

تفسير القرآن العظيم

مختصر لسان الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار

تأليف

أبو محمد محمد بن جرير الطبري

الطبعة سنة ١٣١٠ هـ

تحقيق

دكتور محمد بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن عبد العزيز

أجزاء الثاني

طبع في المطبعات الأميرية بمصر

الطبعة الثانية بمصر سنة ١٣١٠ هـ

عطيہ السید الخاف ظ (اصغیر علی شاہ صاحب خزائنہ اللہ علامہ شرفاً

شہرہ الشرفی عنہ
الصناعیہ العین
۸ جمادی الآخرہ ۱۳۱۰ھ

تہذیب التہذیب

و تفصیل معانی الثابت عن رسول اللہ ﷺ من الأخبار

تألیف

لہوتم محمد بن جریر الطبری

المتوفی سنۃ ۳۱۰ھ

تحقیق

الدكتور ناصر بن عبد الرشید بن القویہ و جریر بن النبی

الجزء الثاني

أوله بقية مسند ابن عباس

طبع علی نفقة صاحب السور والملكی والذکر فہرہ بن عبد العزیز ولی العهد ونائب رئیس مجلس الوزراء

مطابع الصف / مكة المكرمة

۱۴۰۲ھ

ذكر خبر آخر من أخبار هلال بن خباب عن عكرمة عن
ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

(١٠١٦) حدثني محمد بن إسحاق قال: حدثنا أبو النعمان عارم قال: حدثنا ثابت ابن
يزيد — أبوزيد قال: حدثنا هلال ، يعني ابن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس
قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء في دبر
كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة على حيٍّ من بني سليم على
رِغْلٍ وَذَكْوَانٍ وَعُصِيَّةٍ وَيُؤْمِنُ مِنْ خَلْفِهِ قَالَ : أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ
قال عكرمة : هذا مفتاح القنوت (١)

(القول في علل هذا الخبر)

وهذا خبر صحيح عندنا سنده ، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً
غير صحيح لعلل إحداها : أنه خبر لا يعرف له مخرج يصح عن ابن عباس إلا من
هذا الوجه ، والثانية : لأنه من نقل عكرمة ، عن ابن عباس ، وفي نقل عكرمة عندهم
نظر يجب التثبت فيه من أجله . والثالثة : أن المعروف عن ابن عباس من روايته
القنوت في الصبح إنما هو عن عمر رضى الله عنه دون الرواية عن النبي ﷺ

(١) صحيح ابن خزيمة : ٣١٣/١ ، السنن الكبرى : ٢٠٠/٢

(ذكر الرواية الواردة عن ابن عباس ، عن عمر

رضي الله عنه بذلك) .

(١٠١٧) حدثنا حميد بن مسعدة السّامي قال حدثنا بشر بن المفضل قال : حدثنا

شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه كان يقنت في الصباح بالسورتين اللهم إنا نستعينك ، اللهم إياك نعبد .^(١)

(١٠١٨) حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا

شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه قنت بالسورتين^(٢)

(١٠١٩) حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن

الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقنت في الغداة بالسورتين اللهم إياك نعبد ، اللهم إنا نستعينك .^(٣)

(١٠٢٠) حدثنا ابن حميد قال : حدثنا هارون ، عن عمرو ، عن الحجاج ، عن

الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن عمر رضي الله عنه نحوه .

(١٠٢١) حدثنا الحسن بن عرفة قال : حدثنا شبابة بن سوار قال : حدثنا شعبة

عن الحكم ، عن مقسم عن ابن عباس ، عن عمر مثله .

وقد وافق ابن عباس رضي الله عنه في رواية هذا الخبر عن رسول الله ﷺ

جماعة من أصحابه نذكر ماصح من ذلك عندنا سنده ، ثم نتبع جميعه البيان عنه إن شاء الله .

(١) شرح معاني الآثار : ٢٥٠/١ ، الجامع الكبير : ١٠٩٨/١ ، كنز العمال : ٧٤/٨ (ش)

ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة والطحاوي (

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١١٢/٣ ، ١١٣

(٣) مصنف عبدالرزاق : ١١٣/٣

(ذِكْرُ ذَلِكَ)

(١٠٢٢) حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال : حدثنا أبو معاوية الضرير ، عن عاصم الأحول قال سألتنا أنساً عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع فقال : لا ، بل قبل الركوع . قلت : فإن أنساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع قال : كذبوا ، إنما قنت رسول الله ﷺ يدعو على أناس قتلوا أنساً من أصحابه يُقال لهم القراءة^(١).

(١٠٢٣) حدثني محمد بن مرزوق قال حدثنا عمران بن ميسرة قال : حدثنا عبدالرحمن بن محمد ، عن انس بن مالك قال بعث رسول الله ﷺ سرية إما سبعين وإما ثمانين إلى قوم كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عقد فقتلوهم ، فما رأيت رسول الله ﷺ وجد على قوم كما وجد عليهم ، فقنت شهراً يدعو عليهم^(٢).

(١٠٢٤) حدثني أحمد بن عثمان المعروف بأبي الجوزاء قال : حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن أنس قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع تنالنا لأنس : متى القنوت ؟ قال قبل الركوع^(٣)

(١) صحيح البخاري ، كتاب الوتر ، باب : ٧ صحيح مسلم : ٤٦٩/١ ، مسند أحمد : ١٧٦/٣ ، سنن الدارمي : ٣٧٤/١ ، السنن الكبرى : ٣٧٥ ، شرح معاني الآثار : ٢٤٤/١ مع اختلاف يسير .

(٢) صحيح مسلم : ٤٦٩/١ ، مسند أحمد : ١٩٦/٣ ، مسند أبي عوانة : ٢٨٥/٢ ، السنن الكبرى : ١٩٩/٢ مع بعض الاختلاف في اللفظ والسند

(٣) مسند أبي عوانة : ٢٨٥/٢ ، السنن الكبرى : ١٩٩/٢ ، الجوهر النقي : ٢٠٦/٢ وفيه : «بعد الركوع» ويقول البيهقي : « رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ وأولى وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في أشهر الروايات عنهم وأكثرها »

(١٠٢٥) حدثني أحمد بن محمد الطوسي قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال :
حدثنا سعيد ، عن حنظلة ، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو
عليهم بعد الركوع . (١)

(١٠٢٦) حدثني أحمد بن محمد قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا هشام
عن قتادة ، عن أنس بمثل حديث حنظلة . (٢)

(١٠٢٧) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا سليمان أبو داود قال : حدثنا شعبة ،
عن قتادة قال : وحدثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً .
قال شعبة : يلعن . وقال هشام : يدعو على أحياء من أحياء العرب ، ثم تركه بعد
الركوع قال : هذا قول هشام . قال شعبة ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ
قنت شهراً يلعن رعلًا وذكوان ولحيان . (٣)

(١٠٢٨) حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا هشام
عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب
ثم تركه . (٤)

(١) مسند أحمد : ٢٣٢/٣

(٢) البخاري ، مغازي ، باب : ٢٦ ، مسند أبي عوانة : ٢٨٤/٢ وانظر السنن الكبرى :
١٩٩/٢ ، ٢٠٦

(٣) صحيح مسلم : ٤٦٩/١ ، مسند أحمد : ٢١٦/٣ ، ٢٧٨ ، مسند أبي عوانة : ٢٨١/٢ ،
سنن النسائي : ١٥٩/٤

(٤) صحيح مسلم : ٤٦٩/١ ، سنن النسائي : ١٦٠/٤ ، مسند أحمد : ١٩١/٣ ، السنن
الكبرى : ٢٠١/٢ ، شرح معاني الآثار : ٢٤٥/١

(١٠٢٩) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس أن نبي الله ﷺ قنت شهراً في صلاة الصبح يدعو على هذه الأحياء رعل وذكوان وعصبة وبني لحيان (١)

(١٠٣٠) حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال : حدثنا نوح — يعني ابن قيس عن خالد ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ قنت أربعين يوماً يدعو على حيٍّ من أحياء العرب ثم تركه

(١٠٣١) حدثني المقدمي قال : حدثنا الحجاج قال : حدثنا حماد ، عن أنس ابن سيرين ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على بني عُصَيَّة. (٢)

(١٠٣٢) حدثني يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أخبره وأبو سلمة ابن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم يقول وهو قائم : اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية ، عصت الله ورسوله ، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزل عليه ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ . (٣)

(١) مسند أحمد : ٢٥٥/٣ ، ٢٨٢ ، صحيح البخاري ، مغازي : ٢٦ ، شرح معاني الآثار : ٢٤٣/١

(٢) صحيح مسلم : ٤٦٩/١ ، مسند أحمد : ١٨٤/٣ ، مسند أبي عوانة : ٢٨٦/٢ سنن أبي داود : ٦٨/٢ ، السنن الكبرى : ١٩٩/٢

(٣) صحيح مسلم : ٤٦٦/١ ، ٤٦٧ ، مسند أبي عوانة : ٢٨٠/٢ ، السنن الكبرى : ٢٤١/١ ، شرح معاني الآثار : ١٩٧/٢

(۱۰۳۳) حدثني أحمد بن عثمان أبو الجوزاء قال : حدثنا وهب بن جرير قال :
حدثنا أبي قال : سمعت النعمان يحدث عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي
سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة إذا رفع رأسه من الركوع
أو قال : من آخر الركعة : اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي
ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك واجعلها عليهم سنين كسني
يوسف ^(۱) . قال : وضاحية مضر يومئذ مخالفو رسول الله ﷺ .

(۱۰۳۴) حدثني العباس بن الوليد العذري قال : أخبرني أبي قال : سمعت الأوزاعي
قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن قال :
حدثني أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة العتمة في الآخرة بعد ما قال :
سمع الله لمن حمده شهراً يقول في قنوته : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم نج سلمة
ابن هشام ، اللهم نج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ،
اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف ^(۲) .

(۱) كنز العمال : ۸۳/۸ (عب)

(۲) صحيح مسلم : ۴۶۷/۱ ، سنن أبي داود : ۶۸/۲ ، صحيح ابن خزيمة : ۳۱۲/۱ ،

السنن الكبرى : ۱۹۸/۲ ، ۲۰۰

(١٠٣٥) حدثني زكريا بن يحيى بن أبان المصري قال : حدثنا أبو صالح قال :
حدثني الهقل بن زياد قال : حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي
سلمة، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الآخرة من صلاة
الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، يقنت ثم يقول : اللهم انج عياش بن أبي
ربيعة ، اللهم انج الوليد بن الوليد ، اللهم انج سلمة بن هشام ، اللهم انج
المستضعفين من المؤمنين ، اللهم أشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها سنين
كسني يوسف ، فمكث شهراً يدعو بذلك ، ثم ترك الدعاء فقلت ما بال النبي
ﷺ ترك الدعاء ، فقيل لي : أوماتراهم قد جاءوا . (١)

(١٠٣٦) حدثني عمران بن بكار الكلاعي قال : حدثنا علي يعني ابن عياش
قال : حدثنا شعيب قال قال الزهري : حدثني ابن المسيب وأبوسلمة بن عبد الرحمن
أن أباهريرة كان يحدث أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة حين يقول : سمع
الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم يقول وهو قائم قبل أن يسجد : اللهم انج الوليد
ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم
أشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف ، ثم يقول : الله أكبر
فيسجد وضاحية مضر مخالفون لرسول الله ﷺ . (٢)

(١) صحيح مسلم : ٤٦٧/١ ، سنن أبي داود : ٦٨/٢ ، صحيح ابن خزيمة : ٣١٤/١ ،
شرح معاني الآثار : ٢٤٢/١ ، السنن الكبرى : ٢٠٠/٢ وفيها : «أوما تراهم قد قدموا»
(٢) مسند أبي عوانة : ٢٨١/٢ وانظر ابن خزيمة : ٣١٤/١ والدارمي : ٣٧٤/١ والنسائي :

(۱۰۳۷) حدثني عمران بن بكار قال : حدثني بشر بن شعيب قال : أخبرني أبي ، عن الزهري قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف قالا ، قال أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ حين يرفع صلبه ، يعنى من الركوع يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم . ويقول : اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم أشدد وطأتك على مضر وأجعلها عليهم كسني يوسف ، وأهل المشرق يومئذٍ من مضر مخالفون له .^(۱)

(۱۰۳۸) حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : لما رفع النبي ﷺ رأسه من الركعة الآخرة من صلاة الصبح قال : اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة ، اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف^(۲)

(۱) السنن الكبرى : ۲/۲۰۷

(۲) صحيح مسلم : ۱/۴۶۷ ، صحيح ابن خزيمة : ۱/۳۱۱، ۳۱۲ ، مسند أبي عوانة : ۲/۲۸۳ ، سنن النسائي ۴/۱۵۸ ، السنن الكبرى ۲/۱۹۷

(١٠٣٩) حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول : والله لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فكان يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار .^(١)

(١٠٤٠) وحدثنا ابن المثنى قال : حدثنا أبو عامر قال : حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة من صلاة العشاء الآخرة قنت فقال : اللهم نج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام ، اللهم نج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف .^(٢)

(١٠٤١) حدثني محمد بن عمارة الأسدي قال : حدثنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثه عن رسول الله ﷺ بنحوه .^(٣)

(١) صحيح مسلم ٤٦٨/١ ، سنن أبي داود : ٦٨،٦٧/٢ ، سنن الدار قطنى : ٣٨/٢ ، سنن النسائى : ١٥٩/٤ ، السنن الكبرى : ١٩٨/٢ وفى بعض الروايات : «لأقربن لكم»
(٢) مسند أحمد : ٥٢١/٢ ، مسند أبى عوانة : ٢٨٤/٢ ، صحيح ابن خزيمة : ٣١٢/١ ، ٣١٣ ، السنن الكبرى : ١٩٨/٢ ، شرح معاني الآثار : ٢٤١/١
(٣) صحيح مسلم : ٤٦٨،٤٦٧/١ ، مسند أبى عوانة : ٢٨٦/٢ ، ٢٨٧ ، السنن الكبرى : ١٩٨/٢

(١٠٤٢) حدثنا عمرو بن علي الباهلي وابن المثني قالا : حدثنا عبد العزيز ابن عبد الصمد قال : حدثنا عباد بن منصور ، عن القاسم بن محمد ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت في صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ، وأنه قنت مرة بعد الركوع فقال : اللهم . قال ابن المثني : نج الوليد بن الوليد ، ولم يقل ذلك عمرو اللهم أنج سلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين والمسلمين من أهل مكة ، اللهم اشد وطأتك على مضر وخذهم بسنين كسني يوسف قال : فابتلوا بالجوع حتى أكلوا العلهز ، قال عباد ، فقلت للقاسم : ما العلهز ؟ قال : الدم بالوبر .^(١)

(١٠٤٣) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا ابن إدريس ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لما فرغ من الركعة الآخرة من الفجر قال : اللهم أنج فلاناً وعياش بن أبي ربيعة ، اللهم اشد وطأتك على مضر .

(١٠٤٤) وحدثنا أبو كريب قال : حدثنا عبدة قال : حدثنا محمد بن عمرو قال : حدثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال : ركع رسول الله ﷺ ، ثم رفع رأسه من الركوع فقال : اللهم انج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم انج سلمة بن هشام ، اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف .^(٢)

(١) الفائق : ٢٢/٣ ، النهاية : ٢٩٣/٣

(٢) صحيح البخاري ، الاستسقاء ، باب : ٢ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ،

سنن الدار قطني : ٣٨/٢ ، كتر العمال : ٨٣/٧ (عب)

(١٠٤٥) حدثنا خلاد بن أسلم قال : حدثنا عبد الله بن بكر قال : حدثنا عباد

ابن منصور ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي قال : حدثني أبي عبيد ابن عمير ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة الصبح بعد الركوع ، ثم قال : اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين والمسلمين من أهل مكة . قال فوافقه القاسم بن محمد على أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع ^(١) ، فقال القاسم : كان رسول الله ﷺ إذا دعا على قوم أو دعا لقوم قنت .

(١٠٤٦) وحدثنا المقدمي قال : حدثنا الحجاج قال : حدثنا حماد ، عن محمد ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة وضعفة المسلمين من أيدي المشركين ، اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف .

(١٠٤٧) حدثني أبو حميد الحمصي أحمد بن المغيرة قال : حدثنا أبو حيوة شريح ابن يزيد قال : حدثنا خُليد بن دعلج ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قنت رسول الله ﷺ في صلاة الغداة بعد الركوع ، وقت أبو بكر رضي الله عنه بعد الركوع وقت عمر رضي الله عنه بعد الركوع ، وقت عثمان رضي الله عنه بعد الركوع صدرًا من خلافته ، ثم طلب إليه المهاجرون والأنصار فقدم القنوت قبل الركوع ^(٢) .

(١٠٤٨) وحدثنا المقدمي قال : حدثنا الحجاج قال : حدثنا حماد ، عن أنس ابن سيرين ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على

(١) مسند أحمد : ٣٩٦/٢

(٢) السنن الكبرى : ٢٠٩/٢ « وخليد بن دعلج لا يحتج به »

(١٠٤٩) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان وشعبة ،

عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ

كان يقنت في الصبح والمغرب . (٢)

(١٠٥٠) حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن

عمرو بن مُرَّة قال : سمعت ابن أبي ليلى يقول : حدثنا البراء بن عازب أن رسول الله

ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب . (٣)

(١٠٥١) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا ابن إدريس قال : حدثنا شعبة ، عن

عمرو بن مُرَّة ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء أن رسول الله ﷺ قنت في الصبح

والمغرب قال : فذكرت لإبراهيم قول عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال وهو كان كأصحاب

عبد الله : إنما كان امرأ قال : فتكلم الحي في القنوت ، فبلغ إبراهيم أني قد قنت ،

فقال : أما هذا فرجل قد غلب على صلواته . (٤)

(١) سبق تخريجه

(٢) صحيح مسلم : ٤٧٠/١ ، سنن أبي داود : ٦٧/٢ ، ٦٨ ، سنن النسائي : ١٥٩/٤ ،

مصنف عبدالرزاق : ١١٣/٣ ، سنن الدار قطني : ٣٧/٢ ، مسند أحمد : ٢٩٩/٤ ،

مصنف ابن أبي شيبة : ٣١١/٢ ، شرح معاني الآثار : ٢٤٢/١

(٣) صحيح مسلم : ٤٧٠/١ ، سنن الترمذي : ٢٤٩/١ ، صحيح ابن خزيمة : ٣١٢/١ ،

مسند أحمد : ٢٨٠/٤ ، سنن الدارمي : ٣٧٥/١ ، شرح معاني الآثار : ٢٤٢/١ ، والسنن

الكبرى : ١٩٨/٢ ، وفي بعضها الصبح فقط

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٣١٨/٢ ، السنن الكبرى : ٢٠٥/٢ مع اختلاف يسير في اللفظ

(۱۰۵۲) حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا أبي عن سفيان وشعبة ، عن عمرو ابن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء أن النبي ﷺ قنت في الصباح والمغرب . (۱)

(۱۰۵۳) حدثني أحمد بن منصور قال : حدثنا يزيد بن أبي حكيم قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : قنت رسول الله ﷺ في صلاة المغرب وصلاة الفجر . (۲)

(۱۰۵۴) حدثني أحمد بن يحيى الصوفي قال : حدثنا علي بن قادم قال : حدثنا علي بن صالح ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ صلى الفجر فقنت . (۳)

(۱۰۵۵) حدثني علي بن سهل الرملي قال : حدثنا مؤمل قال : حدثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن خالد بن عبد الرحمن بن حرملة ، عن خوات بن جبير أن النبي ﷺ قنت فقال في قنوته : غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها ، وعصية عصوا الله ورسوله ، اللهم العن رعلا وذكوان وبني لحيان ، ثم قال : الله أكبر وسجد .

(۱۰۵۶) حدثنا المقدمي قال : حدثنا الحجاج قال : حدثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن خالد بن عبد الله بن حرملة ، عن خُفاف بن إيماء الغفاري أنه كان رسول الله ﷺ في صلاة الفجر إذا قال سمع الله لمن حمده قال : أسلم سالمها الله ، وغفار غفر الله لها ، وبني عصية عصت الله ورسوله ، اللهم العن رعلا وذكوان وبني لحيان ، ثم قال : الله أكبر وسجد . (۴)

(۱) سنن الدار قطني : ۳۷/۲ ، مسند أحمد ۴/۲۸۵ ، مسند أبي عوانة : ۲/۲۸۱

(۲) صحيح مسلم : ۴۷۰/۱ ، مسند أبي عوانة : ۲/۲۸۷

(۳) مسند أبي عوانة : ۲/۲۸۷

(۴) شرح معاني الآثار : ۱/۲۴۳

(۱۰۵۷) وحدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال : حدثنا محمد بن عمرو ، عن خالد بن عبد الله بن حرمة ، عن الحارث بن خفاف بن إيماء ابن رَحَضَةَ ، عن خفاف بن إيماء قال : ركع رسول الله ﷺ ، ثم رفع رأسه فقال : غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله ، اللهم العن رعلا وذكوان ، وعُصِيَّةَ ، قال خفاف : فمن أجل ذلك لعنت الكفرة (۱)

(۱۰۵۸) حدثنا مجاهد بن موسى قال : حدثنا يزيد قال : أخبرنا محمد ابن إسحاق ، عن عمران بن أبي أنس ، عن حنظلة الأسلمي ، عن خفاف بن إيماء بن رَحَضَةَ الغفاري قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر ، فلما رفع رأسه من الركعة الأخيرة قال : لعن الله لحيان ورعلا وذكوان ، وعصية عصت الله ورسوله ، أسلم سالمها الله ، غفار غفر الله لها ثم يخر ساجداً ، فلما قضى الصلاة أقبل على الناس بوجهه فقال : أيها الناس إني لست أنا قلت هذا ولكن الله تبارك وتعالى قاله . (۲)

(۱۰۵۹) حدثنا ابن حميد قال : حدثنا هارون ، عن عمرو ، عن سماك بن جبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقنت في الفجر يدعو على حَتَّى من بني سليم (۳)

(۱۰۶۰) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا معاوية ، عن سفيان ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، عن ابن عباس قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله . (۴)

(۱) مسند أحمد : ۵۷/۴ ، صحيح مسلم : ۴۷۰/۱ ، مسند أبي عوانة : ۲۸۲/۲ ، السنن الكبرى : ۲۰۸/۲ ، شرح معاني الآثار : ۲۴۳/۱

(۲) مصنف ابن أبي شيبة : ۳۱۷/۲ ، مسند أبي عوانة : ۲۸۲/۲ ، صحيح مسلم : ۴۷۰/۱

سنن الترمذي : ۲۴۹/۲ ، السنن الكبرى : ۲۰۰/۲ مع اختلاف في ذكر آخر الحديث

ومسند أحمد : ۵۷/۴ ، مجمع الزوائد : ۱۳۸/۲ رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن إسحاق

وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله ثقات ، كنز العمال : ۸۸/۴

(۳) سنن الترمذي : ۲۴۹/۲

(۴) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب ۲۶ ، صحيح مسلم : ۴۶۸/۱ ، مسند أبي

عوانة : ۲۸۶/۲ ، وسنن النسائي : ۱۵۷/۴ ، وحلية الأولياء : ۱۱۳/۲ كلها عن أنس

(١٠٦١) حدثني أحمد بن هشام قال : حدثنا معاذ بن معاذ قال : حدثنا سليمان، عن أبي مجلز ، عن أبيّ قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان .^(١)

(١٠٦٢) حدثنا ابن عبد الأعلى الصنعاني قال : حدثنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت عمران ، عن أبي مجلز ان نبي الله ﷺ قنت يدعو بعد الركوع في صلاة الفجر يقول : اللهم عليك بني عصية عصوا بهم ، وعليك بني ذكوان ، فقنت شهراً ثم تركه .

(١٠٦٣) حدثني عبد الأعلى بن واصل قال : حدثني إسماعيل بن أبان قال : حدثنا عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي الطفيل ، عن علي وعمار رضى الله عنهما أنهما صليا خلف النبي ﷺ فقنت في الغداة .^(٢)

(١٠٦٤) حدثني المقدمي قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن عبد الله بن إبراهيم أو إبراهيم بن عبد الله القرشي ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر صلاة الظهر : اللهم خلص الوليد بن الوليد وسلمة ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة وضعفة من المسلمين من أيدي المشركين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً .^(٣)

(١) مسند أحمد: ٢٠٤/٣ ، شرح معاني الآثار : ٢٤٤/١ عن أنس

(٢) سنن الدار قطني : ٤١/٢

(٣) تفسير الطبري : ١٥٠/٤

(القول في البيان عن هذه الأخبار)

ان قال لنا قائل : ما أنت قائل هذه الأخبار أصحاب هي أم غير صحاح ؟ فإن قلت : هي غير صحاح . قيل لك : وما الذي أسقمها ورواتها عندك ثقات . وإن قلت : هي صحاح . قيل لك : فما أنت قائل فيما حدثك .

(١٠٦٥) أبو السائب سلم بن جنادة . قال : حدثنا أبو معاوية ، عن أبي مالك ، عن أبيه قال : قلت لأبي : يا أبت صليت خلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي رضوان الله عليهم . فهل رأيت أحداً منهم قنت ؟ قال يا بني هي محدثة (١)

(١٠٦٦) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال : حدثنا ابن إدريس قال : سمعت سعد بن طارق أبا مالك الأشجعي قال قلت لأبي : صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، أكانوا يقتنون ؟ قال : لا يا بني محدثة (٢)

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٠٨/٢ ، السنن الكبرى : ٢٠٢/٢ ، الجوهر النقي : ٢٠٢/٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٠٨/٣ ، مسند أحمد : ٤٧٢/٣ ، سنن الترمذي : ٢٥٠/١ ،

شرح معاني الآثار : ٢٤٩/١ ، الجوهر النقي : ٢٠٢/٢

(١٠٦٧) حدثنا يحيى بن طلحة اليربوعي قال : حدثنا عباد ، عن أبي مالك قال ، قلت لأبي : يا أبت صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عليّ هاهنا بالكوفة ، فهل كانوا يقنتون ؟ قال لا أي بني محدث (١) قيل قد اختلف في السلف قبلنا في ذلك فنذكر أقوالهم فيه ، ثم نتبع جميعه البيان إن شاء الله . فقال بعضهم بتصحيح الأخبار الواردة عن رسول الله ﷺ بذلك ، وإن ذلك من فعله سنة ثابتة ينبغي العمل بها على ما روينا عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخبر الذي ذكرناه عن هلال بن خباب ، عن عكرمة عنه .

(ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ أَوْ فَعَلَهُ)

(١٠٦٨) حدثني يحيى بن طلحة اليربوعي قال : حدثنا فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : كان عليّ رضي الله عنه يقنت ويدعو على قوم في كل صلاة . (٢)

(١٠٦٩) حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : كان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار (٣) وقال آخرون : إنما قنت رسول الله ﷺ في صلاة المغرب والصبح وأنكروا القنوت في غيرهما من الصلوات المكتوبات . وقالوا بتصحيح خبر البراء بن عازب الذي ذكرناه قبل عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه . وقالوا القنوت فيهما سنة ثابتة ينبغي العمل بها .

(١) سنن الترمذي : ٢٥٠/١

(٢) انظر شرح معاني الآثار : ٢٥٢/٢ وكنز العمال : ٧٩/٨ عن الطحاوي

(٣) سبق تخريجه

(ذكر مَنْ قال ذلك أو فعله من السلف)

(١٠٧٠) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا أبو بكر — يعني ابن عياش — قال : حدثنا الأعمش ، عن عبد الرحمن بن معقل قال : صلى عليّ رضي الله عنه المغرب ، فلما رفع رأسه من الركعة الثالثة قال : اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا ، وأبو بردة حاضر وهو يحدث قال : يقول أبي والله وأبا سفيان .^(١)

(١٠٧١) حدثني عيسى بن عثمان بن عيسى قال : حدثنا يحيى بن عيسى ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن خالد ، عن عبد الرحمن بن معقل قال : صليت خلف عليّ المغرب ، فلما رفع رأسه من الركعة الثالثة قال : اللهم العن فلانا وفلانا ، وأبا فلان ، وأبا فلان . قال الأعمش : وكان معنا أبو بردة فاستحييت أن أذكر أبا فلان . فقال أبو بردة : وأبو فلان كان فيهم .^(٢)

(١٠٧٢) حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي قال : أخبرنا إسحاق — يعني الأزرق — عن شريك ، عن حُصَيْن ، عن عبد الرحمن بن معقل المزني قال : صليت مع علي ابن أبي طالب رضوان الله عليه الفجر فقتت على سبعة نفر منهم فلان وفلان وأبوفلان وأبو فلان .^(٣)

(١٠٧٣) حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كان عليّ رضوان الله عليه يقنت في الفجر ، وذكر صلاة أخرى ، فبلغني أنه قال : وفي صلاة المغرب يدعو على أعدائه لأنه كان محارباً .^(٤)

(١٠٧٤) حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : كان القنوت في المغرب والفجر^(٥)

(١) انظر شرح معاني الآثار : ٢٥١/٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٣١٨/٢ باختصار

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٣١٧/٢ ، كنز العمال : ٨٢/٨ (ش)

(٤) شرح معاني الآثار : ٢٥٢/١ ، كنز العمال : ٧٩/٨ (الطحاوي)

(٥) البخاري : الوتر ، ٧ ، السنن الكبرى : ١٩٩/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٣١٨/٢

(۱۰۷۵) حدثني عباد بن يعقوب الأسدي قال : حدثنا السري بن عبد الله ،
عن محمد بن علي قال : صليت خلف أبي جعفر محمد بن علي المغرب ففقت فيها في
الركعة الثالثة .

وقال آخرون : إنما قنت النبي ﷺ في صلاة الصبح دون غيرها من الصلوات
المكتوبات . قالوا فالقنوت في صلاة الصبح سنة ثابتة ينبغي للمسلمين العمل به في
مساجدهم .

(ذكر من قال ذلك أو فعله من السلف)

(۱۰۷۶) حدثنا حميد بن مسعدة السّامي قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا
سعيد قال : حدثنا قتادة أن الحسن وبكر بن عبد الله حدثاه أن رافع حدثهم أنه
كان مع عمر رضوان الله عليه صلاة الصبح ففقت فيها بعد الركوع ويسمعهم
الدعاء .^(۱)

(۱۰۷۷) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال :
حدثنا سعيد عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أبي رافع قال : قنت عمر
رضي الله عنه في الصبح وأسمعنا ذلك .^(۲)

(۱) السنن الكبرى : ۲/۲۱۲ ، كنز العمال : ۷/۷۶ (ق و صححه)

(۲) مصنف عبدالرزاق : ۳/۱۱۵ ، شرح معاني الآثار : ۱/۲۵۰

(١٠٧٨) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا الربيع بن صبيح ، عن الحسن ، عن أبي رافع أنه صلى خلف عمر بن الخطاب كرم الله وجهه سنتين فقت بعد الركوع ^(١)

(١٠٧٩) حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أبي رافع أنه قنت مع عمر في صلاة الصبح بعد الركوع يدعو على الفجرة .

(١٠٨٠) حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا شعبة عن عطاء — وهو ابن أبي ميمونة — ومروان الأصغر سمعا أبا رافع يحدث أن عمر قنت بعد الركوع في الفجر .

(١٠٨١) حدثنا حميد بن مسعدة قال : حدثنا بشر بن المفضل قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن عمر رضى الله عنه كان يقنت في الصبح بالسورتين اللهم إنا نستعينك ، اللهم إياك نعبد . ^(٢)

(١٠٨٢) حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنه أن عمر قنت بالسورتين .

(١٠٨٣) حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن عمر رضى الله عنه أنه كان يقنت في الغداة بالسورتين : اللهم إياك نعبد ، اللهم إنا نستعينك . ^(٣)

(١) كنز العمال : ٧٦/٨ (ابن سعد) وفيه قبل الركوع

(٢) مصنف عبدالرزاق : ١١٢/٣ ، ١١٣

(٣) الجامع الكبير : ١٠٩٨/١

- (١٠٨٤) حدثنا حميد قال : حدثنا بشر بن المفضل قال : حدثنا التيمي ، عن أبي عثمان أن عمر قنت بعد الركوع في صلاة الفجر .^(١)
- (١٠٨٥) حدثنا ابن المثنى قال : حدثني وهب بن جرير قال : حدثنا شعبة ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان أن عمر قنت في صلاة الصبح قال فقلت : بعد الركوع ، قال فقال : بعد الركوع قدر ما يقرأ الرجل مائة آية .^(٢)
- (١٠٨٦) حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا سعيد بن عامر قال : حدثنا شعبة ، عن عاصم ، عن أبي عثمان أن عمر كان يقنت بعد الركوع قدر ما يقرأ الرجل مائة في رمضان .^(٣)
- (١٠٨٧) حدثني يعقوب قال : حدثنا إسماعيل ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان أن عمر قنت في صلاة الصبح بعد الركوع .^(٤)

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣١٣/٢ ، السنن الكبرى : ٢٠٨/٢

(٢) مصنف عبدالرزاق : ١١٢/٣ ، الجامع الكبير : ١١٢٨/١ ، كنز العمال : ٧٥/٧ (عب، ش)

(٣) السنن الكبرى : ٢٠٨/٢ ، الجامع الكبير : ١١٣٧/١ وكنز العمال : ٧٥/٧ (ش وق)

(٤) شرح معاني الآثار : ٢٥٠/١ عن أبي رافع

(١٠٨٨) حدثني علي بن سهل الرملي ، عن أحمد بن محمد النسائي ، عن أبي سلمة قال أبو جعفر أبو سلمة هذا هو المغيرة بن زياد الموصلي ، عن مطر ، عن أبي عثمان قال صليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقرأ الأحزاب فركع ثم قنت .
 (١٠٨٩) حدثنا ابن حميد قال : حدثنا هارون ، عن عنبسة ، عن أبي اسحاق ، عن عبد الرحمن بن أبزي قال : صليت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الغداة ، فلما فرغ من قراءة السورة في الثانية كبر ، ثم رفع صوته : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار مُلحِقٌ ^(١) .

(١٠٩٠) حدثنا ابن حميد قال : حدثنا هارون ، عن عمرو ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه أن عمر رضي الله عنه كبر حين فرغ من القراءة في الركعة الثانية ثم قرأها بين السورتين ثم كبر حين ركع . ^(٢)
 (١٠٩١) حدثنا ابن حميد قال : حدثنا هارون ، عن عمرو عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه مثله .

(١) شرح معاني الآثار: ٢٥٠/١ ، الجامع الكبير: ١٠٩٨/١ (ش وابن الضريس في فضائل

القرآن ، حق و صححه) كنز العمال: ٧٤/٧

(٢) السنن الكبرى: ٢١١/٢

- (١٠٩٢) وحدثنا ابن حميد : قال حدثنا هارون عن عمرو ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عمر مثله^(١)
- (١٠٩٣) وحدثنا عمرو بن علي الباهلي قال : حدثنا سعيد بن عامر قال : حدثنا هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن معبد بن سيرين قال : صليت خلف عمر ابن الخطاب رضوان الله عليه صلاة الصبح ففقت بعد الركوع بالسورتين .
- (١٠٩٤) حدثنا عمرو بن علي قال : حدثنا ابن أبي عدي قال : حدثنا هشام ، عن محمد ، عن معبد بن سيرين أن عمر رضى الله عنه قنت في الصبح بالسورتين .
- (١٠٩٥) حدثنا ابن حميد قال : حدثنا هارون ، عن عنبسة ، عن ابن أبي ليلى ، عن عثمان بن سعيد قال : لقي عبد الرحمن بن أبي ليلى عبد الله بن شداد فقال : هل حفظت صلاة عمر ؟ فقال : نعم ، صلى بنا عمر فقرأ في الفجر بسورة يوسف حتى بلغ (وهو كظيم) فبكى حتى انقطع ، ثم ركع ، ثم قام فقرأ سورة الفجر فلما أتى على آخرها سجد ، ثم قام فقرأ (اذا زلزلت) ثم رفع صوته ففقت بهاتين السورتين : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق .

(١) شرح معاني الآثار : ٢٤٩/١ ، الجامع الكبير : ١٠٩٨/١ ، السنن الكبرى : ٢٠٣/٢

- (١٠٩٦) حدثنا ابن حميد قال : حدثنا هارون عن عمرو عن ابن سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قنت عمر رضوان الله عليه في الفجر فقال : اللهم أجعلنا شاكرين لأنعمك راضين بقدرك مستمسكين بحبلك ، نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجدا ان عذابك بالكفار ملحق ^(١)
- (١٠٩٧) حدثنا ابن حميد قال : حدثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد قال : كان عمر بن الخطاب رضوان الله عليه يقنت في صلاة الفجر .
- (١٠٩٨) حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي قال : حدثنا هشيم — يعني بن أبي ساسان عن محمد بن قيس الاسدي ، عن الشعبي ، عن سويد بن غفلة قال : صليت خلف عمر بن الخطاب الفجر فقنت .
- (١٠٩٩) حدثنا الحسن بن عرفة قال : حدثنا شباة قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن زر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه قال : صليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقنت بالسورتين ، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ونؤمن بك ونخلع ، ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق ^(٢) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣١٤/٢ عن عبيد بن عمير وهو في كثر العمال: ٧٥/٧

(٢) شرح معاني الآثار: ٢٦٠/١ ، مصنف ابن أبي شيبة: ٣١٤/٢ الجامع الكبير: ١١٠٥/١

(١١٠٠) حدثنا الحسن بن عرفة قال : حدثنا شبابة بن سوار قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس مثله .

(١١٠١) حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري قال : حدثنا عمي قال : حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، عن سلمة بن كهيل ، عن عبد الله / بن عبد الرحمن بن أبزي أنه حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول في صلاة الغداة حين يفرغ من القراءة اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخشع لك ، ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد، نخشى عذابك ونرجو رحمتك ، إن عذابك بالكفار ملحق .^(١)

(١١٠٢) حدثنا عبيد الله بن سعد قال : حدثنا عمي قال : حدثنا أبي ، عن ابن اسحاق ، عن سلمة بن كهيل أنه قرأها في مصحف أبي ابن كعب مع ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ مكتوبة .

(١١٠٣) حدثنا مجاهد بن موسى قال : حدثنا يزيد قال : أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين ، عن أخيه معبد بن سيرين أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه قنت في الفجر مرة وقرأ بها بين السورتين : اللهم إياك نعبد ، اللهم إنا نستعينك.

(١١٠٤) حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا : حدثنا ابن إدريس قال : سمعت يزيد ابن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الرحمن بن أبزي أن عمر رضى الله عنه قنت في الفجر .^(٢)

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣١٥/٢

(٢) السنن الكبرى: ٢١١/٢

(١١٠٥) حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن ابن عبد الرحمن بن أبيزي ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه كان يقنت في الصبح قبل الركوع بهاتين السورتين : اللهم إياك نعبد ، اللهم إنا نستعينك .^(١)

(١١٠٦) حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن مخارق قال : سألت طارق بن شهاب عن القنوت ، فزعم أنه صلى مع عمر الصبح ، فقنت حتى فرغ من القراءة .^(٢)

(١١٠٧) حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن يزيد بن زياد ، عن زيد بن وهب قال : صليت خلف عمر فكان يقنت قبل الركوع .^(٣)

(١١٠٨) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا ابن إدريس ، عن يزيد ابن أبي زياد ، عن زيد بن وهب قال : صليت خلف عمر رضى الله عنه الفجر فقنت . قال زيد : وأخبرني / من كان أدنى إليه مني أنه جهر بهذه الكلمات : اللهم إني استعينك واستغفرك .

(١١٠٩) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال : حدثنا سفيان ، عن مخارق ، عن طارق قال : كان عمر بن الخطاب إذا فرغ من القراءة دعا ساعة .^(٤)

(١) السنن الكبرى : ٢/٢١١ ، شرح معاني الآثار : ١/٢٥٠ ، كنز العمال : ٧/٧٥ (الطحاوي)

(٢) مصنف عبد الرزاق : ٣/١١٥ ، شرح معاني الآثار : ١/٢٥٠ ، كنز العمال ٧/٧٤ (عب ش والطحاوي)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٣١٥ ، السنن الكبرى : ٢/٢٠٨ ، الجوهر النقي ٢/٢٠٨ ، الجامع الكبير : ١/١٣٠٠ وكنز العمال : ٧/٧٨ (ش)

(٤) مصنف عبد الرزاق : ٣/١٠٩

(۱۱۱۰) حدثنا حميد بن مسعدة السّامي قال : حدثنا يزيد — يعني ابن زريع —

قال حدثنا شعبة ، عن الحكم بن عُتيبة ، عن عبد الله بن مُغفل قال : قنت بنا رجلاً من أصحاب النبي ﷺ : علي وأبو موسى .^(۱)

(۱۱۱۱) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن أبي

حصين ، عن عبد الله بن مغفل قال : كان رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقنتان في صلاة الفجر علي وأبو موسى رضي الله عنهما .^(۲)

(۱۱۱۲) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا شعبة ، عن أبي

حصين ، عن ابن مغفل قال : قنت بنا رجلاً من أصحاب النبي ﷺ علي وأبو موسى .^(۳)

(۱۱۱۳) حدثنا ابن حميد قال : حدثنا هارون ، عن عمرو ، عن ابن أبي ليلى أن

علياً رضوان الله عليه قنت في الفجر .^(۴)

(۱۱۱۴) حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة ، عن عُبيد

أبي الحسن قال : سمعت ابن مغفل يقول : صليت خلف علي رضي الله عنه فقنت .^(۵)

(۱) كنز العمال : ۸۱/۷ (ش)

(۲) مصنف ابن أبي شيبة : ۳۱۱/۲ ، ۳۱۲ ، كنز العمال : ۸۱/۷ (ش)

(۳) شرح معاني الآثار : ۲۵۱/۱ ، الجواهر النقي ۲/۲۰۴ ، كنز العمال : ۸۱/۷ (ش)

(۴) شرح معاني الآثار : ۲۵۱/۱

(۵) شرح معاني الآثار : ۲۵۱/۱

(۱۱۱۵) حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد قال : حدثنا أشياخ من الأسد أنهم شهدوا علياً رضي الله عنه صلى الصبح ففقت قبل الركوع .^(۱)

(۱۱۱۶) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي قال : حدثني أبي ، عن جدي قال : حدثني المشمرج بن حمران الراسبي ، عن أبي سهيل أوس بن نعام الحدائي قال جدي : وقد رأيت أوس بن نعام ولم أسمع هذا منه . قال : صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلاة الفجر بالبصرة بعد ما ظهر على طلحة والزبير ففقت بعد الركوع . قال نصر : قال لي أبي : قال شعبة : لم أسمع في القنوت عن علي رضي الله عنه حديثاً أثبت من هذا الحديث ، وذلك أن أوس بن نعام كان يرى رأي الإباضية وهم لا يرون القنوت ، فحكى الأمر علي خلاف مذهبهم .

(۱۱۱۷) حدثنا حميد بن مسعدة السامي قال حدثنا بشر بن المفضل قال : حدثنا الجريري ، عن بريد بن أبي مريم السلولى قال : صليت مع أنس بن مالك صلاة الغداة ففقت قبل الركوع .

(۱۱۱۸) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا ابن أبي عدي وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر ، عن عوف ، عن أبي رجاء قال : صليت مع ابن عباس الغداة في مسجد البصرة ففقت بنا قبل الركوع .^(۲)

(۱۱۱۹) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا عوف ، عن أبي المنهال ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس أنه صلى الغداة في مسجد البصرة ففقت قبل الركوع .^(۳)

(۱) السنن الكبرى : ۲/۲۰۸ ، شرح معاني الآثار : ۱/۲۵۲ عن ابن عباس ، كثر العمال ۷/۷۹ (هق) ، بعد الركوع .

(۲) مصنف عبدالرزاق : ۳/۱۱۳ ، مصنف ابن أبي شيبة : ۲/۳۱۲ ، ۳۱۳ ، شرح معاني الآثار : ۱/۲۵۲ ، السنن الكبرى : ۲/۲۰۵ ، تفسير الطبري ۲/۳۵۰ تفسير ابن كثير ۱/۲۹۰ تفسير القرطبي : ۳/۲۱۱

(۳) تفسير الطبري : ۲/۳۵۰ ، مصنف ابن أبي شيبة : ۲/۳۱۳

- (۱۱۲۰) حدثنا ابن حميد قال : حدثنا هارون ، عن عنبسة وعمرو ، عن مطرف
 عن أبي الجهم ، عن البراء قال : صليت خلفه صلاة الفجر ، فلما فرغ من القراءة
 ركعت ، فنظرت فاذا القوم قيام يقنتون ، فقنت معهم .^(۱)
- (۱۱۲۱) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن
 محارب بن دثار ، عن عبيد بن البراء أن البراء بن عازب كان يقنت في صلاة
 الفجر .^(۲)
- (۱۱۲۲) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان وشعبة ،
 عن زيد الأيامي قال : سألت ابن أبي ليلى عن القنوت ، قال : سنة ماضية .^(۳)
- (۱۱۲۳) حدثني عباد بن يعقوب الأسدي قال : أخبرنا شريك ، عن زيد
 الأيامي قال : سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القنوت في الفجر ، قال : سنة
 ماضية .^(۴)
- (۱۱۲۴) حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال : حدثنا موسى بن عمير ، عن زيد ،
 عن مجاهد قال : القنوت سنة ماضية .
- (۱۱۲۵) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا داود
 ابن قيس قال صليت خلف أيان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن محمد
 ابن عمرو بن حزم وكانوا يقنتون في الصبح .

(۱) مصنف عبدالرزاق : ۱۰۹/۳ ، مصنف ابن أبي شيبة : ۲/ ۳۱۳ ، السنن الكبرى
 ۲۶، ۲۰۵/۲

(۲) مصنف ابن أبي شيبة : ۳۱۲/۲ ، السنن الكبرى : ۲/ ۲۶

(۳) مصنف ابن أبي شيبة : ۳۱۲/۲

(۴) مصنف ابن أبي شيبة : ۳۱۲/۲

(۱۱۲۶) حدثني يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام ، عن أبيه أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات ولا في الوتر غير أنه كان يقنت في صلاة الفجر — قبل أن يركع الركعة الآخرة ، ثم يقول لمن حوله : أقنت لأن أدعو فادعو الله .

(۱۱۲۷) حدثنا الفضل بن الصباح قال : حدثنا ابن فضيل ، عن النعمان بن قيس قال : صليت خلف عبيدة السلماني الفجر فقنت .^(۱)

(۱۱۲۸) حدثني يعقوب قال : حدثنا إسماعيل ، عن ابن عوف ، عن محمد بن سيرين قال : ذكروا عند سعيد بن المسيب قول ابن عمر في القنوت ، فقال : أما أنه شهد مع أبيه ولكنه نسي .^(۲)

وعلة قائل هذه المقالة ما حدثنا عمرو بن علي الباهلي قال : حدثنا خالد بن يزيد قال : حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع قال : سئل أنس عن قنوت النبي ﷺ أنه قنت شهراً فقال : ما زال النبي ﷺ يقنت حتى مات .^(۳) قالوا فالقنوت في صلاة الصبح لم يزل من عمل النبي صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا .

قالوا : والذي روى عن النبي ﷺ أنه قنت شهراً ثم تركه ، إنما كان قنوته على من روي عنه أنه دعا عليه من قتلة أصحاب بئر معونة من رعي وذكوان وعصية وأشباههم ، فإنه قنت يدعو عليهم في كل صلاة ثم ترك القنوت عليهم . فأما في الفجر فإنه لم يتركه حتى فارق الدنيا ، كما روى أنس بن مالك عنه صلى الله عليه في ذلك . وقال اخرون : لا قنوت في شيء من الصلوات المكتوبات ، وإنما القنوت في الوتر .

(ذكر من قال ذلك أو فعله)

(۱۱۲۹) حدثنا حميد بن مسعدة قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا سعيد ابن أبي عروبة قال : حدثنا مسعر ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة والأسود أنهما أقاما عند عمر رضوان الله عليه سنتين أو حولين يصليان معه صلاة الصبح لا

(۱) مصنف عبدالرزاق : ۱۱۹/۳ ، مصنف ابن أبي شيبة : ۳۱۳/۲

(۲) شرح معاني الآثار : ۲۵۰/۱

(۳) مصنف عبدالرزاق : ۱۱۰/۳ ، سنن الدار قطني : ۳۹/۲ ، شرح معاني الآثار : ۲۴۸/۱

، السنن الكبرى : ۲۰۱/۲ (حتى فارق الدنيا)

يقنت فيهما (١).

(١١٣٠) حدثنا حميد قال : حدثنا يزيد قال : حدثنا شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : صليت مع عمر رضى الله عنه في السفر والحضر مالا أحصي ، فكان لا يقنت ، يعني في الصبح (٢).

(١١٣١) حدثني سهيل بن إبراهيم الجارودي أبو الخطاب قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي مجلز قال : سألت ابن عمر عن قنوت عمر رضى الله عنهما فقال : ما شهدته ومارأيته (٣).

(١١٣٢) حدثني أبو الخطاب الجارودي قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أبا الشعثاء يقول : سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال : ما شهدت ولا رأيت (٤).

(١١٣٣) حدثني أبو الخطاب قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : صليت خلف عمر رضى الله عنه في السفر والحضر صلاة الصبح فلم يقنت في صلاة الصبح .

(١١٣٤) حدثني سهيل بن إبراهيم قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : صليت خلف عمر رضى الله عنه سنين فلم يقنت في الصبح .

(١١٣٥) حدثني أبو الخطاب قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : لم يقنت أبوبكر وعمر حتى ذهبوا (٥).

(١) الجوهري النقي : ٢٠٤/٢ من مسند أبي حنيفة

(٢) الجوهري النقي : ٢٠٤/٢

(٣) الجوهري النقي : ٢٠٣/٢

(٤) الجوهري النقي : ٢٠٣/٢

(٥) الجوهري النقي : ٢٠٣/٢

(١١٣٦) حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن أبي الشعثاء قال : سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال : ما شهدت ولا رأيت .^(١)

(١١٣٧) حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : صليت خلف عمر في السفر والحضر ما لأحصى فلم يسمعه يقنت في صلاة الغداة.^(٢)

(١١٣٨) حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود وعمرو بن ميمون أن عمر رضى الله عنه كان لا يقنت في الصبح .^(٣)

(١١٣٩) حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود كانا لا يقنتان في الفجر .

(١١٤٠) حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا أبو داود سليمان بن داود قال : حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود وعمرو بن ميمون أنهما صليا مع عمر الصبح فلم يقنت .^(٤)

(١١٤١) حدثني يحيى بن طلحة اليربوعي قال : حدثنا فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود وعمرو بن ميمون قالا : صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت .^(٥)

(١) شرح معاني الآثار : ٢٤٦/١ مصنف ابن أبي شيبة : ٣٠٩/٢ عن الأسود بن يزيد بلفظ « مارأيت ولا علمت »

(٢) السنن الكبرى : ٢٠٣/٢ بلفظ « يقنت الا في صلاة الفجر » والجواهر النقي : ٢٠٢/٢

(٣) شرح معاني الآثار : ٢٥٠/١ ، كتر العمال : ٧٣ / ٨ (عب ش والطحاوي ق)

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٠٨/٢ ، شرح معاني الآثار : ٢٥٠/١ ، الجواهر النقي : ٢٠٣/٢

(٥) مصنف عبدالرزاق : ١٠٦/٣ ، السنن الكبرى : ٢٠٤/٢ ، شرح معاني الآثار : ٢٥٠/١ ، الجواهر النقي : ٢٠٣/٢

- (١١٤٢) وحدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال كان أصحاب عبدالله إذا ذكر القنوت يعنى فى الفجر قالوا: حفظنا من عمر رضى الله عنه أنه كان إذا إفتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، وإذا ركع كبر ووضع يده على ركبتيه انحط للسجود ، انحط بالتكبير ، فيقع كما يقع البعير ، تقع ركبته قبل يديه ويكبر إذا سجد ، وإذا رفع وإذا نهض لا يحفظ له أنه يقوم بعد القراءة يدعو .^(١)
- (١١٤٣) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا عثام ، عن إسماعيل ، عن مسلم ، عن سعيد بن جبير قال : لم يكن عمر رضى الله عنه يقنت .^(٢)
- (١١٤٤) حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا : حدثنا ابن إدريس قال : سمعت الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، عن الأسود وعمرو بن ميمون أنهما صليا خلف عمر رضوان الله عليه الفجر فلم يقنت .^(٣)
- (١١٤٥) حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال : حدثنا ابن إدريس قال أخبرنا محمد بن قيس قال قال الشعبي : كان عبد الله لا يقنت ولو قنت عمر لقنت عبدالله^(٤) ، وعبد الله يقول : لو سلك الناس وادياً وشعباً وسلك عمر كرم الله وجهه وادياً وشعباً لسلكت وادي عمر وشعبه .^(٥)
- (١١٤٦) حدثني أبو السائب قال : حدثنا ابن إدريس قال : أخبرنا شعبة ، عن الحكم ، عن أبي الشعثاء قال : سألت ابن عمر ، عن قنوت عمر فقال ما شهدت ولا رأيت .^(٦)

(١) شرح معاني الآثار : ٢٥٦/١ ، الجامع الكبير : ١٠٩٣/٢ عن الطحاوي مختصراً

(٢) مصنف عبدالرزاق : ١٠٨/٣ ، مصنف ابن أبى شيبة : ٣٠٩/٢ ، الجوهر النقي : ٢٠٣/٢

(٣) مصنف ابن أبى شيبة : ٣٠٨/٢

(٤) مصنف ابن أبى شيبة : ٣١٠/٢ ، كنز العمال : ٧٧/٧ (ش)

(٥) الجوهر النقي : ٢٠٣/٢ ، الجامع الكبير : ١٣٠٠/١ (ش)

(٦) سبق تخريجه آنفاً

(١١٤٧) حدثني أبو الخطاب / الجارودي سهيل بن إبراهيم قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن زيان ، عن فايد ، عن الحارث العكلي ، عن علقمة قال : سألت أبا الدرداء عن القنوت في الصلاة فقال : لا تقنت في صلاة الصبح .^(١)

(١١٤٨) حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال : حدثنا المعتمر ، عن أبيه قال : صليت بالحى صلاة الغداة وصلى خلفي شيخ فلم أقنت فأعجبه الذي صنعت ، فلما صلينا قام إليّ فقال : صليت خلف عثمان صلاة الغداة فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده.^(٢)

(١١٤٩) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن يحيى بن غسان التيمي قال : سمعت عمرو بن ميمون قال : صليت خلف عمر الفجر فلم يقنت.^(٣)

(١١٥٠) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة أن عبد الله كان لا يقنت في الفجر.^(٤)

(١١٥١) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا أبو عامر قال : حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله بنحوه.^(٥)

(١١٥٢) حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا شعبة ، عن سليمان التيمي ، عن منذر قال : سمعت الشعبي يقول : كان أصحاب عبد الله لا يقنتون قال قلت : فهل قنت رسول الله ﷺ ؟ قال : غضب الله عليهم إن كان رسول الله ﷺ قنت ولم يقنتوا .

(١) شرح معاني الآثار : ٢٥٣/١ ، الجوهر النقي : ٢٠٣/٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٣١٠/٢ ، ٣١١

(٣) مصنف عبدالرزاق : ١٦/٣ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٣٠٨/٢

(٤) مصنف عبدالرزاق : ١٦/٣ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٣٠٩/٢ ، شرح معاني الآثار : ٢٥٣/١

(٥) مصنف عبدالرزاق : ١١٠/٣ ، شرح معاني الآثار : ٢٥٣/١

(١١٥٣) حدثنا محمد بن عبيد الهمداني قال : حدثنا شجاع بن الوليد أبو بدر ، عن عبد الله بن المُحرر ، عن قتادة قال : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضوان الله عليهما لا يقنتون في صلاة الغداة .

(١١٥٤) حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي قال : حدثنا أحمد بن بشير ، عن ابن شرملة ، عن علقمة ، عن أبي الدرداء قال : لا قنوت في الفجر. (١)

(١١٥٥) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا ابن إدريس قال : أخبرنا محمد بن قيس ، عن الشعبي قال : كان عبد الله لا يقنت ، ولو قنت عمر لقنت عبد الله. (٢)

(١١٥٦) حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن أبي زائدة ، عن محمد بن طلحة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : لم يقنت أبو بكر ولا عمر حتى مضيا (٣)

(١١٥٧) وحدثنا أبو كريب قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر عنهما مثله. (٤)

(١١٥٨) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا أبو معاوية ، عن المسعودي ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال : كان عبد الله لا يقنت في شيء من الصلاة إلا في الوتر قبل الركوع. (٥)

(١١٥٩) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا أبو معاوية ، عن مسعود ، عن عثمان بن المغيرة ، عن عرفجة السلمي قال : كان عبد الله لا يقنت في الفجر. (٦)

(١) الجوهري النقي : ٢٠٣/٢

(٢) الجوهري النقي : ٢٠٣/٢

(٣) الجوهري النقي : ٢٠٣/٢

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٣١١/٢

(٥) الموطأ : ص ١١١ ، شرح معاني الآثار : ٢٥٣/١ ، مجمع الزوائد : ١٣٧/٢ (رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن)

(٦) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٠٨/٢ ، ٣٠٩ ، السنن الكبرى : ٢٠٥/٢ ، مجمع الزوائد :

١٣٧/٢ (رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن) ، الجوهري النقي : ٢٠٥/٢ ، كنز العمال : ٧٩/٧ (هق)

- (١١٦٠) حدثنا ابن حميد قال : حدثنا أبو تميلة قال : حدثنا مُجَلُّ (١) ، عن إبراهيم قال : كان ابن مسعود لا يقنت في صلاة الفجر . (٢)
- (١١٦١) حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كان عُمر وعبد الله لا يقنتان في الفجر .
- (١١٦٢) حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن حماد ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة الأسود أنهما قالا : صلى بنا عمر بن الخطاب رضوان الله عليه زمانا لم يقنت (٣)
- (١١٦٣) حدثنا المقدمي قال : حدثنا الحجاج قال : حدثنا حماد ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : صليت خلف عمر سنتين فلم يقنت .
- (١١٦٤) حدثني المقدمي قال : حدثنا الحجاج قال : حدثنا محمد بن طلحة ، عن حماد ، عن إبراهيم أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يقنتا حتى ذهبا .
- (١١٦٥) حدثني محمد بن معمر النجراني قال : حدثنا أبو هشام قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا أبو عميس قال : حدثنا عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه أن ابن مسعود لم يكن يقنت في صلاة الصبح (٤)
- (١١٦٦) حدثني أبو الخطاب الجارودي قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال : أخبرنا محمد بن أبي إسماعيل قال : سألت سعيد بن جبیر عن القنوت فقال : إذا فرغت من القراءة فاركع (٥) . قلت : فان عليا كان يقنت . قال : كان يفعل ذلك في الحرب .

(١) مُجَلُّ بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد اللام بن محرز الضبي الكوفي روى عن أبي وائل

وإبراهيم النخعي والشعبي كما في التهذيب: ٦٠/١٠

(٢) شرح معاني الآثار : ٢٥٢/١ ، كنز العمال : ٧٨/٨ (ك)

(٣) مصنف عبد الرزاق : ١٠٥/٣ ، ١٠٦ ، الجوهر النقي : ٢٠٣/٢

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٠٩/٢

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ٣١١/٢

- (١١٦٧) حدثني محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله أنه لم يكن يقنت .
- (١١٦٨) حدثنا ابن المشي قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا عبيد الله ، عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في الفجر ولا في شيء من صلواته .^(١)
- (١١٦٩) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا : حدثنا سفيان عن ذكره عن سعيد بن جبير قال : صليت مع ابن عمر وابن عباس الصبح فكانا لا يقنتان .^(٢)
- (١١٧٠) حدثني أبو الخطاب الجارودي قال : حدثنا شجاع بن الوليد قال : حدثنا عمر بن قيس عن عمن حدثه عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا لا يقنتان في صلاة الصبح .^(٣)
- (١١٧١) وحدثنا ابن بشار قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي مجلز قال : صليت مع ابن عمر الصبح فلم يقنت ، قلت : ما يمنعك من القنوت ؟ قال : لا أحفظه عن أحد .^(٤)
- (١١٧٢) حدثني سلم بن جنادة السوائي قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن إبراهيم ، عن أبي الشعثاء قال : سألت ابن عمر عن القنوت فقال : وما القنوت؟ قال قلت : يقوم الرجل بعد ما يفرغ من القراءة يدعو ، قال : ما شعرت أن أحدا يفعل هذا .^(٥)

(١) مصنف عبدالرزاق : ١٦/٣
 (٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٩/٢ ، شرح معاني الآثار : ٢٥٢/١ ، الجوهر النقي : ٢٦/٢
 (٣) الجوهر النقي : ٢٥/٢
 (٤) السنن الكبرى : ٢١٣/٢ ، مجمع الزوائد : ١٣٧/٢ (رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات)
 (٥) مصنف عبدالرزاق : ١٠٧/٣ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٣٩/٢ ، شرح معاني الآثار : ٢٤٦/١

(۱۱۷۳) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا ابن إدريس قال أخبرنا شعبة ، عن قتادة، عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر : الكبر يمنعك من القنوت ، قال لا أحفظه عن أحد من أصحابي .^(۱)

(۱۱۷۴) حدثنا مجاهد بن موسى قال : حدثنا يزيد قال أخبرنا سليمان ، عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر وابن عباس : الكبر يمنعكما من القنوت ، قالا : لم نأخذه عن أصحابنا .

(۱۱۷۵) حدثنا ابن حميد قال : حدثنا هارون بن المغيرة ، عن عمرو ، عن الزبير قال : أخبرني إبراهيم ، عن أبي الشعثاء المحاربي أنه سأل ابن عمر رضى الله عنه عن ذلك فقال هذا شيء أرى أنكم يا أهل العراق تفعلون وما شعرنا أن أحدا يفعل هذا.^(۲)

(۱۱۷۶) حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثنا واصل — مولى أبي عيينة — قال : سمعت نافعا يقول : كان ابن عمر لا يقنت في فريضة ولا تطوع أبداً.

(۱۱۷۷) حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن تميم — يعني ابن سلمة — قال : سأل رجل ابن عمر عن القنوت ، فقال : وما القنوت ؟ فقال الرجل : تقرأ في الركعة الأولى من الفجر ، ثم تركع ، ثم تقوم في الركعة الآخرة ، فإذا فرغ من القراءة قام ساعة فدعا ، فقال : ما سمعت ولا رأيت ، وإني أظنكم معشر أهل العراق تفعلونه .^(۳)

(۱۱۷۸) حدثني الحسن بن زريق الطهوي قال : حدثنا بعلي ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبير قال : صلى ابن عباس — يعني الفجر فلم يقنت.^(۴)

(۱) شرح معاني الآثار : ۲۴۶/۱ ، الجوهر النقي : ۲۰۳/۲

(۲) شرح معاني الآثار : ۲۴۶/۱

(۳) شرح معاني الآثار : ۲۴۶/۱

(۴) انظر شرح معاني الآثار : ۲۵۲/۱ ، الجوهر النقي : ۲۰۵/۲

- (۱۱۷۹) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حصين قال: أخبرني عمران بن الحارث قال: صليت مع ابن عباس مرارا الفجر فلم يقنت. ^(۱)
- (۱۱۸۰) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا سليمان بن داود، عن شعبة، عن حصين عن عمران بن الحارث قال: صليت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت. ^(۲)
- (۱۱۸۱) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي مجلز قال: صليت مع ابن عباس الصبح فلم يقنت.
- (۱۱۸۲) حدثنا حميد بن مسعدة السّامي قال: حدثنا يزيد ابن زريع قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن لاحق بن حميد أنه صلى مع ابن عباس صلاة الصبح فلم يقنت.
- (۱۱۸۳) حدثنا ابن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه، عن منذر قال: سألت عامرا عن القنوت فقال: أما أصحاب عبد الله فلم يكونوا يقنتون قال فقلت: فقلت رسول الله ﷺ قال فقال: غضب الله عليهم إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت وتركوه.
- (۱۱۸۴) حدثنا ابن المثنى قال: حدثني عبد الصمد قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر قال: سألت سعيد بن جبير عن القنوت فقال بدعة. ^(۳)
- (۱۱۸۵) وحدثنا ابن المثنى قال: حدثنا سليمان أبو داود، عن شعبة، عن أبي بشر قال سألت سعيد بن جبير، عن القنوت فقال: ما أعلمه ^(۴)

(۱) مصنف ابن أبي شيبة: ۳۹/۲، شرح معاني الآثار: ۲۵۲/۱

(۲) شرح معاني الآثار: ۲۵۲/۱، الجوهري النقي: ۲۰۵/۲

(۳) الجوهري النقي: ۲۰۶/۲ وفي سنن الدار قطني: ۴۱/۲ والسنن الكبرى: ۲۱۴/۲ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

(۴) مصنف ابن أبي شيبة: ۳۱۰/۲ مع اختلاف في اللفظ

(١١٨٦) حدثني علي بن سعيد الكندي قال : حدثنا أحمد بن بشير ، عن ابن شبرمة قال : سألت الشعبي عن القنوت في الفجر فقال : كل الصلاة تقنت فيها ، قلت : قد عرفت ما أردت ، كان علي رضي الله عنه يقنت ، يدعو على عدوه فقال : ما قنت حتى دعا بعضهم علي بعض .

(١١٨٧) حدثني أبو السائب — سلم بن جنادة — قال : حدثنا ابن إدريس ، عن ابن عون قال : سألت عامرا عن القنوت قال : وما هو ؟ قال قلت ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ قال : مطيعين قال قلت ﴿ ومن يقنت منكن لله ورسوله ﴾ قال : يطعن.^(١)

(١١٨٨) حدثنا ابن حميد قال : حدثنا أبو تميلة — يحيى بن واضح — قال : حدثنا إسماعيل بن عبد الملك قال : كان سعيد بن جبير لا يقنت في شيء من الصلاة.^(٢)

(١١٨٩) حدثنا ابن حميد قال : حدثنا يحيى بن واضح قال : حدثنا عبيد بن سليمان ، عن الضحاک قال : القنوت الذي ذكر الله انما هو الطاعة^(٣)

(١١٩٠) حدثني سعيد بن الربيع الرازي قال : حدثنا سفيان قال : سألت ابن طاوس : ما كان أبوك يقول في القنوت ؟ فقال : كان أبي لا يراه ويقول : القنوت طاعة الله .^(٤)

(١١٩١) حدثنا محمد بن عبيد الهمداني قال : حدثنا أبو نعيم — عبد الرحمن بن هانئ — قال : حدثنا سليمان بن أسير قال : كان إبراهيم لا يقنت في الفجر .^(٥)

(١) تفسير الطبري : ٢/٢٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٣١١/٢ عن أبي بشر « كان لا يقنت في صلاة الفجر »

(٣) تفسير الطبري : ٣٥٢/٢ تفسير القرطبي : ٢١٤/٣

(٤) مصنف عبد الرزاق : ١١٦/٢ ، تفسير الطبري : ٣٥٣/٢

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ٣١١/٣

(۱۱۹۲) حدثني محمد بن عبد الأعلى الصنعائي قال : حدثنا المعتمر قال : سمعت عمران قال قال أبو مجلز : القنوت القيام .

(۱۱۹۳) حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير قال : كان منصور لا يقنت في الفجر .

وعلة قائل هذه المقالة لقولهم

(۱۱۹۴) ما حدثنا أبو كريب قال : حدثنا ابن إدريس قال : سمعت سعد بن طارق — أبا مالك الأشجعي — قال : قلت لأبي : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم ، أكانوا يقنتون ؟ قال : لا يا بني ، محدثة .^(۱)

(۱۱۹۵) حدثني أبو السائب — سلم بن جنادة — قال : حدثنا أبو معاوية ، عن أبي مالك ، عن أبيه قال ، قلت يا أباه : صليت خلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي رضي الله عنهم ، فهل رأيت أحداً منهم قنت ؟ فقال يا بني هي محدثة^(۲)

والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال صحَّ الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قنت يدعو على الذين قتلوا أصحابه ببئر معونة مدة إما شهراً وإما أكثر من ذلك في كل صلاة مكتوبة ثم ترك فعل ذلك في كل صلاة ، وثبت قنوته في صلاة الصبح ، وصح الخبر عنه عليه السلام أنه لم يزل يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا .

(۱) سبق تخريجه

(۲) سبق تخريجه

وروى أبو مالك الأشجعي ، عن أبيه أنه قال : مارأيت رسول ﷺ يقنت ، وكل ذلك من الروايات والأخبار عندنا صحيح ، فالقنوت إذا نابت المسلمين نائبة أو نزلت بهم نازلة نظيرة النائبة والنازلة التي نابت ونزلت بالمسلمين بمصائبهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن قتل منهم بيئر معونة على من قتلهم وأعان قاتليهم من المشركين في كل صلاة مكتوبة على ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله في ذلك إلى أن يكشف الله عنهم النازلة التي نزلت إما بالظفر بعدوهم الذي كان من قبلهم النازلة وإما بدخولهم في الإسلام أو باستسلامهم للمسلمين ، أو بغير ذلك من الأمور التي يكون بها الفرج للمسلمين من مكروه ما نزل بهم سنة حسنة وإن كانت النائبة والنازلة سببا غير ذلك فإلى أن يزول ذلك عنهم، وذلك أن أبا هريرة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن عباس أن قنوته على كفار مضر شهر ، وذكر أبوهريرة أن النبي ﷺ ترك بعد ذلك قال : فقلت ما بال النبي ﷺ ترك الدعاء؟ فقيل لي أوماتراهم قد جاءوا ، يعني أن الذين كان النبي ﷺ يدعو عليه قد جاءوا مسلمين .

فالقنوت في كل صلاة إذا نزلت بالمسلمين نائبة عامة أو خاصة ، وذلك الدعاء في آخر ركعة من كل صلاة مكتوبة حسن جميل ، كما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قنوته كذلك في كل صلاة للسبب الذي ذكرنا قنوته له ، ولسنا وإن رأينا ذلك حسنا جميلا بموجبين على من تركه إعادة صلاته التي ترك ذلك فيها ولا سجود عامدا كان تركه ذلك عامدا أو ساهيا وذلك أن الجميع من سلف علماء الأمة وخلفهم لاختلاف بينهم إن ترك ذلك غير مفسد صلاة مصل ، وأن سجود السهو إنما يجب على المصلي عند من يوجبه / بدلا من نقص أو زيادة لم يكن له عملها في صلاته فعملها فترك القنوت فيها خارج من كلا هذين المعنيين فلا وجه لايجاب البدل منه .

وأما إذا لم يكن سبب يدعو المسلمين إلى القنوت في كل صلاة إما لنائبة ونازلة بهم عامة أو خاصة ، فترك القنوت في كل الصلوات المكتوبات خلا صلاة الصبح هو الحق ، وذلك لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ترك القنوت الذي كان يقنته في كل صلاة مكتوبة بعد دخول القوم الذين كان يقنت عليهم في الإسلام إلا في صلاة الصبح ، فإنه فيما ذكر أنس بن مالك لم يزل يقنت فيها حتى فارق الدنيا ، ولا شك أن دعاءه في ذلك كان على غير الذين دخلوا في الإسلام ، فترك القنوت والدعاء عليهم في كل صلاة .

فان قال قائل : فإنك قد صححت حديث أنس بن مالك ، وقلت به في جواز القنوت في صلاة الصبح في كل حال ، وتركت القول بخبر طارق بن أشيم الأشجعي مع قولك بتصحيحه ، وخلاف خبره خبر أنس ، قيل له : ليس الأمر في ذلك كالذي ظننت ، بل نحن قائلون بتصحيحهما وتصحيح العمل بهما . فإن قال : وكيف يكون مصححا لهما والعمل بهما وأحدهما يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ، والآخر منهما يخبر عنه أنه لم يره قنت وكلاهما قد صلى معه . قيل : إنا لم نقل أنه لا بد من القنوت في صلاة صبح ، وإنما قلنا القنوت فيها حسن . فإن قنت فيها قانت بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل ، وإن ترك ذلك تارك فبرخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ ، وذلك أن رسول الله ﷺ كان يقنت فيها أحيانا ويترك القنوت فيها أحيانا ، فأخبر أنس عنه أنه لم يزل يقنت فيها على ما لم يزل يعهد من فعله في ذلك بالقنوت فيها مرة وترك القنوت فيها أخرى معلما بذلك أمته أنهم مخيرون في العمل على ذلك شاءوا عملوا به . وأخبر طارق بن أشيم أنه صلى معه فلم يره قنت وغير منكر أن يكون صلى خلفه في بعض الأحوال التي لم يقنت فيها في صلاته ، فأخبر عنه بما رأى وشاهد ، وليس قول من قال : لم أر النبي صلى الله عليه وسلم قنت بحجة يدفع بها قول من قال : رأيت قنت ولا سيما والقنوت أمر بخير المصلي فيه ، وفي تركه كالذي ذكرنا عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم من عمله به أحيانا وتركه اياه أحيانا تعليما منه أمته صلى الله عليه وسلم — سبيل الصواب فيه ، ولو كان قول من قال من أصحابه : لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت دافعا قول من قال : رأيت يقنت ، وجب قول من قال : لم أره يرفع يديه عند الركوع وعند رفعه رأسه من الركوع دافعا قول من قال : رأيت يرفع يديه عندهما . وكذلك كان يجب أن يكون كل ما حكى عنه من اختلاف كان يكون منه في صلاته مما فعله تعليما منه أمته في أنهم مخيرون بين العمل به وتركه غير جائز العمل إلا بأحدهما وفي إجماع الأمة على أن ذلك ليس كذلك ، وإن رفع اليدين في حال الركوع وحال رفع الرأس منه في الصلاة غير مفسد صلاة المصلي ولا تركه موجب عليه قضاء ولا بدلا منه ، إذ كان ذلك من العمل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمله أحيانا في صلاته ويتركه أحيانا ، وكذلك ذلك في القنوت إذا كان من الأمر الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل أحيانا في صلاة الصبح ويتركه أحيانا معلما بذلك أمته أنهم مخيرون في العمل به والترك . وكذلك القول عندنا فيما روي عن أصحابه في ذلك من الاختلاف فان سبيل الاختلاف عنهم فيه سبيل الاختلاف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك أنهم كانوا يقنتون أحيانا على ما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل من ذلك وأحيانا يتركون القنوت على ما عهدوه يترك فيشهد قنوتهم في الحال التي يقنتون فيها قوم فيروون عنهم ما رأوا من فعلهم ويشهدهم آخرون في الحال التي لا يقنتون فيها فيروون عنهم ما رأوا من فعلهم ، وكلا الفريقين محق صادق .

(القول في البيان عما في هذه الأخبار من الغريب)

فمن ذلك قول عمر رضوان الله عليه الذي رواه عنه ابن أبي ليلى في قنوته : ونخشى
عذابك الجدد . يعني بقوله الجدد الحق . من قولهم : جدد فلان في هذا الأمر إذا صحح
عزمه فيه وحقق ، فهو يجدد فيه . ومنه قول الشاعر : (١)

أجدك لن ترى بثعيلباتٍ ولا يئدانَ ناجيةً ذمولا

وأما قوله : إن عذابك بالكفار ملحق ، فإن معناه إن عذابك بالكفار ملحق أنت ،
فاستغنى بذكره مكنيا عنه في قوله : عذابك من إعادته مع قوله : ملحق ، كما قال
الفرزدق : (٢)

ترى أرباقهم متقلديها إذا صدئ الحديد على الكمات

يريد : ترى أرباقهم متقلديها هم ، فاكتفى بذكر «هم» في قوله : أرباقهم من إعادته
في متقلديها . ومنه قول الآخر :

أمسلمتى للموت أنت فميتت

يريد : فميتت أنا ، فاكتفى بذكره الذي جرى في قوله : أمسلمتى ، مكنيا عنه من
إعادته بعد قوله : فميتت . .

وأما قوله : واليك نسعى ، فإنه يعني بقوله : نسعى ولك نعمل والسعي نفسه هو
العمل . يقال منه : سعى فلان لكذا ، وسعى هو يسعى سعياً ، كما قال أعشى بني
قيس بن ثعلبة : (٣)

(١) مجالس ثعلب : ١٣١/١ ، خزانة الأدب : ٢٦٢/١ ، معجم البلدان : ٧٩/٢ دون عزو ،
وعزاه صاحب اللسان إلى المرار بن سعيد الأسدي حينما أورد بيتا في مادة (نشغ) ذكره
ثعلب بعد هذا البيت

(٢) ليس في ديوان الفرزدق المطبوع ، وأورده ابن الأنباري في الإنصاف : ٥٩/١ دون عزو ،
وقال محقق الكتاب : «لم أقف لهذا الشاهد على نسبة ولا تكملة ولا وجدت أحدا أنشده
غير المؤلف»

(٣) ديوانه : ١٤١

وسعى لکندة سَعِي غير مواكِل
قيسُ فضرَّ عدوها وبنى لها
يعني بقوله : وسعى لکندة وعمل لها ، ومنه قول زهير بن أبي سلمى :^(١)

سعى ساعيا غيظ بن مرة بعد ما
تبزل ما بين العشيرة بالدم

وأما قوله : ونحفد ، فإنه يعني وإياك نخدم ، والحفد هو الخدمة^(٢) ، وترك ذِكرُ إياك
لتقدم إليك مع قوله نسعى ، فاستغنى بدلالة قوله : وإليك نسعى على معنى ونحفد
من إعادة إياك مع نحفد ، وإن كان غير حسن إعادة إليك مع قوله : نحفد ، وذلك
كثير في كلام مستفيض . ومنه قول الشاعر :^(٣)

علفتها تبنا وماء باردا
حتى شئت همالةً عيناها

والماء لا يعلف ، ولكن لما كان قد تقدم في أول الكلام ما يدل على معنى ما أراد
بذلك وأن مراده منه وسقيتها ماء باردا استغنى بدلالة قوله : علفتها تبنا على مراده من
قوله : وماء باردا ، عن ذكر وسقيتها ، وكذلك ذلك في قوله : ونحفد لما كان في قوله
وإليك نسعى دلالة على مراده من قوله : ونحفد ، وإن معناه : وإياك نحفد استغنى
بدلالة قوله : وإليك نسعى على ذلك من ذكره . ومن ذلك قول الله تعالى ذكره
﴿ يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق ﴾ ثم قال ﴿ ولحم طير مما يشتهون
وحور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون ﴾^(٤) والحوار العين لاشك أنه لا يطوف بهن الولدان .

(١) ديوانه : ١٤ ، شرح المعلقات العشر : ١٧٣

(٢) غريب الحديث : ٣٧٤/٣ ، اللسان : ١٥٣/٣

(٣) الخصائص : ٤٣١/٢ ، أمالي المرتضى : ٢٥٩/٢ ، شرح ابن عقيل : ٥٢٤/١

اللسان : ٣٦٧/٣ دون عزو ، صدره في ملحق ديوان ذي الرمة : ٤٦٤ ، وقال البغدادي

في الخزانة : « ففتشت ديوانه فلم أجده »

(٤) الواقعة ، آية : ١٧ — ٢٣

وإن معنى الكلام : ولهم حور عين أو عندهم حور عين ، ولكنه لما كان فيما تقدم من الكلام دلالة على المراد من ذلك أجرى الكلام في آخره على ما تقدم في أوله ، ومنه قوله : نحفد قول الشاعر :^(١)

حَفَدَ الْوَلَائِدُ حَوْهْنَ وَأَسْلِمَتْ بِأَكْفِهِنَّ أَزْمَةَ الْأَجْمَالِ

يقال منه : حَفَدْتُ الرَّجُلَ أَحْفِدُهُ حَفْدًا ، وَحَفْدَةُ الرَّجُلِ : خِدْمَةٌ وَأَعْوَانُهُ . ومنه قول الله جل ثناؤه ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾^(٢) فتأوله قوم أنهم أختان الرجل وأصهاره^(٣) وآخرون أنهم خدمه وأعوانه^(٤) وكلا القولين غير بعيد من الصواب ، وذلك ان أعوان الرَّجُلِ بمعنى خدمه في معونتهم إياه ، كذلك أصهاره وأختانه بمعنى خدمه في معونتهم له .

(ذكر خبر آخر من أخبار هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم) .

(١١٩٦) حدثني محمد بن معاوية الأنماطي قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لعمة : أكثر الدعاء بالعافية .^(٥)

(١) غريب الحديث : ٣٧٤/٣ وعزاه للأخطل ، اللسان : ١٥٣/٣ دون عزو ، القرطبي :

١٤٣/١٠ دون عزو وفي : ١٤٤ نسبه لكثير ، ونسبه ابن عباس إلى أمية بن أبي الصلت في سؤلات ابن الأزرقي كما في مجمع الزوائد : ٢٧٩/٩

(٢) النحل ، آية : ٧٢

(٣) قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وجماعة كما في غريب الحديث : ٣٧٤/٣ ، زاد

المسير : ٤٦٩/٤ ، القرطبي : ١٤٣/١٠

(٤) قول مجاهد وجماعة كما في غريب الحديث : ٣٧٤/٣ وزاد المسير : ٤٦٩/٤ ، القرطبي : ١٤٣/١٠

(٥) كنز العمال : ٩٠/٢ (طب ، ك عن ابن عباس)

قد تقدم ذكرى نظائر هذا الخبر والبيان عن جميعها فيما مضى من كتابي هذا فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضع .

ذكر خبر آخر من أخبار هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ (

(١١٩٧) حدثني محمد بن إسحاق قال : أخبرنا سعيد بن سليمان قال : حدثنا عباد ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : تلا رسول الله ﷺ هذه الآية وأصحابه عنده ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم ﴾ إلى آخر الآية . فقال هل تدرون أي يوم ذاك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ذاك يوم يقول الله لآدم : يا آدم قم فابعث بعث النار . قال فيقول : يارب من كل كم ؟ فيقول : من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعين وواحداً إلى الجنة ، فشق ذلك على القوم ووقعت عليهم الكآبة والحزن . فقال رسول الله ﷺ : إني لأرجو أن تكونوا رُبُع أهل الجنة ، ثم قال : إني لأرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة ، ثم قال : إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة ، ففرحوا فقال رسول الله ﷺ : أعملوا وأبشروا فإنكم بين خليقتين لم تكونا مع أحد إلا كثرتاه ياجوج ومأجوج ، وإنما أنتم في الناس ، أو قال : في الأمم كالشامة في جنب البعير . أو كالرقمة في ذراع الدابة ، وإنما أمتي جزء من ألف جزء .^(١)

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک في کتاب الأحوال : ٥٦٨/٤ عن أنى بكر بن إسحاق عن ابن شاذان عن سعيد بن سليمان ، والبخاري : ٣٨٩/١١ ، ٣٩٠ ، وذكره ابن كثير في تفسيره : ٢٠٥/٣ والهيثمي في مجمع الزوائد : ٦٩/٧ ، ٧٠ ، وقال : (رواه البخاري ورجاله رجال الصحيح غير هلال بن خباب ، وهو ثقة)

(القول في علل هذا الخبر)

وهذا خبر عندنا صحيح سنده ، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح لعلتين إحداهما : أنه خبر لا يعرف له مخرج عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ يصح إلا من هذا الوجه ، والخبر إذا انفرد عندهم منفرد وجب الثبوت فيه .

والثانية : أنه من نقل عكرمة ، عن ابن عباس ، وفي نقل عكرمة عندهم نظر يجب الثبوت فيه من أجله .

وقد وافق ابن عباس في رواية هذا الخبر عن رسول الله ﷺ جماعة من أصحابه نذكر ما صح من ذلك عندنا سنده .

(ذكر ذلك)

(١١٩٨) حدثني محمد بن عبد الأعلى الضنعاني قال : حدثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن أبي اسحاق ، عن عمرو بن ميمون الأودي قال : دخلت على ابن مسعود بيت المال فقال : سمعت النبي ﷺ يقول : أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قلنا : نعم . قال : أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ قلنا نعم ، فوالذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة ، وسأخبركم عن ذلك أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وأن قلة المسلمين في الكفار يوم القيامة كالشعرة السوداء في الثور الأبيض أو كالشعرة البيضاء في الثور الأسود .^(١)

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١١٢/١٧

نفس مسلمة ، وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشامة البيضاء في جلد الثور الأسود أو الشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر .^(١)

(١٢٠٠) حدثني أحمد بن المقدم قال : حدثنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت أبي يحدث عن قتادة ، عن صاحب له حدثه عن عمران بن حصين قال : بينما رسول الله ﷺ في بعض مغازيه وقد فاوت السير بأصحابه إذ نادى رسول الله ﷺ بهذه الآية ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم ﴾ قال : فحثوا المطي حتى كانوا حول رسول الله ﷺ قال : هل تدرون أي يوم ذلك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ذلك يوم ينادى آدم ، يناديه ربه أبعث بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين إلى النار . قال : فأبلس القوم ، فما وضع منهم ضاحك ، فقال النبي ﷺ : ألا اعملوا وأبشروا فإن معكم خليقتين ما كانتا في قوم إلا كثرتاه فيمن هلك من بني آدم ، ومن هلك من بني إبليس ويأجوج ومأجوج ، ثم قال : ألا أبشروا ، ما أنتم في الناس إلا كالشامة في جنب البعير أو كالرقمة في ذراع الدابة .^(٢)

(١) أخرجه البخاري في الرقاق ٣٧٨/١١ عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد ابن جعفر وفي الأيمان والندور ٥٢٥/١١ مختصراً عن إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق ومسلم في الإيمان ٢٠٠/١ عن محمد بن بشار وابن المشي وابن ماجه في الزهد ١٤٣٢/٢ عن محمد ابن بشار عن غندر والترمذي في صفة الجنة ٦٨٤/٤ عن ابن غيلان عن أبي داود : عن شعبة وأحمد في مسنده ٣٨٦/١ ، ٤٣٧ ، ٤٤٥

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١١١/١٧ والحاكم في المستدرک ٣٨٥ /٢ وكذلك في ٥٦٧/٤

(۱۲۰۱) حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا هشام ابن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ بنحوه (۱)

حدثنا ابن بشار قال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي قال : ابن بشار ، وحدثني ابن أبي عدي ، عن هشام جميعاً عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران ابن حصين ، عن النبي ﷺ بمثله (۲)

(۱۲۰۲) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا محمد بن بشر ، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن العلاء بن زياد ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ بنحوه (۳)

(۱۲۰۳) وحدثنا ابن بشار قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا عوف ، عن الحسن قال بلغني أن رسول الله ﷺ لما قفل من غزوة العُسرة ومعه أصحابه بعد ما شارف المدينة قرأ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ كَمَا أَنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهِلُ كُلَّ مَرْضُوعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ فقال رسول الله ﷺ : أتدرون / أي يوم ذاكم ؟ قيل الله ورسوله أعلم ، فذكر نحوه . إلا أنه زاد وإنه لم يكن رسولان إلا كان بينهما فترة من الجاهلية فهم أهل النار وإنكم بين ظهرائي خليقتين لا يعادها أحد من أهل الأرض إلا كثروهم ياجوج ومأجوج وهم أهل النار وتكمل العدة من المنافقين. (۴)

(۱) أخرجه الطبري في تفسيره ۱۱۱/۱۷

(۲) تفسير الطبري ۱۱۱/۱۷

(۳) أخرجه الطبري في تفسيره ۱۱۱/۱۷

(۴) أخرجه الطبري في تفسيره ۱۱۱/۱۷

(١٢٠٤) وحدثني يحيى بن إبراهيم المسعودي قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال ، يقال لآدم : أخرج بعث النار ، قال فيقول : وما بعث النار ؟ فيقول : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين ، فعند ذلك يشيب الصغير وتضع الحامل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى . قال فقلنا : فأين الناجي يارسول الله ؟ قال : أبشروا ، فإن واحدا منكم وألفا من ياجوج وماجوج ، ثم قال : إني أطمع أن تكونوا ربع أهل الجنة ، فكبرنا وحمدنا الله ، ثم قال : إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة فكبرنا وحمدنا ، ثم قال : إني لأطمع أن تكونوا نصف أهل الجنة ، إنما مثلكم في الناس كمثل الشعرة البيضاء في الثور الأسود ، أو كمثل الشعرة السوداء في الثور الأبيض^(١)

(١٢٠٥) وحدثني أبو السائب — سلم بن جنادة — قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ : يقول الله لآدم يوم القيامة ثم ذكر نحوه^(٢) .

(١٢٠٦) حدثني عيسى بن عثمان بن عيسى قال : حدثنا يحيى بن عيسى ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري قال : ذكر رسول الله ﷺ الحشر . قال : يقول الله تبارك وتعالى يوم القيامة : يا آدم ، فيقول : لبيك وسعديك والخير بيدك . فيقول . ابعث بعثا إلى النار ، ثم ذكر نحوه^(٣)

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء ٣٨٢/٦ عن إسحاق بن نصر عن أبي أسامة عن الأعمش وفي التفسير ٤٤١/٨ عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش وكذلك في التوحيد ٤٥٣/١٣ ومسلم في الإيمان ٢٠١/١ وأحمد في مسنده ٣٢/٣ — ٣٣ عن وكيع عن الأعمش والطبري في تفسيره ١١٢/١٧

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان ٢٠٢/١ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع وعن أبي كريب عن

أبي معاوية كلاهما عن الأعمش ولم يسق بتامه وأخرجه الطبري في تفسيره ١١٢/١٧

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١١٢/١٧

(١٢٠٧) وحدثني عبد الله بن أحمد المروزي قال : حدثنا يحيى بن صالح قال : حدثنا سليمان بن عطاء ، عن مسلمة بن عبد الله الجهني ، عن عمه أبي مشجعة قال : كنا مع عمر بن الخطاب رضوان الله عليه في /مسير له ذات يوم قال: فتنفس نفسا شديداً حتى كاد تنقطع حيازيمه قال : ثم بكى ، فقلنا : مالك يا أمير المؤمنين؟ قال : ذكرت مسيراً لنا مع رسول الله ﷺ كسيركم معي ، فأنشأ فتلا هذه الآيات ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد ﴾ قال : أتدرون أي يوم هذا ؟ فقلنا الله ورسوله أعلم . فقال : هذا يوم يبعث الله آدم فيقول : يا آدم أقطع على ولدك بعثا إلى النار . فيقول : يارب على الرجال أم على النساء ؟ فيقول على الرجال ، فيقول : يارب من كل كم ؟ فيقول : من كل ألف واحدا إلى الجنة وسائرهم إلى النار . قال ثم يقول : يا آدم اقطع على ولدك بعثا . فيقول يارب على الرجال أم على النساء؟ فيقول على النساء فيقول : من كل كم؟ فيقول : من كل عشرة ألف واحدة إلى الجنة وسائرهم إلى النار، قال فبكى الناس وأكب كل انسان منهم على راحلته حتى أتينا المنزل فلم يلتفت رجل لا إلى طعام ولا إلى شراب ولا إلى راحلته . قال : فجعلنا نقول فيما العمل ومن الناجي بعد الرجل من كل ألف واحد في الجنة وسائرهم في النار ، ومن النساء من كل عشرة آلاف واحدة إلى الجنة وسائرهن في النار. قال : فبلغه ما نحن عليه وكان رؤوفاً رحيماً فقال : يا بلال نادِ في الناس الصلاة جامعة . قال فاجتمعنا فقام فحمد الله وأثنى عليه فقال : قد بلغني الذي بكم والذي أنتم عليه ، اعملوا وسددوا وقاربوا وأبشروا فإنكم في أمتين لم تكونا في شيء إلا كثرتاه يأجوج ومأجوج ، ومن وراء يأجوج ومأجوج تاريس وتاويل ومنسك لا يعلم عددهم إلا الله هم في القدرة أن الرجل منهم لا يموت حتى يولد له ألف ذكر ، وما أنتم في سائر الأمم

إلا كالرقمة / البيضاء في جلد أسود ، أو كرقمة في ذراع يعني الرقمة التي في ذراع
الفرس .

(القول في البيان عمّا في هذه الأخبار من الغريب)

فمن ذلك قول عمران بن الحصين : فحثوا المطي حتى كانوا حول رسول الله ﷺ ،
يعني بالمطيّ جمع مطيّة، والمطية كلما امتطى ظهره وهو في هذا الموضع الإبل . ومنه
قول الشاعر :

ظللنا نخبط الظلماء ظهراً لديّه والمطيّ له أوامُ

وأما قوله : فأبلس القوم ، فإنه يعني أنهم حزنوا وعلت وجوههم كآبة الحزن ، كما قال
العجاج (١)

وخمست يوم الخميس الأخماسُ وفي الوجوه صفرة وإبلاسُ

وأما قول أبي مشجعة : كنا مع عمر بن الخطاب رضوان الله عليه في مسير له ذات
يوم فتنفس نفساً شديداً حتى كاد تنقطع حيازيمه ، فإنه يعني بالحيازيم جمع الحيزوم ،
والحيزوم الصدر . ومنه قول أعشى بني قيس بن ثعلبة : (٢)

(١) ليست في ديوان العجاج وإنما في ديوان رؤبة : ٦٧ وقد نسيه ابن الجوزي في كتابه «زاد
المسير ٤٠/٣» إلى رؤبة وأورده صاحب اللسان (بلس) : ٣٠/٦ غير معزو وأورد ابن
فارس جزءه الثاني غير معزو أيضاً.

(٢) ديوانه : ١٢٠

مهلا بُنيَّ فان المرء يبعثه هم إذا خالط الحيزوم والضلعا

(ذكر خبر آخر من أخبار هلال بن خباب ، عن عكرمة ،
عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ)

(١٢٠٨) حدثني محمد بن إسحاق قال : أخبرنا أبو النعمان قال : أخبرنا ثابت
— يعني ابن زيد — قال : حدثنا هلال عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أسري
بالنبي ﷺ الى بيت المقدس ، وجاء من ليلته يحدثهم بمسيره وبعلامة بيت المقدس
وبغيرهم فقال أناس : نحن نصدق محمدا ﷺ فارتدوا كفارا وضرب الله أعناقهم مع
أبي جهل قال وقال أبو جهل : يخوفنا محمد بشجر الزقوم ، هاتوا زيدا وتمرا تزقمو .
قال : ورأى الدجال في صورة رؤيا عَيْنَ لَيْسَ رُؤْيَا مَنَامٍ وَعَيْسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَّى
الله عليهم ، فسئل النبي ﷺ عن الدجال ؟ فقال : رأيت فيلما نيا أقمر هجانا ،
إحدى عينيه قائمة كأنها كوكب دري ، كأن شعر رأسه أغصان شجرة . ورأيت
عيسى عليه السلام شابا أبيض جعد الرأس ، حديد البصر ، مبطن الخلق ، ورأيت
موسى أسحم آدم ، كثير الشعر ، شديد الخلق . ورأيت إبراهيم عليهما السلام فلا
أنظر إلى إرب من آرابه إلا نظرت إليه مني كأنه صاحبكم قال : وقال لي جبريل
عليه السلام : سلم على أبيك ، فسلمت عليه .^(١)

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٧٤/١ عن عبدالصمد وحسن عن ثابت وذكره الهيثمي في
مجمعه ٦٦/١ وعزاه لأحمد وأبي يعلى مع زيادة وابن كثير في تفسيره ١٤/٣ — ١٥ وذكر
المزني في تحفة الأشراف ١٧٢/٥ أن النسائي أخرجه في سننه الكبرى عن ثابت بن يزيد
عن هلال وذكره السيوطي في الخصائص الكبرى ٣٩٨/١

(القول في علل هذا الخبر)

وهذا خبر عندنا صحيح سنده وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح لعلل إحداها : أنه خبر لا يعرف له مخرج يصح عن ابن عباس على ما روى عن هلال بن خباب ، عن عكرمة عنه إلا من هذا الوجه وإن كان قد روي بعض ذلك عن عكرمة ، عن ابن عباس من غير حديث هلال بن خباب .
والثانية : أنه من نقل عكرمة وقد ذكرت ما يقولون في عكرمة في غير هذا الموضع من كتابي هذا وغيره .

والثالثة : اختلاف الرواة في رؤية النبي ﷺ من ذكر فيه أنه رآهم من الأنبياء تلك الليلة ، فمن رآه عن النبي ﷺ أنه رآهم بيت المقدس ، ومن رآه عنه أنه رأى أرواحهم بيت المقدس ، ومن رآه عنه أنه رآهم في السماء بعد أن عرج به إليها ، وذلك مما يجب عندهم التوقف فيه لاختلاف الرواية به .

(ذكر من روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال رأيت الأنبياء الذين ذكر عنه أنه رآهم ليلة أسرى به بيت المقدس)

(١٢٠٩) حدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي قال : أخبرنا ابن وهب قال : حدثني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص ، عن أنس بن مالك قال : لما أتى جبريل بالبراق إلى رسول الله ﷺ قال : فكأنها صرّت أذنيها ، فقال لها جبريل عليه السلام : مه يا براق والله إن ركبك مثله ، فسار رسول الله ﷺ فإذا هو بعجوز على جنب الطريق فقال : ما هذه الدنيا يا جبريل ؟ قال : سير يا محمد . قال : فسار ماشاء الله أن يسير ، فإذا شيء يدعو متنحيا عن الطريق : هلم يا محمد ، قال له جبريل : سر يا محمد ، فسار ماشاء الله أن يسير . قال : ثم لقيه خلق من الخلق فقال أحدهم : السلام عليك يا أول والسلام عليك يا آخر والسلام عليك يا حاشر . فقال له جبريل : أردد السلام

يا محمد . قال : فرد السلام ، ثم لقيه الثاني فقال له مثل مقالة الأول ، ثم لقيه الثالث فقال له مثل مقالة الأولين ، حتى انتهى الى بيت المقدس فعرض عليه الماء واللبن والخمر ، فتناول رسول الله ﷺ اللبن . فقال له جبريل عليه السلام : أصبت الفطرة ، لو شربت الماء لغرقت وغرقت أمتك ، ولو شربت الخمر لغويت وغويت أمتك ، ثم بُعث له آدم فمن دونه من الأنبياء فأمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة ، ثم قال له جبريل عليه السلام : أما العجوز التي رأيت من على جنب الطريق فلم يبق من الدنيا إلا ما بقى من تلك العجوز ، وأما الذي أراد أن تميل إليه فذاك عدو الله إبليس أراد أن تميل إليه ، وأما الذين سلموا عليك فذاك إبراهيم وموسى وعيسى صلوات الله عليهم .^(١)

(١٢١٠) حدثني يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب قال : أخبرني ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ أسري به على البراق وهي دابة / إبراهيم التي كان يزور عليها البيت الحرام يقع حافرها موضع طرفها . قال فمررت بعير من عيراني قريش بواد من تلك الأودية فنفرت العير ، وفيها بعير عليه غرارتان سوداء وورقاء حتى أتى رسول الله ﷺ إيلياء فأتى بقدحين قدح لبن وقدح خمر ، فأخذ رسول الله ﷺ قدح اللبن فقال له جبريل عليه السلام : هديت إلى الفطرة ، لو أخذت قدح الخمر غوت أمتك . قال ابن شهاب : فأخبرني ابن المسيب أن رسول الله ﷺ لقي هناك إبراهيم وموسى وعيسى صلوات الله عليهم ، فنعتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

(١) أخرجه البيهقي في الدلائل ١١٣/٢ — ١١٤ عن أبي علي بن مقلاص عن عبد الله ابن وهب بلفظ أمرت ذئبها ، بدل « صرت أذنيها » والطبري في تفسيره ١٦/١٥ وذكره السيوطي في الخصائص الكبرى ٣٨٧/١

أما موسى فضرب رَجَلِ الرأس كأنه من رجال شنوءة ، وأما عيسى فرجل أحمر كأنما خرج من ديماس ، فأشبهه من رأيت به عروة بن مسعود الثقفي ، وأما إبراهيم فأنما أشبه ولده به ، فلما رجع رسول الله ﷺ حدث قريشا أنه أسري به قال : فارتد ناس كثير بعد ما أسلموا. قال أبوسلمة: فأتي أبوبكر الصديق رضي الله عنه فقيل له: هل لك في صاحبك يزعم أنه أسري به إلى بيت المقدس ، ثم رجع في ليلة واحدة . قال أبوبكر أوقال ذلك ؟

قالوا : نعم . قال : فأشهد إن كان قال ذلك لقد صدق . قالوا أفتشهد أنه جاء الشام في ليلة واحدة ؟ قال : إني أصدقه بأبعد من ذلك أصدقه بخبر السماء . قال أبو سلمة : سمعت جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لما كذبتني قريش قمت فمثل الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه .^(١)

(١٢١١) حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وصف لأصحابه ليلة أسري به إبراهيم وموسى وعيسى صلوات الله عليهم قال : أما إبراهيم فلم أر رجلا أشبه بصاحبكم منه ، وأما موسى فرجل آدم ، طوال جعد أفتنى كأنه من رجال شنوءة ، وأما عيسى فرجل أحمر بين القصير والطويل ، سبط الشعر ، كثير خيلان الوجه كأنه خرج من ديماس تخال رأسه يقطر ماء وما به ماء ، أشبه من رأيت به عروة بن مسعود^(٢)

(١) أخرجه الطبري في تفسيره : ١٥ / ٥ - ٦ وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار ١٩٦/٧

وفي كتاب التفسير ٣٩١/٨ الجزء الأخير المرفوع فقط

وأخرجه البيهقي في الدلائل ١١١/٢ - ١١٢ عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب بتامه

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره : ١٥ / ١٤ - ١٥ وأخرجه مسلم في الإيمان ١٥٤/١ مع زيادة

واختلاف يسير في الألفاظ وكذلك الترمذي في التفسير ٣٠٠/٥ كلاهما عن عبدالرزاق

وغيرهم

(۱۲۱۲) حدثنا ابن حميد قال : حدثنا سلمة ، عن محمد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن رسول الله ﷺ بنحوه ، ولم يقل عن أبي هريرة .^(۱)

(ذكر من روى عن النبي صلى الله عليه أنه رأى من ذكره في السموات)

(۱۲۱۳) حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال : حدثنا ابن وهب ، عن سليمان ابن بلال ، عن شريك بن أبي نمر قال : سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسرى برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال أولهم : أيهم هو ، وقال أوسطهم : هو خيرهم ، فقال آخرهم : خذوا خيرهم . وكانت تلك فلم يرهم حتى جاءوا ليلة أخرى فيما يُرى ثلاثة والنبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه ، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم فلم يكلموه حتى احتملوه فوضعوه عند بئر زمزم فتولاه منهم جبريل عليه السلام فشق جبريل صلوات الله عليه بطنه من نحره إلى لبتة حتى فرج عن صدره وجوفه فغسله من ماء زمزم حتى أنقى جوفه ، ثم أتى بطست من ذهب فيه نور محشو إيماناً وحكمة ، فحشى به صدره وجوفه ، وعاد بدأه ثم أطبقه ، ثم عرج به إلى السماء الدنيا فضرب باباً من أبوابها فناداه أهل السماء من هذا؟ قال : هذا جبريل . قالوا : من معك ؟ قال محمد صلى الله عليه . قالوا : أوقد بعث إليه ؟ قال : نعم . قالوا : فمرحباً به وأهلاً يستبشر به أهل السماء ، لا يعلم أهل السماء بما يدبر الله في الأرض / حتى يعلمهم ، فوجد في السماء آدم صلوات الله عليه فقال له جبريل :

(۱) أخرجه الطبري في تفسيره : ۱۵/۱۵

هذا أبوك فسلم عليه ، فرد عليه فقال : مرحباً بك وأهلاً يا بني ، فنعم الابن أنت ، ثم مضى به إلى السماء الثانية ، فإذا هو في السماء الثانية بنهرين يطردان فقال : ما هذان النهران يا جبريل ؟ فقال هذا النيل والفرات عنصرهما ، ثم مضى به في السماء الثالثة فإذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد ، فذهب يشم ترابه فإذا هو مسك . قال : يا جبريل ما هذا النهر ؟ قال : هذا الكوثر الذي نجياً لك ربك ، ثم عرج به إلى السماء الرابعة فقالت له الملائكة مثل ما قالت له في الأولى : من هذا معك محمد ؟ قال : نعم . قالوا : أوقد بعث إليه ؟ قال قد بعث . قالوا : مرحباً به وأهلاً ، ثم عرج به إلى الخامسة فقالوا : مثل ذلك ، ثم عرج به إلى السادسة فقالوا مثل ذلك ، ثم عرج به إلى السابعة فقالوا له مثل ذلك . وكل سماء فيها أنبياء قد سماهم أنس ، فوعيت منهم إدريس في الثانية ، وهارون في الرابعة ، وآخر في الخامسة لم أحفظ اسمه ، وإبراهيم في السادسة ، وموسى في السابعة بفضل كلامه الله تبارك وتعالى فقال موسى لم أظن أن يرفع عليّ أحد ، ثم علا به بما لا يعلمه إلا الله حتى جاء سدره المنتهى . ودنا الجبار رب العزة فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فاوحى الله إليه ما شاء وأوحى الله إليه فيما أوحى خمسين صلاة وعلى أمته كل يوم وليلة ، ثم هبط حتى بلغ موسى فاحتبسه فقال : يا محمد ماذا عهد ربك ؟ قال : عهد إلي خمسين صلاة على أمتي كل يوم وليلة قال : إن أمتك لا تستطيع ذلك فارجع فليخفف عنك وعنهم ، فالتفت إلى جبريل عليه السلام كأنه يستشيريه في ذلك فأشار أن نعم إن شئت ، فعلا به جبريل حتى أتى إلى الجبار وهو مكانه فقال : يارب خفف عنا فإن أمتي لا تستطيع لهذا ، فوضع عنه عشر صلوات ، ثم رجع إلى موسى صلى الله عليه وسلم فاحتبسه ، فلم يزل يردده موسى إلى ربه ، حتى صارت إلى خمس صلوات ، ثم احتبسه عند الخمس فقال يا محمد : قد والله راودت بني إسرائيل على أدنى من هذه الخمس فضيعوه وتركوه ، فأمتك أضعف أجساداً وقلوباً وأبصاراً وأسماعاً فارجع فليخفف عنك ربك ، كل ذلك يلتفت إلى جبريل صلوات الله عليه ليشير

عليه فلا يكره ذلك جبريل فيرفعه فرفعه عند الخمس فقال يارب: إن أمتي ضعاف أجسادهم وقلوبهم وأسماعهم وأبصارهم فخفف عنا . قال الجبار : إن كان قاله يا محمد ، فقال لبيك وسعديك فقال إني لا يبدل القول لدي ، هي كما كتبت عليك في أم الكتاب ، ولك بكل حسنة عشر أمثالها وهي خمسون في أم الكتاب وهي خمس عليك ، فرجع إلى موسى فقال : كيف فعلت ؟ فقال خفف عني ، أعطانا بكل حسنة عشر أمثالها ، قال : قد والله راودت بني إسرائيل على أدنى من هذه فتركوه فارجع فليخفف عنك أيضا . قال ياموسى : قد والله استحيت من ربي مما أختلف إليه قال : فاهبط بسم الله فاستيقظ وهو في المسجد الحرم .^(١)

(١٢١٤) حدثنا ابن حميد قال : حدثنا هارون بن المغيرة وحكام بن سلم ، عن عنبسه ، عن أبي هاشم الواسطي ، عن ميمون بن سياه ، عن أنس بن مالك قال : لما كان حين نبي النبي ﷺ وكان ينام حول الكعبة وكانت قريش تنام حولها فأتاه ملكان جبريل وميكائيل فقالا : بأيهم أمرنا ، فقال : أمرنا بسيدهم ، ثم ذهبنا ، ثم جاءوا من القابلة وهم ثلاثة فألقوه وهو نائم فقلبوه لظهره وشقوا بطنه ، ثم جاءوا بماء من ماء زمزم فغسلوا ما كان في بطنه من شك أو شرك أو جاهلية أو ضلالة ، ثم جاءوا بطست من ذهب ملئ إيمانا وحكمة فملئ بطنه وجوفه إيمانا وحكمة ، ثم عرج به إلى السماء الدنيا فاستفتح جبريل عليه السلام فقالوا : من هذا ؟ قال : جبريل . فقالوا من معك ؟ قال محمد صلى الله عليه . قالوا : وقد بعث . قال نعم . قالوا : مرحبا ، فدعوا له في دعائهم ، فلما دخل فاذا هو برجل جسيم وسيم فقال : من هذا يا جبريل ؟ قال هذا أبوك آدم . ثم أتوا به السماء الثانية فاستفتح جبريل فقيل مثل ذلك ، وقالوا: في السموات كلها كما قال . وقيل له في السماء الثانية ، فلما

(١) أخرجه البخاري في مواضع منها في المناقب ٥٧٩/٦ وفي التوحيد ٤٧٨/١٣ بطوله والطبري في تفسيره : ٣/١٥ - ٥ وأخرجه مسلم في الإيمان مختصرا ١٤٨/١ وقال : وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني وقدم فيه شيئا وآخر وزاد ونقص وذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٣ - ٣ والسيوطي في الخصائص الكبرى ٣٨٢/١

دخّل إذا هو برجلين فقال من هؤلاء يا جبريل؟ فقال: يحيى وعيسى ابنا الخالة، ثم أتى به السماء الثالثة، فلما دخل إذ هو برجل فقال من هذا يا جبريل؟ فقال: هذا أخوك يوسف فضل بالحسن على الناس، كما فضل القمر ليلة البدر على الكواكب، ثم أتى به السماء الرابعة فإذا هو برجل فقال: من هذا يا جبريل؟ فقال: هذا ادريس، ثم قرأ ﴿ورفعناه مكانا عليا﴾ ثم أتى به السماء الخامسة فإذا هو برجل فقال: من هذا يا جبريل؟ فقال: هذا هارون، ثم أتى به السماء السادسة فإذا هو برجل فقال: من هذا يا جبريل؟ فقال: هذا موسى، ثم أتى به السماء السابعة فإذا هو برجل فقال: من هذا يا جبريل؟ قال: هذا أبوك إبراهيم، ثم انطلق به إلى الجنة فإذا هو بنهر أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل بجنتيه قباب الدرّ فقال ما هذا يا جبريل؟ فقال: هذا الكوثر الذي أعطاك ربك، وهذه مساكنك قال: وأخذ جبريل بيده من تربته فإذا هو مسك أذفر، ثم خرج إلى سدرة المنتهى، وهي سدرة نبق أعظمها أمثال الجرار وأصغرها أمثال البيض، فدنا ربك فكان قاب قوسين أو أدنى، فجعل يتغشى السدرة من دنو ربه أمثال الدرّ والياقوت والزبرجد واللؤلؤ ألوانا فأوحى إلى عبده وفهمه وعلمه وفرض عليه خمسين صلاة، فمرّ على موسى فقال: ما فرض على أمتك؟ فقال: خمسون صلاة. قال: ارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك، فإن أمتك أضعف الأمم قوّة وأقلها عمرا، وذكر ما لقي من بني إسرائيل، فرجع فوضع عنه / عشرة، ثم مرّ على موسى فقال: ارجع إلى ربك فسله التخفيف، كذلك حتى جعلها خمسا. فقال ارجع إلى ربك فسله التخفيف. فقال لست براجع غير عاصيك وقذف في قلبه ألا يرجع. فقال الله تبارك وتعالى: لا يبدل كلامي ولا يردّ قضائي. قال أنس: ما وجدت ريحا ولا ريح عروس قط أطيب من جلد نبي الله ﷺ ألزقت جلدي بجلده وشممته. (١)

(١) ذكر الصّالح في سبيل الهدى والرشاد ١١٠/٣ طرّق أنس وقال: والطبراني من طريق ميمون بن سبياه وقد بحث في مجمع الزوائد ولم أقف عليه

(١٢١٥) حدثنا ابن حميد قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن مالك بن صعصعة أن النبي ﷺ قال : بينا أنا بين النائم واليقظان إذ قيل أحد الثلاثة بين الرجلين فأتيت بطست من ذهب قد مليء بحكمة وإيمانا ، فشق من النحر إلى مرق البطن ، ثم أخرج القلب فغسل بماء زمزم ومليء حكمة وإيمانا ، وأتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار أبيض يقال له البراق ، فانطلقت أنا وجبريل حتى أتينا السماء الدنيا فاستفتح جبريل فقيل : من هذا ؟ فقال : محمد . قيل : وقد أرسل إليه . قال : نعم . فقالوا مرحبا ، ولنعم المجيء جاء ففتح لنا فدخلنا فأتيت على آدم فسلمت عليه فقال : مرحبا بك من ابن وني ، ثم أتينا السماء الثانية فاستفتح جبريل فقيل : من معك ؟ فقال : محمد . قيل : وقد أرسل إليه . قال : نعم . قالوا : مرحبا به ، ولنعم المجيء جاء ، ففتح لي فأتيت على عيسى بن مريم فسلمت عليه فقال : مرحبا بك من أخ وني ، ثم أتينا السماء الثالثة فاستفتح جبريل فقيل : من معك ؟ فقال : محمد . قالوا : وقد أرسل : قال : نعم قالوا مرحبا به ، ولنعم المجيء جاء ، فأتيت على يوسف فسلمت عليه فقال : مرحبا بك من أخ وني ، ثم أتينا السماء الرابعة فاستفتح جبريل فقالوا : من معك ؟ قال : محمد . قالوا : وقد أرسل إليه . قال : نعم . قالوا : مرحبا به ، ولنعم المجيء جاء ، فأتيت على إدريس فسلمت عليه فقال : مرحبا بك من أخ وني . قال هشام : وكان قتادة إذا أتى على هذا الموضع تلا / هذه الآية ﴿ ورفعناه مكانا عليا ﴾ ثم أتينا السماء الخامسة فاستفتح جبريل قيل : من معك ؟ قال : محمد . قالوا وقد أرسل إليه قال : نعم . قالوا : مرحبا به ، ولنعم المجيء جاء ، فأتيت على هارون فسلمت عليه فقال : مرحبا بك من أخ وني ، ثم أتينا السماء السادسة فاستفتح جبريل قيل : من معك ؟ قال : محمد . قالوا : نعم فقالوا : مرحبا به ، ولنعم المجيء جاء ، فأتيت على موسى فسلمت عليه فقال : مرحبا بك من أخ وني ، فلما جاوزته بكى فقيل : ما يبكيك ؟ فقال : يارب : هذا قد بعث بعدي يدخل من

أُمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتي ، ثم أتينا السماء السابعة فاستفتح جبريل فقالوا :
ومن معك ؟ قال : محمد . قالوا : وقد أرسل اليه . قال : نعم . قال : مرحبا ، ولنعم
المجئي جاء ، فأتيت على إبراهيم فسلمت عليه فقال : مرحبا بك من ابن نبي ، ثم
رفعت لنا سدرة المنتهى . فسألت جبريل فقال : هذه سدرة المنتهى ، وإذا ثمرها
كالقلال وورقها كأذان الفيلة ، ورأيت في أصلها أربعة أنهار ، نهران باطنان ، ونهران
ظاهران فسألت جبريل فقال : أما الباطنان فنهران في الجنة ، وأما الظاهران فالنيل
والفرات ، ورفع لنا البيت المعمور فسألت جبريل فقال : هذا البيت المعمور يدخله
كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون فيه آخر ما عليهم ، وفرضت عليّ خمسون
صلاة فانطلقت حتى أتيت على موسى فقال لي : ما صنعت ؟ فقلت : فرضت عليّ
خمسون صلاة فقال : إنني أعلم بالناس منك ، وقد عاجلت بني إسرائيل أشد المعالجة
وإن أمتك لن تطيق ذلك ، فارجع إلى ربك فسله أن يخفف عنك ، فرجعت فسألته
أن يخفف عني فجعلها أربعين ، فأتيت على / موسى فقال : ما صنعت ؟ فقلت
جعلها أربعين فقال : إنني أعلم بالناس منك ، وقد عاجلت بني إسرائيل أشد المعالجة ،
وإن أمتك لن تطيق ذلك ، فارجع إلى ربك فسله أن يخفف عن أمتك ، فرجعت
فسألته أن يخفف عني فجعلها ثلاثين ، فأتيت على موسى فقال : ما صنعت ؟
فقلت : جعلها ثلاثين . فقال : إنني أعلم بالناس منك ، وقد عاجلت بني إسرائيل
أشد المعالجة ، وإن أمتك لن تطيق ذلك ، فارجع إلى ربك فسله أن يخفف عنك ،
فرجعت إلى ربي فسألته أن يخفف عني فجعلها عشرين ، فأتيت على موسى فقال :
ما صنعت ؟ فقلت : جعلها عشرين فقال : أنا أعلم بالناس منك ، وقد عاجلت بني
إسرائيل أشد المعالجة ، وإن أمتك لن تطيق ذلك ، فارجع إلى ربك فسله أن يخفف
عنك ، فرجعت إلى ربي فسألته أن يخفف عني فجعلها خمس عشرة ، فأتيت على
موسى فقال : ما صنعت ؟ قلت جعلها خمس عشرة فقال : إنني أعلم بالناس منك ،
وقد عاجلت بني إسرائيل أشد المعالجة وإن أمتك لن تطيق ذلك ، فارجع إلى ربك

فسله أن يخفف عنك ، فرجعت إلى ربي فسألته أن يخفف عني فجعلها عشرا ، فأتيت على موسى فقال : ما صنعت ؟ فقلت جعلها عشرا ، قال : إني أعلم بالناس منك ، وقد عاجلت بني إسرائيل أشد المعالجة ، وإن أمتك لن تطيق ذلك ، فارجع إلى ربك فسله أن يخفف عنك ، فرجعت إلى ربي فسألته فوضع عني خمساً ، فأتيت على موسى فقال لي : ما صنعت ؟ فقلت : حط عني خمساً فقال : إني أعلم بالناس منك وقد عاجلت بني إسرائيل أشد المعالجة ، وإن أمتك لن تطيق ذلك ، فارجع إلى ربك فسله أن يخفف عنك فقلت : قد استحييت كم أرجع إلى ربي ، وقد رضيت وسلمت قال : فنودي إني قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي وأجزيت بالحسنة عشر أمثالها. (١)

(١٢١٦) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا محمد بن جعفر وابن أبي عدي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ابن مالك ، عن مالك بن صعصعة رجل من قومه قال قال نبي الله ﷺ : أنا عند البيت بين النائم واليقظان إذ سمعت قائلاً يقول: أحد الثلاثة ، فأتيت بطست من ذهب فيها من ماء زمزم قال : فشرح صدري إلى كذا وكذا . قال : قتادة ، قلت : ما يعنى به ؟ قال : إلى أسفل بطنه . قال : فاستخرج قلبي فغسل بماء زمزم ، ثم أعيد مكانه ، ثم حشي إيماناً وحكمة ، ثم أتيت بدابة أبيض يقال له البراق فوق الحمار ودون البغل ، يقع خطوه أقصى طرفه ، فحملت عليه ، ثم انطلقنا حتى أتينا سماء الدنيا ، ثم ذكر نحو حديث ابن حميد ، عن أبي داود ، عن هشام . (٢)

(١) أخرجه البخاري في مواضع منها في بدء الخلق ٣٠٢/٦ عن همام عن قتادة بطوله وفي أحاديث الأنبياء ٤٢٣/٦ ، ٤٦٧ مختصراً وفي مناقب الأنصار ٢٠١/٧ بطوله والإمام أحمد في مسنده ٢٠٧/٤ — ٢١٠ مختصراً ومطولاً ومسلم في الإيمان ١٥٠/١ والطبري في تفسيره: ٣/١٥ والبيهقي في الدلائل ١٢٣/٢ — ١٢٦ عن قتادة وذكره ابن كثير في تفسيره ٧/٣ — ٩

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره : ٣/١٥ وأحمد في مسنده ٢١٠/٤ عن محمد بن جعفر مختصراً.

(۱۲۱۷) حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن مالك بن صعصعة رجل من قومه قال قال نبي الله ﷺ ثم ذكر نحوه (۱).

(۱۲۱۸) حدثني ابن المثنى قال : حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن مالك بن صعصعة رجل من قومه ، عن النبي ﷺ بنحوه (۲).

(۱۲۱۹) حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال : حدثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن أبي هارون العبدى ، عن أبي سعيد الخدرى ، وحدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرنا أبوهارون العبدى ، عن أبي سعيد الخدرى ولفظ الحديث للحسن بن يحيى في قوله سبحانه: ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله ﴾ . قال حدثنا النبي ﷺ عن ليلة / أسرى به ، فقال نبي الله عليه السلام : أتيت بدابة هي أشبه الدواب بالبغل له أذنان مضطربتان وهو اليراق ، وهو الذي كان يركبه الأنبياء قبلي ، فانطلق بي يضع يده عند منتهى بصره ، فسمعت نداء عن يميني يا محمد على رسلك ، فمضيت ولم أعرج عليه ، ثم سمعت نداء عن شمالي على رسلك اسلك ، فمضيت ولم أعرج ، ثم استقبلت امرأة عليها من كل زينة الدنيا رافعة يدها تقول : على رسلك اسلك ، فمضيت ولم أعرج عليها ثم أتيت بيت المقدس أو قال المسجد الأقصى ، فنزلت عن الدابة فأوثقتها بالحلقة التي كانت الأنبياء توثق بها ، ثم دخلت المسجد فصليت فيه ، فقال لي جبريل : ماذا رأيت في وجهك ؟ فقلت : سمعت نداء عن يميني أن يا محمد على رسلك اسلك ، فمضيت ولم أعرج عليه قال : ذلك داعي اليهود ، أما إنك لو وقفت عليه تهودت أمتك . قلت : ثم سمعت نداء عن يساري أن يا محمد على رسلك اسلك ، فمضيت ولم أعرج عليه قال : ذلك داعي النصارى ، أما إنك لو وقفت عليه تنصرت أمتك ، قلت ثم استقبلتني امرأة عليها من كل زينة الدنيا رافعة يدها تقول : على رسلك أسلك فمضيت ولم أعرج عليها قال :

(۱) أخرجه الطبري في تفسيره : ۳/۱۵

(۲) تفسير الطبري ۳/۱۵

تلك الدنيا تزينت لك ، أما إنك لو وقفت عليها لاخترت الدنيا على الآخرة ، ثم أتيت بإناءين أحدهما فيه لبن والآخر فيه خمر فقال : إشرَب أيهما شئت ، فأخذت اللبن فشربته ، أو قال أخذت الفطرة . قال أبو هارون في حديث أبي سعيد : ثم جئني بالمعراج الذي يعرج فيه أرواح بني آدم ، فإذا أحسن ما رأيت . ألم تر إلى الميت كيف يُحدَّ بصره إليه ، فعرج بنا فيه حتى انتهينا إلى باب السماء الدنيا فاستفتح جبريل فقيل : من هذا ؟ فقال جبريل . قال ومن معه ؟ قال : محمد . قال : أوقد أرسل إليه ؟ قال : نعم ، ففتحوا وسلموا عليّ ، وإذا ملك موكل يحرس السماء يقال له إسماعيل ، معه سبعون ألف ملك ، مع كل ملك منهم مائة ألف ، ثم قرأ ﴿ وما يعلم جنود ربك إلا هو ﴾ ، وإذا أنا برجل كهيئة يوم خلقه الله لم يتغير منه شيء ، وإذا هو يعرض عليه أرواح ذريته ، فإذا كان روح مؤمن قال : روح طيبه وريح طيبة ، اجعلوا كتابه في عليين ، وإذا كان روح كافر قال : روح خبيثة وريح خبيثة ، اجعلوا كتابه في سجين ، فقلت يا جبريل : من هذا ؟ قال : أبوك آدم ، فسلم عليّ ورحب وقال : مرحبا بالنبيّ الصالح ، ثم نظرت فإذا أنا بقوم لهم مشافر كمشافر الإبل ، وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ، ثم يجعل في أفواههم صخوراً من نار يخرج من أسافلهم . قلت يا جبريل : من هؤلاء قال : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ، إنما يأكلون في بطونهم نارا ، ثم نظرت فإذا بقوم يُحذى من جلودهم ويرد في أفواههم ، ويقال : كلوا كما أكلتم ، فإذا أكره ما خلق الله لهم ذللاً ، قلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال هؤلاء الهمازون اللمازون الذين يأكلون من لحوم الناس ، ثم نظرت فإذا بقوم على مائدة عليها لحم مشوي كأحسن ما رأيت من اللحم ، وإذا حولهم جيف ، فجعلوا يميلون على الجيف يأكلون منها ويدعون ذلك اللحم . قلت من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الزناة عمدوا إلى ما حرم الله عليهم وتركوا ما أحل الله لهم ، ثم نظرت فإذا أنا بقوم لهم بطون كأنها البيوت وهي على سابلة آل فرعون ، فإذا مر بهم آل فرعون ثاروا فيميل بأحدهم بطنه فيقع فيتوطأهم آل فرعون بأرجلهم وهم يعرضون على النار غدواً وعشيا . قلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء أكلة الربا . رباً في بطونهم ، فمثلهم كمثل الذي يتخبطه الشيطان من المس ، ثم نظرت فإذا أنا بنساء معلقات بثديهن ونساء منكسات بأرجلهن . قلت من هؤلاء يا جبريل ؟ قال هؤلاء اللاتي يزينن ويقتلن أولادهن . قال : ثم صعدنا إلى السماء الثانية فإذا أنا

بيوسف وحوله تبع من أمته ووجهه كالقمر ليلة البدر ، فسلم عليّ ورحب بي ، ثم مضينا إلى السماء الثالثة فإذا أنا بابني الخالة يحيى وعيسى شبيه أحدهما صاحبه ثيابهما وشعرهما ، فسلما عليّ ورحبا بي ، ثم مضينا إلى السماء الرابعة فإذا أنا بإدريس فسلم عليّ ورحب بي . وقد قال الله تبارك وتعالى ﴿ ورفعناه مكانا عليا ﴾ . ثم مضينا إلى السماء الخامسة فإذا هارون المحبّب في قومه وحوله تبع كثير من أمته ، فوصفه ، النبي ﷺ طويل اللحية [تكاد لحيته تمس]^(١) سرتة ، فسلم عليّ ورحب بي ، ثم مضينا إلى السماء السادسة فإذا أنا بموسى بن عمران ، فوصفه النبي ﷺ فقال : رجل كثير الشعر لو كان عليه قميصان خرج شعره منهما . قال موسى : يزعم الناس أني أكرم الخلق على الله ، فهذا أكرم على الله مني ، ولو كان وحده لم أبال ، ولكن كل نبي ومن تبعه من أمته ، ثم مضينا إلى السماء السابعة فإذا أنا بإبراهيم وهو جالس مسند ظهره إلى البيت المعمور ، فسلم عليّ وقال : مرحبا بالنبي الصالح ، فقيل لي : هذا مكانك ومكان أمتك ، ثم تلا ﴿ إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا / النبي والذين آمنوا والله وليّ المؤمنين ﴾ ثم دخلت البيت المعمور فصليت فيه وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إلى يوم القيامة ، ثم نظرت فإذا أنا بشجرة إن كادت الورقة لمغطية هذه الأمة ، فإذا في أصلها عين تجري فانشعبت شعبتين . قلت ما هذا يا جبريل ؟ قال :

(١) بياض في الأصل واستدركناه من تفسير الطبري ١٣/١٥

أما هذا فهو نهر الرحمة ، وأما هذا فهو الكوثر الذي أعطاه الله ، فاغتسلت في نهر الرحمة فغفر لي ما تقدم من ذنبي وماتأخر ، ثم أخذت على الكوثر حتى دخلت الجنة فإذا فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، وإذا فيها رمان كأنه جلود الابل المقبية ، وإذا فيها طير كأنها البُخت . فقال أبو بكر : إن تلك الطير لناعمة . قال : آكلها أنعم منها ياأباكر ، وإني لأرجو أن تأكل منها . قال : ورأيت فيها جارية فسألتها : لمن أنت ؟ فقالت : لزيد بن حارثة ، فبشر بها رسول الله ﷺ زيدا ، ثم إن الله تبارك وتعالى أمرني بأمره وفرض عليّ خمسين صلاة ، فمررت على موسى فقال : بم أمرك ربك ؟ قلت فرض عليّ خمسين صلاة . قال : ارجع إلى ربك فسله التخفيف ، فإن أمتك لن يقوموا بهذا ، فرجعت إلى ربي فسألته فوضع عني عشراً ، ثم رجعت إلى موسى ، فلم أزل أرجع إلى ربي إذا مررت بموسى حتى فرض عليّ خمس صلوات ، فقال موسى : ارجع إلى ربك فسله التخفيف فقلت : لقد رجعت حتى استحيت أو قال قلت : ما أنا براجع ، فقيل لي : فإن لك بهذه الخمس صلوات خمسين صلاة ، الحسنه بعشر أمثالها ، ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت حسنة ، ومن عملها كتبت عشرا ، ومن هم بسيئة ثم لم يعملها لم تكتب شيئا ، فإن عملها كتبت واحدة (١)

(١) أخرجه الطبري في تفسيره : ١١/١٥ — ١٤ والبيهقي في الدلائل ١٣٦/٢ — ١٤٢ عن ابن أسد الحماني عن أبي هارون العبدى وذكره ابن كثير في تفسيره ١١/٣ — ١٣ والسيوطي في الخصائص الكبرى ٤١٧/١

(۱۲۲۰) حدثنا ابن حميد قال : حدثنا سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني روح بن القاسم ، عن أبي هارون — عمارة بن جوين العبدى — عن أبي سعيد الخدري ، وحدثنا ابن حميد قال : حدثنا سلمة قال : وحدثني أبو جعفر عن أبي هارون ، عن أبي سعيد قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لما فرغت مما كان في بيت المقدس أتى بالمعراج ولم أر شيئاً قط أحسن منه ، وهو الذي يمد إليه ميثكم عينيه إذا حضر ، فأصعدني صاحبي فيه حتى انتهى إلى باب من الأبواب يقال له الخَطْفَةُ عليه ملك يقال له إسماعيل تحت يديه اثنا عشر ألف ملك ، تحت يدي كل ملك منهم اثنا عشر ألف ملك ، فقال رسول الله ﷺ حين حدث هذا الحديث ﴿ وما يعلم جنود ربك إلا هو ﴾ ثم ذكر نحو حديث معمر ، عن أبي هارون إلا أنه قال في حديثه قال : ثم دخل بي الجنة فرأيت فيها جارية لَعَسَاء فسألته لمن أنت؟ وقد أعجبتني حين رأيته فقالت : لزيد بن حارثة ، فبشر بها رسول الله ﷺ زيد ابن حارثة (۲)

(ذكر من روى عن النبي ﷺ أنه رأى أرواح من ذكرت من الأنبياء بيت المقدس دون أجسامهم) .

(۱۲۲۱) حدثنا علي بن سهل قال : حدثنا حجاج — يعني ابن محمد الأعمش — قال : حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية الرياحي ، عن أبي هريرة أو غيره شك أبو جعفر الرازي في قول الله تبارك وتعالى ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير ﴾ قال : جاء جبريل إلى النبي ﷺ ومعه ميكائيل ، فقال جبريل لميكائيل : ائمني بطست من ماء زمزم كيما أطهر قلبه وأشرح له صدره ،

(۱) هكذا في الأصل وفي تفسير الطبري ۱۴/۱۵ الحَفْظَةُ بدل الخَطْفَةُ

(۲) أخرجه الطبري في تفسيره : ۱۴/۱۵

قال: فشق عنه بطنه / فغسله ثلاث مرات ، واختلف إليه بثلاث طساس من ماء زمزم ، فشرح صدره ونزع ما كان فيه من غلي وملاه حلما وعلما وإيمانا وبقينا وإسلاما ، وختم بين كتفيه بخاتم النبوة ، ثم أتاه بفرس فحمل عليه كل خطوة منه منتهى بصره أو أقصى بصره . قال : فسار وسار معه جبريل فأتى على قوم يزرعون في يوم ويحصدون في يوم ، فلما حصدوا عاد كما كان ، فقال النبي ﷺ : يا جبريل ما هذا؟ قال هؤلاء المجاهدون في سبيل الله تضاعف لهم الحسنة بسبعمائة ضعف وما أنفقوا من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ، ثم أتى على قوم ترضخ رؤوسهم بالصخر ، كلما رضخت عادت كما كانت ولا يغير عنهم من ذلك شيء فقال : ما هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين تتناقل رؤوسهم عن الصلاة المكتوبة ، ثم أتى على قوم على أقبالهم رقاع ، وعلى أذبارهم رقاع يسرحون كما تسرح الابل والنعم ، ويأكلون الضريع والزقوم ورضف جهنم وحجارتها . قال : ما هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين لا يؤدون صدقات أموالهم وما ظلمهم الله شيئا وما الله بظلام للعبيد ، ثم أتى على قوم بين أيديهم لحم نضيج في قدر ، ولحم آخر نبي قدر خبيث ، فجعلوا يأكلون من النبي والخبيث ويدعون النضيج الطيب . فقال : ما هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هذا الرجل من أمتك تكون عنده المرأة الحلال الطيب فيأتي امرأة خبيثة فبيت عندها حتى يصبح ، والمرأة تقوم من عند زوجها حلالا طيبا فتأتي رجلا خبيثا فبيت معه حتى تصبح . قال : ثم أتى على خشبة على الطريق لا يمر بها ثوب إلا شقته ، ولا شيء إلا خرقته . قال : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا مثل أقوام من أمتك يقعدون على الطريق فيقطعونه ، ثم تلا ﴿ ولا تقعدوا بكل صراط توعدون وتصدون عن سبيل الله ﴾ الآية ثم أتى على رجل قد جمع حزمة عظيمة لا يستطيع حملها وهو يزيد عليها ، فقال : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الرجل من أمتك يكون عليه أمانات الناس لا يقدر على أدائها وهو يريد أن يحمل عليها ، ثم أتى على قوم تقرض ألسنتهم وشفاههم بمقاريض

من حديد ، كلما قرضت عادت كما كانت ، لا يفتر عنهم من ذلك شيء ، قال : ما هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء خطباء الفتنة ، ثم أتى على حجر صغير يخرج منه ثور عظيم . فجعل الثور يريد أن يرجع من حيث خرج فلا يستطيع ، فقال ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الرجل يتكلم بالكلمة العظيمة ثم يندم عليها فلا يستطيع أن يردّها ، ثم أتى على وادٍ فوجد ريحا طيبة باردة وريح المسك ، وسمع صوتا فقال : يا جبريل ما هذه الريح الطيبة الباردة وريح المسك ، وما هذا الصوت ؟ قال : هذا صوت الجنة يقول : رب آتني ما وعدتني فقد كثرت عرّفي واستبرقي وحريري وسندسي وعبقري ولؤلؤي ومرجاني وفضّتي وذهبي وأكوابي وصحافي وأباريقي وفواكهي ومائي ولبني وخمري فآتني ما وعدتني فقال : لك كل مسلم ومسلمة ومؤمن ومؤمنة ، ومن آمن بي وبرسلي وعمل صالحا ولم يشرك بي ، ولم يتخذ من دوني أندادا ، ومن خشيني فهو آمن ، ومن سألتني أعطيته ، ومن أقرضني جزيته ، ومن توكل عليّ كفيته ، فإني أنا الله لا إله إلا أنا لا أخلف الميعاد . وقد أفلح المؤمنون وتبارك الله أحسن الخالقين . قالت : قد رضيت . قال ثم أتى على وادٍ فسمع صوتا منكرا ، ووجد ريحا منتنة فقال : ما هذه الريح يا جبريل ، وما هذا الصوت ؟ قال : هذا صوت جهنم يقول : يارب آتني ما وعدتني / فقد كثرت سلاسل وأغلال وسعيري وحميمي وضريعي وغسّاتي وعذابي ، وقد بعد قعري واشتدّ حرّي فآتني ما وعدتني . قال : لك كل مشرك ومشرّكة وكافر وكافرة ، وكل خبيث وخبيثة ، وكل جبّار لا يؤمن بيوم الحساب . قالت : قد رضيت . قال : ثم سار حتى أتى بيت المقدس فنزل فربط فرسه إلى صخرة ، ثم دخل فصلى مع الملائكة ، فلما قضيت الصلاة قالوا : يا جبريل من هذا معك ؟ قال محمّد . فقالوا : أوقد أرسل محمّد ؟ قال : نعم . قالوا حيّاه الله من أخ ومن خليفة ، فنعم الأخ ونعم الخليفة ، ونعم المجيء جاء . قال : ثم لقي أرواح الأنبياء فأثنوا على ربهم فقال إبراهيم : الحمد لله الذي

اتخذني خليلاً ، وأعطاني ملكاً عظيماً ، وجعلني أمةً قانتاً يؤتمُّ بي ، وأنقذني من النار وجعلها عليّ برداً وسلاماً ، ثم إن موسى صلوات الله عليه أثنى على ربه فقال : الحمد لله الذي كلمني تكليماً ، وجعل هلاك آل فرعون ونجاة بني إسرائيل على يدي ، وجعل من أمتي قوماً يهدون بالحق وبه يعدلون ، ثم إن داود أثنى على ربه فقال : الحمد لله الذي جعل لي ملكاً عظيماً ، وعلمني الزبور ، وألآن لي الحديد ، وسخر لي الجبال يسبحن والطير ، وأعطاني الحكمة وفصل الخطاب ، ثم إن سليمان أثنى على ربه فقال : الحمد لله الذي سخر لي الرياح ، وسخر لي الشياطين يعملون ما شئت من محارب وتماميل وجفان كالجواب وقدور راسيات ، وعلمني منطق الطير ، وآتاني من كل شيء فصلاً ، وسخر لي جنود الشياطين والإنس والطير ، وفضلني على كثير من عباده المؤمنين ، وآتاني ملكاً عظيماً لا ينبغي لأحد من بعدي ، وجعل ملكي ملكاً طيباً ليس عليّ فيه حساب ، ثم إن عيسى أثنى على ربه فقال : الحمد لله الذي جعلني / كلمته وجعل مثلي مثل آدم خلقه من تراب ، ثم قال له كن فيكون ، وعلمني الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل ، وجعلني أخلق من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طائراً بإذنه ، وجعلني أبرئ الأكمه والأبرص وأحيي الموتى بإذنه ، ورفعني وطهرني وأعاذني وأمّي من الشيطان الرجيم ، فلم يكن للشيطان علينا سبيل قال : ثم إن محمداً صلى الله عليه أثنى على ربه فقال : كلكم أثنى على ربه وإني من على ربي فقال : الحمد لله الذي أرسلني رحمة للعالمين وكافة للناس بشيراً ونذيراً ، وأنزل على الفرقان تبياناً لكل شيء ، وجعل أمتي خير أمة أخرجت للناس وجعل أمتي أمة وسطاً ، وجعل أمتي هم الأولين وهم الآخرين ، وشرح لي صدري ، ووضع عني وزري ورفع لي ذكري ، وجعلني فاتحاً وخاتماً . فقال إبراهيم : بهذا فضلكم محمد ﷺ . قال أبو جعفر — يعني الرازي — : خاتم النبوة وفاتح بالشفاعة يوم القيامة ، ثم أتى بآية ثلاثة مغطاة أفواهها ، فأتى بإناء منها فيه ماء فقيل : اشرب ، فشرب منه يسيراً ، ثم دفع إليه إناء آخر فيه لبن ، فقيل : اشرب ، فشرب منه حتى روي ، ثم دفع إليه إناء آخر فيه خمر

فقيل له اشرب ، فقال لا أريده ، قد رويت ، فقال له جبريل عليه السلام : أما إنها ستحرم على أمتك ، ولو شربت منها لم يتبعك من أمتك إلا قليل . قال : ثم صعد به إلى السماء فاستفتح ، فقيل : من هذا يا جبريل ؟ فقال : محمد . فقالوا أوقد أرسل؟ قالوا : نعم . قالوا : حياها الله من أخ ومن خليفة ، فنعم الأخ ونعم الخليفة ونعم المجيء جاء ، فدخل فإذا هو برجل تام الخلق لم ينقص من خلقه شيء ، كما ينقص من خلق الناس ، على يمينه باب يخرج منه ريح طيبة وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة ، إذا نظر إلى الباب / الذي عن يمينه ضحك واستبشر ، وإذا نظر إلى الباب الذي عن شماله بكى وحزن فقلت : يا جبريل من هذا الشيخ التام الخلق الذي لم ينقص من خلقه شيء وما هذان البابان ؟ قال : هذا أبوك آدم ، وهذا الباب الذي عن يمينه باب الجنة ، إذا نظر إلى من يدخله من ذريته ضحك واستبشر ، والباب الذي عن شماله باب جهنم ، إذا نظر إلى من يدخله من ذريته بكى وحزن ، ثم صعد به جبريل إلى السماء الثانية فاستفتح فقيل من معك ؟ قال محمد رسول الله ، فقالوا أوقد أرسل محمد ؟ قال : نعم . قالوا : حياها الله من أخ ومن خليفة ، فنعم الأخ ونعم الخليفة ونعم المجيء جاء . قال : فإذا هو بشابين . فقال يا جبريل : من هذان الشابان ؟ قال : هذا عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا ابنا الخالة ، قال : فصعد به إلى السماء الثالثة فاستفتح ، فقالوا: من هذا ؟ قال : جبريل . قالوا من معك ؟ قال : محمد . قالوا : وقد أرسل . قال نعم . قالوا : حياها الله من أخ ومن خليفة ، فنعم الأخ ونعم الخليفة ونعم المجيء جاء . قال : فدخل فإذا هو برجل قد فضل على الناس في الحسن . قال : من هذا يا جبريل ؟ قال : هذا أخوك يوسف ، ثم صعد به إلى السماء الرابعة فاستفتح فقيل: من هذا ؟ قال : جبريل . قالوا ومن معك ؟ قال : محمد . قالوا أوقد أرسل ؟ قال نعم . قالوا : حياها الله من أخ ومن خليفة ، فنعم الأخ ونعم الخليفة ونعم المجيء جاء . قال : فدخل فإذا هو برجل قال : من هذا يا جبريل ؟ قال : هذا إدريس رفعه الله مكانا عليا ، ثم صعد به إلى السماء الخامسة فاستفتح

فقالوا : من هذا ؟ قال : جبريل . قالوا : من معك ؟ قال : محمد . قالوا : وقد أرسل . قال : نعم . قالوا حياہ اللہ من أخ ومن خلیفۃ ، فنعم الأخ ونعم الخلیفۃ ونعم المجی جاء ، ثم دخل فإذا هو برجل جالس وحوله قوم یقص علیہم . قال : من هذا یاجبریل ، ومن هؤلاء الذین حولہ ؟ قال : هذا ہارون المحبب فی قومہ ، وهؤلاء بنو اسرائیل ، ثم صعد بہ إلى السماء السادسة فاستفتح قیل لہ من هذا؟ قال : جبریل . قالوا : ومن معک ؟ قال : محمد . قالوا : أوقد أرسل ؟ قال : نعم . قالوا : حياہ اللہ من أخ ومن خلیفۃ ، فنعم الأخ ونعم الخلیفۃ ونعم المجی جاء ، فإذا هو برجل جالس فجاورہ فبکی ، فقال یاجبریل : من هذا ؟ قال : موسی . قال مالہ یبکی ؟ قال یقول : یزعم بنو اسرائیل أني أکرم بنی آدم علی اللہ ، وهذا رجل من بنی آدم قد خلفني فی دنیاہ وأنا فی آخرتي ، فلو أنه بنفسه لم أبال ولكن مع کل نبی أمته . قال : ثم صعد بہ إلى السماء السابعة فاستفتح فقیل لہ : من هذا ؟ قال : جبریل . قیل ومن معک ؟ قال : محمد . قالوا : وقد أرسل . قال نعم . قالوا : حياہ اللہ من أخ ومن خلیفۃ ، فنعم الأخ ونعم الخلیفۃ ونعم المجی . قال : فإذا هو برجل أشمط جالس عند باب الجنة علی کرسی ، وعنده جلوس بیض الوجوه أمثال القراطیس ، وقوم فی ألوانہم شیء ، فقام هؤلاء الذین فی ألوانہم شیء فدخلوا نہراً فاغتسلوا فیہ ، فخرجوا قد نخلص من ألوانہم ، ثم دخلوا نہراً آخر فاغتسلوا فیہ ، فخرجوا وقد نخلص من ألوانہم شیء ، ثم دخلوا نہراً آخر فاغتسلوا فیہ ، فخرجوا وقد نخلص ألوانہم فصارت مثل ألوان أصحابہم فجاءوا فجلسوا إلى أصحابہم . فقال یا جبریل من هذا الأشمط؟ ثم من هؤلاء البیض الوجوه؟ ومن هؤلاء الذین فی ألوانہم شیء؟ وما هذه الأنهار التي دخلوا ، فجاءوا وقد صفت ألوانہم . قال هذا أبوک إبراهيم صلوات اللہ علیہ أول من شمط علی الأرض . وأما هؤلاء البیض الوجوه فقوم لم یلبسوا إیمانہم بظلم وأما هؤلاء الذین فی ألوانہم شیء فقوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً / فتابوا فتاب اللہ علیہم ، وأما الأنهار فأولها رحمة اللہ ، والثانی نعمة اللہ ، والثالث سقاہم ربہم شراباً طهوراً . قال : انتهى إلى

السدره، فقيل له: هذه السدره ينتهي إليها كل أحدٍ خلا من أمتك على سنتك، فإذا هي شجرة يخرج من أصلها أنهار من ماء غير آسن، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه، وأنهار من عسل مصفى، وهي شجرة يسير الراكب في ظلها سبعين عاما لا يقطعها والورقة مغطيه الأمة كلها. قال فغشيتها نور الخلاق وغشيتها الملائكة أمثال الغربان حتى يقعن على الشجر. قال: فكلمه عند ذلك فقال له: سل . فقال: إنك اتخذت إبراهيم خليلا وأعطيته ملكا عظيما، وكلمت موسى تكليما، وأعطيت داود ملكا عظيما وأنت له الحديد وسخرت له الجبال وأعطيت سليمان ملكا عظيما وسخرت له الجن والإنس والشياطين، وسخرت له الرياح، وأعطيته ملكا لا ينبغي لأحد من بعده، وعلمت عيسى التوراة والإنجيل، وجعلته يبرئ الأكمه والأبرص، ويحيي الموتى بإذنك، وأعدته وأمه من الشيطان الرجيم، فلم يكن للشيطان عليهما سبيل. فقال له ربه تبارك وتعالى: وقد إتخذتك خليلا. وهو مكتوب في التوراة حبيب الرحمان، وأرسلتك إلى الناس كافة بشيرا ونذيرا، وشرحت لك صدرك، ووضعت عنك وزرك، ورفعت لك ذكرك، فلا أذكر إلا ذكرت معي وجعلت أمتك خير أمة أخرجت للناس، وجعلت أمتك أمة وسطا، وجعلت أمتك هم الأولين وهم الآخريين، وجعلت أمتك لا يجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي، وجعلت من أمتك أقواما قلوبهم أناجيلهم، وجعلت أول النبيين خلقا وآخرهم بعثا وأولهم يقضى له، وأعطيتك سبعا من المثاني لم أعطها نبيا قبلك وأعطيتك خواتيم سورة البقرة من كنز تحت عرشي لم أعطها نبيا قبلك، وأعطيتك الكوثر، وأعطيتك ثمانية أسهم: الاسلام والهجرة والجهاد والصلاة والصدقة وصوم رمضان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعلتك فاتحا ونحاتا. فقال النبي ﷺ: فضّلني ربي بست: أعطاني فواتح الكلام وخواتيمه وجوامع الحديث، وأرسلني إلى الناس كافة بشيرا ونذيرا، وقذف في قلوب عدوي الرعب من مسيرة شهر، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض كلها طهورا ومسجدا. قال: وفرض عليه خمسين صلاة، فلما رجع إلي موسى

قال بما أمرت يا محمد؟ قال: بخمسين صلاة. قال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فإن أمتك أضعف الأمم، فقد لقيت من بني إسرائيل شدة. قال فرجع النبي ﷺ إلى ربه فساله التخفيف، فوضع عنه عشرة، ثم رجع إلى موسى فقال: بكم أمرت؟ قال: بأربعين. قال: ارجع إلى ربك فسله التخفيف، فإن أمتك أضعف الأمم، وقد لقيت من بني إسرائيل شدة، فرجع إلى ربه فساله التخفيف، فوضع عنه عشرة، فرجع إلى موسى فقال: بكم أمرت؟ قال بثلاثين. فقال موسى: ارجع إلى ربك فسله التخفيف، فإن أمتك أضعف الأمم، وقد لقيت من بني إسرائيل شدة. قال: فرجع إلى ربه فساله التخفيف، فوضع عنه عشرة، فرجع إلى موسى فقال: بكم أمرت؟ قال: بعشرين. قال: ارجع إلى ربك فسله التخفيف، فإن أمتك أضعف الأمم، وقد لقيت من بني إسرائيل شدة. قال: فرجع فساله التخفيف، فوضع عنه عشرة، فرجع إلى موسى فقال: بكم أمرت؟ قال: بعشر. قال: ارجع إلى ربك فسله التخفيف، فإن أمتك أضعف الأمم، وقد لقيت من بني إسرائيل شدة. قال: فرجع على حياء إلى ربه فساله التخفيف، فوضع عنه خمسا، فرجع إلى موسى فقال: بكم أمرت؟ قال: بكم أمرت بخمس. قال: ارجع إلى ربك فسله التخفيف، فإن أمتك أضعف الأمم، وقد لقيت من بني إسرائيل شدة. قال: قد رجعت إلى ربي حتى استحييت فما أنا راجعا إليه. فقيل له: أما إنك كما صبرت نفسك على خمس صلوات فإنهن يجزين عنك خمسين صلاة، فإن كل حسنة بعشر أمثالها. قال: فرضي محمد ﷺ كل الرضا. قال: فكان موسى أشدهم عليه حين مرَّ به وخيرهم له حين رجع إليه. (١)

(١) أخرجه الطبري في تفسيره : ٦/١٥ - ١١ والبيهقي في الدلائل ١٤٣/٢ - ١٤٩ باختلاف يسير عن عيسى بن ماهان (وهو أبو جعفر الرازي) وذكره الهيثمي في مجمع ٦٧/١ - ٧٢ وقال : رواه البرّار ورجاله مؤثّقون إلا أن الربيع بن أنس قال : عن أبي العالية أو غيره فتابعيه مجهول وذكره ابن كثير في تفسيره ١٧/٣ - ٢٠ والسيوطي في الخصائص الكبرى ٤٢٧/١ - ٤٣٤

(القول في البيان عمّا في هذه الأخبار من الخبر عن مسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وعن صلاته فيه من ذكر أنه صلى به فيه من الأنبياء)

إن قال لنا قائل: إنك قد رويت لنا في بعض هذه الأخبار التي قدمت ذكرها عن رسول الله ﷺ أنه صلى في بيت المقدس ليلة أسرى به إليه من مكة بالأنبياء الذين (١٢٢٢) فما أنت قائل فيما حدثكموه محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى ابن سعيد القطان قال: حدثنا سفيان قال: حدثني عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش عن حذيفة بن اليمان أنه قال في هذه الآية ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ﴾ قال/ لم يصل فيه رسول الله ﷺ، ولو صلى فيه لكتب عليكم الصلاة فيه، كما كتب عليكم الصلاة عند الكعبة. (١)

(١) أخرجه الطبري في تفسيره : ١٥/١٥

(١٢٢٣) حدثنا أبو كريب قال: سمعت أبا بكر ورجل يحدث عنده بحديث حين أسرى بالنبي ﷺ فقال له: لا تجئي بمثل عاصم ولا زر. قال قال: حذيفة لزر بن حبيش. قال: وكان زر رجلاً شريفاً من أشرف العرب. قال: قرأ حذيفة ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده من الليل من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير ﴾ وكذا قرأه عبد الله قال: وهذا كما يقولون إنه دخل المسجد فصلى فيه، ثم دخل فربط دابته قال قلت: قد والله دخله. قال: من أنت فإني أعرف وجهك ولا أدري ما اسمك؟ قال: قلت زر بن حبيش. قال: ما علمك بهذا؟ قال: قلت من قبل القرآن قال: من أخذ القرآن فلج. قال قلت: ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله ﴾ قال: فنظر إليّ فقال يا أصلع: هل ترى دخله؟ قال: قلت لا والله قال حذيفة: أجل، والله الذي لا إله إلا هو ما دخله، ولو دخله لوجبت عليكم صلاة فيه، لا والله ما نزل عن البراق حتى رأى الجنة والنار وما أعد الله في الآخرة أجمع وقال: تدري ما البراق؟ قلت: لا قال: دابة دون البغل وفوق الحمار خطوه مدّ البصر. (١)

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ١٥/١٥ - ١٦ والحاكم في المستدرک ٣٥٩/٢ عن أبي بكر ابن عياش وأخرجه أحمد في مسنده ٣٨٧/٥ عن أبي النضر عن شيان عن عاصم باختلاف يسير وذكره ابن كثير في تفسيره ١١/٣ والسيوطي في الخصائص الكبرى ٣٩٣/١

(١٢٢٤) حدثني أيوب بن إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حُبَيْش ، عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتيت بالبراق وهو دابة طويل حافره عند منتهى طرفه ، فلم يزل على ظهره هو وجبريل حتى أتى بيت المقدس وفتحت لهما أبواب السماء ورأيا الجنة والنار^(١)

(١٢٢٥) حدثني أيوب بن إسحاق قال : حدثنا قبيصة قال : حدثنا سفيان ، عن عاصم ، عن زر ، عن حذيفة قال : لم يصل رسول الله ﷺ في بيت المقدس فانكرت ذلك عليه . فقال يا أصلع : أين تقرأ أنه صلى فيه ؟ لو صلى فيه كتب عليكم الصلاة فيه . ويقولون : ربطه مازال عن ظهره حتى رأى وعد الآخرة .^(٢)

(١٢٢٦) وفيما حدثكم ابن حميد قال : حدثنا سلمة ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني يعقوب بن عتبة ابن المغيرة بن الأحنس أن معاوية بن أبي سفيان كان إذا سئل عن مسرى رسول الله ﷺ قال : كانت رؤيا من الله صادقة .^(٣)

(١٢٢٧) حدثنا ابن حميد قال : حدثنا سلمة ، عن محمد قال : أخبرني بعض آل أبي بكر أن عائشة رضوان الله عليها كانت تقول : ما فقد جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن الله أسرى بروحه^(٤)

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٩٤/٥ وأبو داود الطيالسي في مسنده كما في منحه المعبود ٩١/٢ باختلاف يسير وكذلك البيهقي في الدلائل ١١٦/٢ عن أبي داود الطيالسي عن حماد

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٩٢/٥ عن يونس عن حماد بن سلمة مع اختلاف في اللفظ

(٣) أخرجه الطبري في التفسير ١٦/١٥ وذكره ابن كثير في تفسيره ٢٣/٣ وكذلك في البداية والنهاية ١١٤/٣

(٤) أخرجه الطبري في التفسير ١٦/١٥ وذكره ابن كثير في تفسيره ٢٣/٣ وكذلك في البداية والنهاية ١١٤/٣ عن محمد بن إسحاق.

وقال : هذا حذيفة بن اليمان ينكر أن يكون رسول الله ﷺ صلى في المسجد الأقصى ويحلف على ذلك .

وهذا معاوية وعائشة يذكران الذي ذكر الله تبارك وتعالى من مسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المسجد الأقصى ، إنما كان مسرى روحه دون جسده ، وأن الذي روى عن النبي ﷺ من أخباره عما عاين من الأنبياء ورأى من العجائب في السموات ، ووحى الله إليه ما أوحى إليه في تلك الليلة ، وافتراضه ما افترض عليه فيها من الصلوات المكتوبات ، إنما كان ذلك كله رؤيا نوم لا رؤيا يقظة .

قيل له : أما ماروي عن حذيفة اليمان من قوله : إن النبي ﷺ لم يصل في المسجد الأقصى ليلة أسري به ولا نزل عن البراق حتى عاين من عظيم قدرة الله عز وجل ما عاين ، ثم رجع إلى المسجد الحرام فقول منه قاله تأولا منه ظاهر ما في التلاوة ، وذلك أنه لا ذكر في القرآن أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد الأقصى . فقال في ذلك بحسب ما كان عنده من علم ذلك ، ولعله ألا يكون كان سمع / من النبي ﷺ إخباره عن نفسه أنه صلى في المسجد الأقصى تلك الليلة ، أو أن يكون سمعه يخبر بذلك ثم نسيه ، فالصواب كان له أن يقول من القول في ذلك وفي غيره ما هو الصحيح عنده ، وليس إنكاره ما أنكر من ذلك إن كان صحيحا عنه ماروي في ذلك عنه بدافع شهادة من شهد على رسول الله ﷺ أنه سمعه يخبر عن نفسه أنه صلى في المسجد الأقصى ليلة أسري به ، وأن الأنبياء جمعوا له هنالك فصلى بهم ، وذلك أن العدل إذا شهد بشهادة على مشهود عليه لم تبطل شهادته عند أحد من علماء الأمة بقول قائل : لا صحة لهذه الشهادة أو لاحقيقة لها إذا لم يكن لقائل ذلك حجة غير قوله لا صحة لها ولا حقيقة ، فحذيفة رحمة الله عليه إنما احتج لقوله : إن النبي ﷺ لم يصل في المسجد الأقصى ليلة أسري به على من أنكر قوله بأن الله تعالى ذكره لم يذكر في كتابه أنه صلى فيه ، وإنما ذكر فيه إسرائه به فقال ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا

حوله لئريه من آياتنا ﴿ وليس للقاتل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه تلك الليلة في ذلك من الحجة إلا وفيه لمن قال إنه صلى فيه مثلها ، وذلك أنه لا خبر فيه من الله تعالى عن رسوله صلى الله عليه وسلم على أنه صلى فيه ولا أنه لم يصل فيه ، ولا أنه نزل عن البراق ، ولا أنه لم ينزل عنه ، ولا أنه ربطه ، ولا أنه لم يربطه ، وإنما فيه الخبر عن أنه أسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى لئريه من آياته . وإنما قال من قال : أن النبي ﷺ صلى في المسجد الأقصى تلك الليلة رواية عن رسول الله ﷺ وخبراً عنه أنه قال : صليت فيه ، وليس في خبره عن نفسه بذلك خلاف لشيء من إخبار الله عنه الذي ذكره في قوله ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله ﴾ بل بأن يكون ذلك تحقيقاً لما في هذه الآية أشبه من أن يكون له خلافاً ، وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر فيها أنه أسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي بارك حوله لئريه من آياته ، ومن عظيم آياته أن يكون جمع له من خلقه من قد مات قبل ذلك بألاف أعوام أحياء فصلى بهم ونخاطبوه ونخاطبهم وكلموه وكلمهم ، فأعظم بها آية وأجلل بها عبدة . فإن قال : فهل من خبر عن النبي ﷺ أنه صلى ليلة أسرى به في المسجد غير الخبر الذي ذكرت ؟ فإن سائر الأخبار غيره ليس فيه ذلك . قيل : نعم . فإن قال : فاذا ذكر لنا بعض ذلك . قيل له :

(١٢٢٨) حدثني عبد الله بن أحمد المروزي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم زبيرق الزبيدي قال : حدثني عمرو بن الحارث قال حدثني عبد الله بن سالم ، عن الزبيدي قال : حدثني الوليد بن عبد الرحمن أن جبير بن نفيير قال : حدثنا شداد بن أوس قال : قلنا يارسول الله : كيف أسرى بك ليلة أسرى بك ؟ قال : صليت لأصحابي صلاة العتمة بمكة مُعْتَمًا ، فاتاني جبريل بدابة بيضاء فوق الحمار ودون البغل فقال : اركب ، فاستصعبت علي فردها بأذنها ، ثم حملني عليها ، فانطلقت تهوي بنا تضع حافرهما حيث أدرك طرفها ، حتى بلغنا أرضاً ذات نخيل فقال : انزل ، فنزلت . قال :

صل: فصليت ثم ركبنا فقال أتدري أين صليت؟ قال قلت: الله أعلم. قال صليت
بيثرب، صليت بطيبة ثم انطلقت تهوي، تقع حافرها حيث أدرك طرفها، حتى بلغنا
أرضاً بيضاء فقال: انزل، فنزلت، ثم قال: صل، فصليت، ثم ركبنا فقال:
أتدري أين صليت؟ قال، قلت: الله أعلم. قال: صليت بمدين، صليت عند
شجرة موسى صلى الله عليه، ثم انطلقت تهوي بنا، تقع حافرها حيث أدرك /
طرفها، ثم بلغنا أرضاً بدت قصورها، ثم قال: انزل، فنزلت. قال: صل،
فصليت ثم ركبنا. قال أتدري أين صليت؟ قال، قلت: الله أعلم. قال: صليت
بيت لحم حيث ولد عيسى المسيح بن مريم صلوات الله عليه، ثم انطلق بي حتى
دخلنا المدينة من بابها اليماني، فأتى قبلة المسجد فربط فيه دابته، ودخلنا المسجد من
باب فيه تميل الشمس والقمر فصليت من المسجد حيث شاء الله، فأخذني من
العطش أشد ما أخذني، فأتيت بإناءين في أحدهما اللبن، فشربت حتى قدعت به
جبيني، وبين يدي شيخ متكئ على متكأ له فقال: أخذ صاحبك الفطرة، إنه
لمهدي، ثم انطلق بي حتى أتينا الوادي الذي في المدينة، فإذا جهنم تنكشف عن
مثل كذا فقلنا يارسول الله: كيف وجدتها؟ فقال: مثل الحمة السخنة، ثم
انصرف بي، فمررنا بعير بمكان كذا وكذا قد أضلوا بعيراً لهم قد جمعه فلان،
فسلمت عليهم. فقال بعضهم هذا صوت محمد، ثم أتيت أصحابي قبل الصبح
بمكة، فأتاني أبو بكر فقال يارسول الله: أين كنت الليلة؟ فقد التمسك في
مظانك. فقال: أعلمت أني أتيت بيت المقدس الليلة؟ فقال يارسول الله: إنه
مسيرة شهر. قال: فصفه لي. قال: ففتح لي حتى كأني أنظر إليه، لا يسألوني
عن شيء إلا أنبأتهم. فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله. وقال المشركون: إن ابن
أبي كبشة يزعم أنه أتى بيت المقدس الليلة فقال: إن من آية ما أقول لكم أني مررت
بعير لكم بمكان كذا وكذا وقد أضلوا بعيراً لهم فجمعه فلان وأني مسيرهم لكم ينزلون
بكذا ثم كذا، ويأتونكم يوم كذا وكذا يقدمهم جمل آدم عليه مسح أسود وخرارتان

سوداوان ، فلما كان ذلك اليوم أشرف الناس ينظرون / حتى كان قريبا من نصف النهار أقبلت العير يقدمهم ذلك الجمل كالذي وصفه رسول الله ﷺ. (١)

(١٢٢٩) حدثني عبد الله بن أحمد المروزي قال : حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال : حدثنا يزيد بن أبي مالك ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : أتيت بدابة فوق الحمار ودون البغل، خطوتها عند منتهى طرفها، فركبت ومعني جبريل فسارت وقال: انزل فصل، فنزلت فصليت. فقال: أتدري أين صليت؟ صليت بطيبة وإليها المهاجر إن شاء الله، ثم قال: انزل فصل قال: فنزلت فصليت. فقال: أتدري أين صليت؟ صليت بطور سيناء حيث كلم الله موسى، ثم قال أنزل فصل، فصليت. فقال: أتدري أين صليت؟ صليت بيت لحم حيث ولد عيسى، ثم دخلت بيت المقدس فجمع لي الأنبياء. قال: فقدمني جبريل فصليت بهم. قال: ثم صعد بي إلى السماء الدنيا فإذا فيها آدم فقال جبريل: سلم عليه فقال: مرحبا يا بني والنبى الصالح، ثم دخلت السماء الثانية فإذا فيها ابنا الخالة يحيى وعيسى. قال: ثم دخلت السماء الثالثة فوجدت فيها يوسف. قال ثم دخلت السماء الرابعة فوجدت فيها هارون، ثم دخلت السماء الخامسة فوجدت فيها إدريس ﴿ ورفعناه مكانا عليا ﴾ قال: ثم دخلت السماء السادسة فوجدت فيها موسى. قال ثم دخلت السماء السابعة فوجدت فيها إبراهيم، ثم صعدت فوق سبع سموات فغشيتني ضبابة فخررت ساجدا. فقيل لي: إني يوم خلقت السموات والأرض فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة، فقم بها أنت وأمتك فمررت على إبراهيم فلم يسألني شيئا، ثم مررت على موسى فقال: كم فرض عليك وعلى أمتك؟ قال قلت: خمسين صلاة. قال فقال: لا تستطيع أن تقوم بها

(١) أخرجه البيهقي في الدلائل ١٠٩/٢ وذكره الهيثمي في مجمع ٧٣/١ وعزاه للبخاري والطبراني في الكبير وذكره ابن كثير في تفسيره ١٣/٣ - ١٤ وعزاه للبيهقي.

أنت ولا أمتك / فاسأل ربك التخفيف . قال فرجعت فأتيت سدرة المنتهى فخررت ساجداً . قلت : يارب فرضت علي وعلى أمتي خمسين صلاة فلن أستطيع أن أقوم بها أنا ولا أمتي . قال : فخفف عني عشرا . قال فمررت على موسى فسألني فقلت : خفف عني عشرا . فقال ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف . قال : فخفف عني عشرا . ثم قال : ارجع إلى ربك فسأله التخفيف . قال : فخفف عني عشرا . قال ، ثم قال : ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف . قال : فأتيت سدرة المنتهى فخررت ساجداً فقال : إني يوم خلقت السموات والأرض فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة ، خمس بخمسين فقم بها أنت وأمتك ، فعلمت أنها من الله صيراً ، فمررت على موسى فقال لي : كم فرض عليك ؟ قلت خمس صلوات . فقال : فرض على بني إسرائيل صلاتين فما قاموا بها فعلمت أنها من الله صيراً. (١)

وأما ماروي عمن روي عنه أنه ما ذكر عن النبي ﷺ من إسراء الله عز وجل به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ، وما ذكر عنه أنه عاين هنالك وفي السموات السبع من عظيم قدرته إنما كان ذلك كله رؤيا نوم لا رؤيا يقظة ، فقول ظاهر الكتاب على خلافه دال والتنزيل على فساد شاهد ، والخبار عن رسول الله ﷺ بغيره متظاهرة ، والروايات ببطوله واردة ، فأما دليل ظاهر كتاب الله على خلافه ، فقوله : ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا ﴾ . فأخبر تبارك وتعالى أنه أسرى بعبده من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى معلماً بذلك خلقه قدرته على ما فعل به مما لا سبيل لأحد من خلقه إلى مثله إلا لمن مكنه من ذلك مثل الذي مكن منه نبيه محمد صلى الله عليه وآله ودالا بذلك من فعله به على صدقه وحقيقة نبوته ، إذ كان ذلك من المعجزات التي لا يقدر من البشر عليه أحد إلا من خصه الله بمثل ما خصه به ، ولو

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٥/٣-٦ وعزاه للنسائي والسيوطي في الخصائص الكبرى

٣٨٣/١ وعزاه لابن أبي حاتم مع اختلاف في اللفظ وذكر في ٣٨٢/١ رواية أخرى إلا أنها

رواية مختصرة وعزاه للنسائي . وقد بحث في المجتبى . فلم أقف عليها

كان ذلك رؤيا نوم لم يكن في ذلك على حقيقة نُبوءة رسول الله دلالة ، ولا على من احتج عليه به من مشركي قوم رسول الله لرسوله حجة ، ولا كان لإنكار من أنكر من المشركين مسراه من مكة إلى المسجد الأقصى ورجوعه إليها في ليلة واحدة وجه معقول ، إذ كان معقولا عند كل ذي فطرة صحيحة أن الإنسان قد يرى في منامه في الساعة ما على مسيرة سنة من موضع منامه من البلاد أو أكثر ، وإنه يقضي هنالك أوطاراً وحاجات، فدع ما على مسيره ، وفي تظاهر الاخبار عن مشركي قوم رسول الله صلى الله عليه وآله بإنكارهم ما أخبرهم به رسول الله ﷺ من مسراه من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى أوضح البرهان وأبين البيان ، إن ذلك كان منهم لإخبار رسول الله ﷺ إياهم من الخبر بما كان ممتنعاً عندهم فعله على من كان يمثل خلقتهم وبنيتهم من جميع البشر، فأما ما كان جائزاً وجوده وممكناً كونه من كل من كان يمثل هيئتهم ومفطوراً مثل فطرتهم فغير جائز منه التكذيب به ، ومستحيل من رسول رب العالمين أن يكون احتج عليهم به، ولا شك أن النائم قد يرى في نومه مما هو أبعد من مسافة ما بين مكة وبيت المقدس أنه به وأنه يعاني به أموراً ويقضي به أوطاراً، والأنبياء صلوات الله عليهم لا تحتج على من أرسلت إليه لصدقها فيما ينكره المرسلون إليهم من نبوتها إلا بما يعجز عن مثله جميع البشر إلا من أيدته الله جل ثناؤه بمثل ما أيدهم به من الاعلام والادلة.

وأما الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمتظاهرة بأنه قال: أتاني جبريل بالبراق / فحملني عليه ، فسار بي حتى أتينا بيت المقدس ، ولاشك أن الأرواح لا تحمل على الدواب وإنما تحمل عليها الأجسام ذوات الأرواح وغير ذوات الأرواح.

وفي إخباره صلى الله عليه أنه حمل على البراق الإبانة عن خطأ قول من قال: إن خبر الله تعالى ذكره عن نبيه صلى الله عليه أنه أسري به ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى إنما هو خبر منه عن أنه أسري بروحه دون جسمه، مع أن في خبر شداد بن أوس، عن أبي بكر الصديق رحمة الله عليه أنه قال لرسول الله ﷺ صبيحة ليلة أسري به: طلبتك يا رسول الله البارحة في مظانك فلم أصبك، وإجابة رسول الله صلى الله عليه إياه بأن جبريل حمله في تلك الليلة إلى بيت المقدس، البيان الواضح أنه سار بنفسه تلك الليلة من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، والإبانة عن خطأ قول من قال: إنما كان ذلك رؤيا منام، وبنحو الذي قلنا في ذلك تتابعت الأخبار عن عامة السلف.

(ذكر بعض ما حضرنا ذكره من ذلك)

(١٢٣٠) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا مالك بن إسماعيل قال : حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ﴾ قال : هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة أسري به وليست برؤيا منام .^(١)

(١٢٣١) حدثنا سفيان بن وكيع قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس سئل عن قوله ﴿ وما جعلنا الرؤية التي أريناك إلا فتنة للناس ﴾ . قال : هي رؤيا عين رآها النبي ﷺ ليلة أسري به .^(٢)

(١) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار ٢٠٣/٧ وفي كتاب القدر ٥٠٤/١١ عن الحميدي عن ابن عيينة والطبري في التفسير ١١٠/١٥

(٢) أخرجه البخاري في التفسير ٣٩٨/٨ عن علي بن عبدالله عن سفيان بن عيينة والطبري في تفسيره ١١٠/١٥

(١٢٣٢) حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه. (١)

(١٢٣٣) حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم ، عن أبي رجاء ، عن الحسن في قوله ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ﴾ . قال : أسري به عشاء إلى بيت المقدس فصلى فيه ، فأراه الله من الآيات ، ثم أصبح بمكة فأخبرهم أنه أسري به إلى بيت المقدس فقالوا يا محمد : ما شأنك ؟ أمسيت فيه ثم أصبحت فينا تخبرنا أنك أتيت بيت المقدس ، فعجبوا من ذلك حتى ارتد بعضهم عن الإسلام. (٢)

(١٢٣٤) حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا هوزة قال : حدثنا عوف ، عن الحسن في قوله ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ﴾ . قال ، قال كفار أهل مكة : أليس من كذب ابن أبي كبشة أنه يزعم أنه سار مسيرة شهرين في ليلة. (٣)

(١٢٣٥) حدثنا ابن حميد قال : حدثنا حكام بن سلم قال حدثنا عمرو ، عن الفرات القزاز ، عن سعيد بن جبير ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ﴾ . قال : كان ذلك ليلة أسري به إلى بيت المقدس ، فرأى ما رأى ، فكذبه المشركون حين أخبرهم. (٤)

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١١٠/١٥

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١١٠/١٥

(٣) تفسير الطبري ١١١/١٥

(٤) تفسير الطبري ١١١/١٥

(١٢٣٦) حدثنا أبو حَـصِين — عبد الله بن أحمد بن يونس — قال : حدثنا
عِثْر قال : حدثنا حُصِين ، عن أبي مالك في هذه الآية ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي
أريناك إلا فتنة للناس ﴾ قال : مسيرة إلى بيت المقدس ^(١)

(١٢٣٧) حدثنا بشر بن معاذ العقدي قال : حدثنا يزيد — يعني ابن زريع —
قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ﴾
يقول : أراه الله من الآيات والعبر في مسيره إلى بيت المقدس ، ذكر لنا أن أناساً
ارتدوا بعد إسلامهم حين حدثهم رسول الله ﷺ بمسيره أنكروا ذلك وكذبوا به
وقالوا : تحدثنا أنك سرت مسيرة شهرين في ليلة واحدة ^(٢).

(١٢٣٨) حدثني محمد بن سعد قال : حدثني أبي قال حدثني عمي قال :
حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة
للناس ﴾ قال : هو مارأى في بيت المقدس ليلة أسرى به. ^(٣)

(١٢٣٩) حدثنا القاسم قال : حدثني الحسين قال : حدثني حجاج ، عن ابن
جريج ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك ﴾ قال : الذي أراه الله من الآيات في طريق
بيت المقدس حين أسرى به نزلت فريضة الصلاة ليلة أسرى به ، وأسرى به قبل أن
يهاجر بسنة ، ولتسع سنين من العشر التي مكثها بمكة ، ثم رجع من ليلته فقالت
قريش : تعشّى فينا وأصبح فينا ، ثم يزعم أنه جاء الشام في ليلة ، ثم رجع . وأيم الله
أن الحداة لتحثها شهرين شهراً مقبلاً وشهراً مدبراً . ^(٤)

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١١١/١٥

(٢) المصدر السابق ١١١/١٥

(٣) المصدر السابق ١١١/١٥

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ١١١/١٥

(١٢٤٠) حدثنا عبدان بن محمد المروزي قال : حدثنا الحسين بن الفرغ قال : سمعت أبا معاذ يقول : حدثنا عبيد بن سليمان قال : سمعت الضحاک يقول في قوله ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ﴾ يعني ليلة أسري به إلى بيت المقدس : ثم رجع من ليلته ، فكانت فتنة لهم ^(١)

(١٢٤١) حدثني يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ﴾ قال : هذا حين أسرى به إلى بيت المقدس ، افتتن فيها أناس فقالوا : يذهب إلى بيت المقدس ويرجع في ليلة . وقال لما أتاني جبريل صلوات الله عليه بالبراق ليحملني عليها صرّت بأذنيها وانقض بعضها إلى بعض ، فنظر إليها جبريل عليه السلام فقال : والذي بعثني بالحق من عنده ماركبك أحد من ولد آدم خير منه . قال : فصرت بأذنيها وارفضت عرقا حتى سال ما تحتها ، وكان منتهى خطوها عند منتهى طرفها ، فلما أتاهم بذلك قالوا : ما كان محمد لينتهي حتى يأتي بكذبة تخرج من أقطارها ، فأتوا أبا بكر فقالوا : هذا صاحبك يقول كذا وكذا . فقال : أوقد قال ذلك ؟ قالوا : نعم . فقال : إن كان قال ذلك فقد صدق . فقالوا : تصدقه إن قال : ذهب إلى بيت المقدس ورجع في ليلة ، فقال أبو بكر : نزع الله عقولكم ، أصدقه بخبر السماء ، والسماء أبعد من بيت المقدس ، ولا أصدقه بخبر بيت المقدس . فقالوا للنبي ﷺ : إنا قد جئنا بيت المقدس فصفه لنا ، فلما قالوا ذلك : رفعه الله عز ذكره ومثله بين عينيه ، فجعل يقول : هو كذا وفيه كذا . فقال بعضهم : وأبيكم إن أخطأ منه حرفاً . قال ، فقالوا : هو رجل ساحر ^(٢) .

(١) تفسير الطبري ١١٢/١٥ قال فيه : حُدِّثت عن الحسين بن الفرغ سمعت

أبامعاذ.....

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١١١/١٥ - ١١٢

(القول في البيان عما في هذه الأخبار من الغريب)

فمن ذلك قول النبي ﷺ : رأيت موسى صلوات الله عليه آدم أسحم ، يعني بالأدم في لونه ، وإنه يضرب إلى البياض ، وكذلك كل لون ضرب إلى البياض من أي لون كان أحمر أو غيره ، ولذلك قيل للظباء آدم لميل حمرتها إلى البياض^(١)

ومن ذلك قول زهير بن أبي سلمى في وصفه الظباء بذلك :^(٢)

بها العين والأرام والأدم خلفاً وأطلاؤها ينهضن من كل مجثم

يعني الأرام جمع أدماء وهي ماوصفت من الظباء التي تضرب حمرتها إلى البياض ، ويروى ذلك بها العين والأرام يمشين خلفاً . وأما الأسحم فإنه الأسود ، ومن ذلك قول أعشى بن قيس بن ثعلبة:^(٣)

إذا بُزلت من دنها فاح ريحها وقد أخرجت من أسحم الجوف أدهما

يعني بأسحم الجوف أسوده . ومنه أيضاً قول العجاج :^(٤)

يمدّه آذنيّ بحر عيلم خضراء ترمى بالغشاء الأسحم

ومنه قيل لابن السحماء : ابن السحماء ، لسواد أمه ، فنسب إليها ، وإنما وصفه صلى الله عليه بالسحمة ، وقد وصفه بالأدمة مريداً بوصفه إياه بالسحمة سحمة شعره إن شاء الله ، وبوصفه بالأدمة أدمة بشرة جسده . وأما وصفه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن المسيب بأنه ضرب من الرجال ، فإنه عنى بذلك أنه خفيف اللحم غير غليظ ولا ثقيل ، وبذلك يوصف كل خفيف الجسم ، ذكي القلب من الرجال ، ومن ذلك قول طرفة بن العبد في وصفه نفسه بذلك :^(٥)

(١) الصحاح : آدم ، اللسان : آدم

(٢) ديوانه : ٥ شرح المعلقات السبع / ١٠٠ وفيه : يمشين خلفاً

(٣) ديوانه : ١٥٧

(٤) هو شريك بن سمحاء صاحب اللعان كما في تحفة الأبيه فيمن نسب إلى غير أبيه :

١٦٦/١ وكما في اللسان (سحم) ٢٨١/١٢ والنهاية: ٣٤٨/٢

(٥) ديوانه : ٣٩ ، شرح المعلقات السبع : ٩٠

أنا الرَّجُلُ الضَّرْبُ الَّذِي تَعْرِفُونَهُ خَشَّاشُ كِرَاسِ الْحَيَّةِ الْمُتَوَقِّدِ

وأما قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة عنه في وصفه موسى صلوات الله عليه بأنه جعد أقنى ، فإنه عني بقوله أقنى ، أنه مرتفع وسط الأنف عن طرفيه سايلة أرنبته ، وذلك صفة القنا في الأنف . يقال للرجل إذا كان أنفه كذلك رجل أقنى ، وللمرأة امرأة قنواء ^(١) بينة القنا ، مقصور من قوم قنؤ ومن ذلك قول كعب بن زهير في صفة ناقة : ^(٢)

قنواء في حُرَّتِهَا لِلْبَصِيرِ بِهَا عِتْقُ مَبِينٍ وَفِي الْخَدَيْنِ تَسْهِيلُ

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في وصفه إبراهيم صلوات الله عليه : ولا أنظر إلى إرب من إرابه إلا نظرت إليه منى ، فإنه يعني بالإرب العضو من أعضائه . وهو من قولهم : قَطَعَهُ إِرْبًا ، إذا قَطَعَهُ عَضْوًا عَضْوًا . ومنه قولهم : فلان عظيم الإراب ، يراد به عظيم الأعضاء . ويقال أعطه عظاماً مؤرَّباً ، فيعطي عظاماً تاماً لم يكسر . ومنه قول الكميت بن زيد الأسدي ^(٣)

ولا انتشلت عُضْوِينَ مِنْهَا مَحَابِرُ وَكَانَ لَعَبْدِ الْقَيْسِ عُضْوٌ مُؤَرَّبٌ

وقول أبي زيد الطائي : ^(٤)

وأعطي فوق النصف ذو الحق منهم وأظلم بعضاً أو جميعاً مؤرَّباً

وأما الأرب : بفتح الألف والراء ، فإنه الحاجة . يقال : منه لى فيه أرب ، وإربة إذا كانت لك فيه حاجة ^(٥) . ومن الإربة قول الله جل ثناؤه ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ ^(٦)

(١) الصحاح (قنا) : ٢٤٦٩/٦ ، اللسان : (قنا) ٢٠٣/٥ ، النهاية : ١١٦/٤

(٢) ديوانه : ١٣

(٣) غريب الحديث : ٢٥/١ ديوان الكميت ولا انتشلت مؤرب

(٤) ديوانه : ٤١ ، غريب الحديث : ٢٤/١

(٥) غريب الحديث : ٣٦٦/٤ ، زاد المسير : ٣٤/٦ ، الصحاح (أرب) : ٨٧/١

(٦) النور ، آية : ٣١

وأما الأربة بضم الألف وسكون الراء فإنها العقدة ، يقال من ذلك : أربُّ عُقدتك ،
إذا أمره بشدها^(١)

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم في خبره عن جبريل صلوات الله عليه : فشق
من النحر إلى مرقّ البطن ، فإنه يعني بالنحر اللبة وهي الثغرة ، وهو موضع القلادة
من صدر المرأة . ومنه قول الشاعر :^(٢)

والزعفرانُ على ترايبها شرقاً به اللبأتُ والنَّحر

وقول عنتر بن شداد :^(٣)

مازلت أرميهم بشجرة نحره ولبانه حتى تسربل بالدم

وأما المراق فإنه أسفل البطن والذكر وماحوله حيث استرق الجلد ومجامع أوصال
الإنسان وعروقه في بطنه^(٤)

وأما قول النبي ﷺ : دخلت الجنة فرأيت فيها جارية لعساء ، فإن اللعس سواد في
الشفيتين . يقال منه : شفة لعساء وحماء ولباء وحواء . وشفاة لعس وحمم لمي وحو ،
وذلك مما يستحب في الشفاة . ومن اللعس واللما والحواة قول ذى الرمة في صفة
امرأة :^(٥)

لباء في شفيتها حواة لعس وفي اللثاب وفي أنيابها الشنب

ومنه أيضاً قول العجاج :^(٦)

(١) الصحاح (أرب) : ٨٧/١ ، اللسان (أرب) : ٢١/١

(٢) البيت للمخبل كما في اللسان (شرق) : ١٧٧/١٠ ، وذكره ابن الشجري في أماليه : ٧٦/١
٦٥/٢ غير معزو

(٣) ديوانه : ٢١٧ ، شرح المعلقات السبع : ٢١٣

(٤) النهاية : ٢٥٢/٢ ، اللسان (رق) : ١٢٢/١٠

(٥) ديوانه : ٩

(٦) ديوانه : ١٢٦

بفاجم دووي حتى اعلنكسا وبشّر مع البياض العسا

ومنه أيضا قول رؤبة: (١)

يضحكن عن مثلوجه الأثلاج فيها لمي من لُعسة الأدعاج

وأما قول النبي ﷺ في خبره عن جبريل عليه السلام عن الجنة أنها تقول: رب آتني ما وعدتني ، فقد كثرت عرّفي واستبرقي/وأكوابي وصحافي . فإن العرّف في كلام العرب الرائحة من كل شيء ، وقد يكون ذلك طيبا وغير طيب ، وأما في هذا الموضع فإنه الرائحة الطيبة ، ومن العرّف قول الشاعر :

أبصرت عيني عشاء ضوء نارٍ من سناها عرّف هندی وغار

يعني بالعرف الرائحة . وأما الأكواب فإنها جمع كوب ، والكوب كل إناء لا عروة له . ومنه قول أعشى بني قيس بن ثعلبة: (٢)

صريفية طيبا طعمها لها زبد بين كوب ودن

ومنه قول الله تبارك وتعالى ﴿يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق﴾ (٣) وأما قوله مخبرا عن قول جهنم: فقد كثر ضريعي وغساقى، فإن الضريع نبت يسمى مادام رطباً شبرقاً ، فإذا يبس سمي ضريعاً ، وهو فيما يقال سمّ (٤) وأما الغساق ، فإن فيه لغتين: التشديد في سينه ، وإذا شددت كان صفة من قولهم : غسق الشيء يغسِقُ غُسوقاً ، وذلك اذا سال ، وقيل ان ذلك هو ما يسيل من صديد أهل جهنم فيجتمع في بعض حياضها . والتخفيف فيها : وإذا خفت كان اسما موضوعا لذلك . وقيل إنه الشيء المنتن بلسان أهل بخارستان . وقيل إنه الشيء الذي قد

(١) ديوانه : ٣٠

(٢) ديوانه : ١٦٥ وفيه: صليفية

(٣) الواقعة ، آية : ١٧، ١٨

(٤) تفسير الطبري : ١٠٣/٣ ، زاد المسير : ٩٦/٩ ، ٩٧ ، تفسير القرطبي : ٢٩/٢٠ الصحاح

(ضرع) : ١٢٤٩/٣

تناهت شدة برده ، فلاشي أبرد منه .^(١)

وأما قول النبي ﷺ : صليت صلاة العتمة بمكة مُعْتَمًا ، فإنه يعني بالمُعْتَمِ

المبطي . يقال منه : عتم فلان في هذا الأمر إذا أبطأ فيه . ومنه قول رؤبة بن العجاج^(٢)

سَهْلٌ يَلِينُ بَابُهُ وَخَدْمُهُ لَدَى غَنَى أَوْ لَضَعِيفٍ يَرْحَمُهُ

لا يقطع الرفد ولا يعتمه ، يعني بقوله : ولا يعتمه ، لا يبطي بالرفد . وأما قوله : فشربت

حتى قدعت به جيبني ، فإنه يعني بقوله : قدعت به ، ضربت به ودفعت به ،

وأصل القُدْعُ الدفع والكف . ومنه قول رؤبة بن العجاج :^(٣)

أَقْدَعَهُ عَنِي لَجَامٌ يَلْجَمُهُ وَغَصَنُ مَضَّاعٍ مَخْدٌ مِعْذَمُهُ

يدق أعناق الأسود فرصمه

ومنه أيضا قول الطرماح بن حكيم :^(٤)

إذا مارآنا ناشد للقوم صوته وإلا فمدخول الخباء قُدوع

وأما قول أبي بكر رضوان الله عليه للنبي صلى الله عليه : فقد التمسك في مظانك ،

فإنه يعني بالمظان المواضع التي يظن أنه يكون بها ، واحدها مظنة .

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم : فإنها من الله أصيري ، فإنه يعني صلى الله

عليه بذلك أن ذلك من الله عز وجل عزيمة^(٥) من قول القائل : أصر فلان على هذا

الأمر ، إذا ثبت عليه وعزمت عليه نفسه . ومنه قول الله تعالى ذكره ﴿ ولم يصروا على

ما فعلوا ﴾^(٦) بمعنى لم يثبتوا عليه ولكنهم تابوا منه من قريب . ومنه قول سُورِ الذيب :

(١) تفسير الطبري : ٢٣/١١٣، ١١٤ ، زاد المسير : ١٥٠/٧ ، تفسير القرطبي :

١٥/٢٢٢، ٢٢١/١٥ اللسان (غسق) : ٢٨٩/١٠

(٢) ديوانه : ١٥٧

(٣) نفس المصدر : ١٥٦ ، ورواية البيت الثاني في الديوان : وَعَضُّ نَضَّاضٌ مُجِدُّ مِعْزَمُهُ

(٤) ديوانه : ٣١٣ ، ورواية عجزه فيه : فمدخول الفناء قدوع وعجزه في اللسان (قدع) وفيه :

الفناء بدل الخباء

(٥) الصحاح (صرر) : ٢/٧١١ ، اللسان (صرر) : ٤/٤٥٢

(٦) آل عمران ، آية : ١٣٥

لما رأيت أنها أصري وإنما يراودون ضري

قلت بأشخاب عقاب دُري

(ذكر ما لم يمض ذكره من حديث عباد بن منصور الناجي^(١))

عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١٢٤٢) فمن ذلك ما حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح قال : حدثنا يزيد بن

هارون ، عن عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كانت للنبي صلى

الله عليه مكحلة يكتحل بها ثلاثاً في كل عين^(٢)

(١٢٤٣) وحدثني عبد الله بن الصباح/ العطار وأبو كريب محمد بن العلاء قالا :

حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن عباد بن منصور ، وحدثني سليمان

ابن عبد الجبار قال : حدثنا الحسن بن عطية قال : حدثنا إسرائيل عن عباد ابن

منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يكتحل قبل أن

ينام بالإثمد ثلاثاً في كل عين^(٣)

(القول في علل هذا الخبر)

وهذا خبر عندنا صحيح سنده ، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً

غير صحيح لعلل ، إحداهما : أنه خبر لا يعرف له مخرج يصح من حديث عكرمة ،

(١) قال عنه الحافظ ابن حجر : « صدوق رُمي بالقدر ، وكان يدلس ، وتغير بآخرة ، من

السادسة ، مات اثنتين وخمسين ، التقريب : ٣٩٣/١

(٢) مسند أحمد : ٣٥٤/١ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٥٩٩/٨ ، ٦٠٠ ، سنن الترمذي :

١٤٧/٢ ، ٢١٢ ، وقال : « حديث حسن غريب » ، سنن ابن ماجه : ١١٥٧/٢ ، طبقات

ابن سعد : ٤٨٤/١ ، السنن الكبرى : ٢٦٢/٤ ، تاريخ الإسلام : ٣٥٤/٢ ، البداية

والنهاية : ٧/٦ ، كنز العمال : ١٢٥/٧ ، الترغيب والترهيب : ١٢٣/٣ ، الشرائع : ١٢٨/١

(٣) مسند أحمد : ٣٥٤/١ ، المستدرک : ٤٠٨/٤ وقال (هذا حديث صحيح الإسناد ولم

يخرجاه وعباد لم يتكلم فيه بحجة) الآداب الشرعية : ٤١٢/٢ قال : « وهذا الجزء من رواية

عباد ابن منصور الناجي وهو ضعيف » ، الشرائع : ١٢٨/١

عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه ، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب الثبوت فيه . والثانية : أنه من رواية عكرمة ، عن ابن عباس ، وقد بينا قولهم في عكرمة فيما مضى بما أغنى عن إعادته هاهنا . والثالثة : أنه من رواية عباد بن منصور ، عن عكرمة ، وفي نقل عباد عندهم معانٍ يجب الثبوت فيه من أجلها .

(القول في البيان عمّا في هذا الخبر من الفقه)

والذي فيه من ذلك الإبانة عن خطأ قول من أنكر الاكتحال نهراً للرجال ، وذلك أن الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ورد بأنه كان يكتحل من غير حظر منه فعل ذلك في وقت الليل والنهار . فإن قال قائل: فإنه قد روي عنه أنه إنما يكتحل قبل النوم ، وأنه ندب أمته على فعل ذلك عند النوم ، واعتل لقيه ذلك بالخبر الذي ذكرناه عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية إسرائيل ، عن عباد ابن منصور ، عن عكرمة عنه ، وبما

(١٢٤٤) حدثنا أحمد بن منيع قال : حدثنا محمد بن يزيد الواسطي قال : حدثنا

محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالإثم عند النوم فإنه يجلو البصر ويُنبِت الشعر ^(١)

(١٢٤٥) وما حدثني محمد بن حاتم السعدي قال : حدثني علي بن ثابت ، عن

عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالإثم بالليل . ^(٢)

(١) سنن ابن ماجه: ١١٥٦/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة: ٥٩٩/٨ ، سنن الترمذي : ١٤٧/٣

فتح الباري : ١٥٧/١٠ ، الجامع الكبير: ٥٧٨/١ (عن عبد بن حميد وابن منيع) وفي

الحلية: ٣٤٣/٣ والسنن الكبرى : ٢٦١/٤ عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن

عباس الشماثل: ١٢٩/١

(٢) سنن الدارمي : ١٥/٢ ، السنن الكبرى : ٢٦٢/٤ ، كنز العمال : ٥٠١/٨ عن البغوي

والبيهقي والديلمي.

(١٢٤٦) حدثنا الحسن بن عرفة قال : حدثني علي بن ثابت ، عن عبد الرحمن ابن النعمان بن معبد بن هوزة الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإثم المُرَّوح عند النوم .^(١)

(١٢٤٧) حدثني أحمد بن إسحاق الأهوازي قال حدثنا عبد العزيز بن الخطاب قال : حدثنا علي بن ثابت ، عن عبد الرحمن بن النعمان بن هوزة القرشي ، عن أبيه ، عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالإثم المُرَّوح عند النوم .^(٢)

قيل إن نذب النبي ﷺ أمته إلى الاكتحال عند النوم غير نهي منه عليه السلام لهم [عن الاكتحال في] غير ذلك من أوقات الليل والنهار ، وإنما كان نذبه إياهم إلى الاكتحال في ذلك الوقت لعلمه بنفعه لهم فيه ، ولو كان من الأوقات وقت أنفع لهم استعمال ذلك فيه لكان قد عرف ذلك إن شاء الله أمته . فإن ظن ظان أن أمره باستعمال ذلك ليلا عند النوم ، إنما كان ذلك من أجل كراهته إستعماله نهارا لا من أجل ما ذكرنا من نفعه في ذلك الوقت دون سائر الأوقات غيره ، فإن فيما روينا من الخبر عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : (عليكم بالإثم عند النوم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر البيان البين أنه عليه السلام إنما يدلهم إلى إستعماله / في ذلك الوقت للنفع الذي فيه عند ذلك لا لكراهته استعماله في غيره من الأوقات .

(١) سنن أبي داود : ٣١٠/٢ ، مسند أحمد : ٥٠٠/٣ ، فتح الباري : ١٥٧/١٠ ، الآداب الشرعية : ٤١٣/٢ ، قال : « وسئل الإمام أحمد عنه فقال : هذا حديث منكر ، وكذا قال ابن معين ، وعبد الرحمن ضعيف ، وقال أبو حاتم : صدوق وأبوه تفرد عنه عبد الرحمن ، ووثقه ابن حبان ،»

(٢) مسند أحمد : ٤٧٦/٣ ، سنن الدارمي : ١٥ / ٢ مع بعض الاختلاف في اللفظ وزيادة : « فإنه يجلو البصر وينبت الشعر »

(٣) مزيدة وهي بياض في الأصل

(١٢٤٨) وقد حدثني محمد بن عوف الطائي قال : حدثنا أحمد بن يونس الحمصي قال : حدثنا أبو بكر بن عاصم — من ولد عبد الرحمن بن عوف — عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتحل حتى يُكثر . فقلت يارسول الله : إنك تكثر من الكحل . قال : إنه يُجلى وينبت أشفار العين .

فقد بين من ذلك من فعله عليه السلام أنه إنما يقصد بالاكتحال طلب نفعه . وفيه أيضاً تصحيح الأخبار الواردة عن رسول الله ﷺ بأمره المكتحل إذا اكتحل أن يجعل اكتحاله وترا وذلك ما

(١٢٤٩) حدثني يونس بن عبد الأعلى الصديفي قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا إكتحل أحدكم فليكتحل وترا. (١)

(١٢٥٠) حدثني محمد بن عوف الطائي قال : حدثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن أم العالية ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الكحل وتر . قال : ووجدته في مكان آخر عن أم الهذيل ، عن أنس موقوفا .

(١٢٥١) حدثني محمد بن إسحاق قال : حدثنا وضاح بن حسان الأنباري قال : حدثنا سلام — أبو الأحوص — عن عاصم بن سليمان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وترا ، وكان ابن سيرين يكتحل مرتين في كل عين ويقسم بينهما واحدة (٢)

(١) مسند أحمد : ٣٥١/٢ ، ٣٥٦ ، الجامع الكبير : ٤٤/١ ، كنز العمال : ٦٤٥/٦ ، ورواه

ابن أبي شيبة موقوفا على أبي هريرة : ٦٠٠/٨

(٢) مجمع الزوائد : ٩٦/٥ (رواه البزار وفيه الوضاح وهو ضعيف)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٥٩٩/٨

(۱۲۵۲) حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير ، عن عاصم ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أنس بن مالك قال : الكحل وتراً^(۱) وكان ابن سيرين يكتحل في إحدى عينيه مثلين وفي الأخرى مثلين ويقسم مثلاً بينهما .

(۱۲۵۳) وحدثني يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني /ابن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة ، والحارث بن يزيد ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا إكتحل إكتحل وتراً.^(۲)

(۱۲۵۴) حدثني الحسين بن علي الصدائي قال : حدثنا أبي ، عن إبراهيم بن فروخ — مولى عمر — عن أبيه ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يكتحل في كل عين ثلاثاً يبدأ باليمنى ثم اليسرى^(۳)

(۱۲۵۵) حدثني العباس بن أبي طالب قال : حدثني يحيى بن أبي بكير ، عن حسام بن مصك قال : حدثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا إكتحلتم فإكتحلوا وتراً.

(۱۲۵۶) حدثنا محمد بن يحيى الأزدي قال : حدثنا الضحاك بن مخلد ، ومحمد ابن القاسم قالا : حدثنا ثور بن يزيد قال : حدثني حصين الحميري ، عن أبي سعد الخير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من إكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن وإلا فلا حرج^(۴)

(۱) مصنف ابن أبي شيبة : ۵۹۹/۸

(۲) مسند أحمد : ۱۵۶/۴ ، مجمع الزوائد : ۹۶/۵ وفيه ابن لهيعة ، وحدثه حسن وبقية رجاله ثقات ، كنز العمال : ۱۲۴/۷

(۳) أخرج صاحب الرصف هذا الحديث عن رزين بلفظ مختلف يسيراً : ۲۲۹

(۴) مسند أحمد : ۳۷۱/۲ ، سنن ابن ماجه : ۱۲۱/۱ ، ۱۲۲ ، ۱۱۵۷/۲ ، سنن الترمذي : ۹/۱ سنن الدارمي : ۱۶۹/۱ ، ۱۷۰ وفيها جميعاً : « ومن لا فلا حرج »

وفي خبر إسرائيل ، عن عباد بن منصور الذي ذكرنا قبل زيادة معنى ليست في حديث يزيد بن هارون ، وهي أنه كان صلى الله عليه يكتحل بالإثمد ، وفي ذلك دليل على تصحيح الاخبار عنه في وصفه بالإثمد من بين الأكحال بفضيلة للنفع ، وذلك نظير

(١٢٥٧) ماحدثنا أبو كريب — محمد بن العلاء — قال : حدثنا أبو بكر ابن عياش ويحيى بن سليم الطائفي ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير أكحالكم الإثمد ، ينبت الشعر ويجلو البصر. (١)

(١٢٥٨) حدثنا سفيان بن وكيع قال : حدثنا حفص بن غياث وجريير ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. (٢)

(١٢٥٩) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا وكيع ، عن المسعودي ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس / قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير أكحالكم الإثمد. (٣)

(١٢٦٠) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا محمد بن ميسر ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : أن من خير أكحالكم الإثمد ، يجلو العين وينبت الشعر. (٤)

(١) مسند أحمد : ٢٣١/١ ، سنن أبي داود : ٨/٤ ، ٥١ كنز العمال : ٦٤٦/٦ ، الآداب الشرعية : ٤١٢/٢ قال : « وابن خثيم احتج به مسلم ، وقال الدار قطني ضعيف لينه لهذا الحديث »

(٢) مسند أحمد : ٢٤٧/١ ، ٣٦٣ ، سنن ابن ماجه : ١١٥٧/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٢١/٨ ، كنز العمال : ١٩/١٠ عن الترمذي والمستدرک

(٣) مسند أحمد : ٣٥٥/١

(٤) مسند أحمد : ٣٢٨/١ ، سنن النسائي : ١٢٩/٨ قال أبو عبد الرحمن : « عبد الله بن عثمان

ابن خثيم لين الحديث » ، كنز العمال : ٦٤٦/٦ ، الرصف : ٢٢٩ ، الشماثل : ١٢٩/١ ، ١٣٠

(۱۲۶۱) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن عبد الله بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. (۱)

(۱۲۶۲) حدثني بشر بن دحية قال : حدثنا قرعة بن سويد قال : حدثني محمد ابن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عليكم بالإثم فإنه ينبت الشعر ويجلو البصر. (۲)

(۱۲۶۳) حدثني إبراهيم بن المستمر قال : حدثنا الضحاک بن مخلد قال : حدثنا عثمان بن عبد المؤمن قال : حدثني سالم ، عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالإثم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر (۳)

(۱۲۶۴) حدثني العباس بن محمد قال : حدثنا أبو عاصم ، عن عثمان بن عبد الملك قال : حدثنا سالم ، عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه. (۴)

(۱۲۶۵) حدثني مروان بن الحكم الحراني قال : حدثنا النفيلي قال : حدثنا يونس ابن راشد ، عن عون بن محمد بن الحنيفة ، عن أبيه ، عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عليكم بالإثم فإنه مذهبة للقدر ، منبته للشعر ، مصفاة للبصر. (۵)

(۱) مسند الحميدي : ۲۴۰/۱ ، مسند أحمد : ۲۷۴/۱ ، مصنف ابن أبي شيبة : ۵۹۸/۸ ،

المستدرک : ۴۰۸/۴ ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه »

(۲) فتح الباري : ۱۵۷/۱۰ وانظر تخريجه فيما سبق

(۳) فتح الباري : ۱۵۷/۱۰ ، كنز العمال : ۶۴۶/۶ (هـ ك) ، الشماثل : ۱۳۰/۱

(۴) سنن ابن ماجه : ۱۱۵۶/۲ ، المستدرک : ۲۰۷/۴ وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم

يخرجاه »

(۵) الترغيب والترهيب : ۱۲۳/۳ ، فتح الباري : ۱۵۷/۱۰ عن الطبراني ، مجمع الزوائد :

۹۶/۵ « رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عون بن محمد بن الحنيفة ذكره ابن أبي

حاتم وروى عنه جماعة ولم يُجَرِّحْهُ أَحَدٌ » ، كنز العمال : ۶۴۶/۶ (طب حل)

(۱۲۶۶) حدثني الحسين بن علي الصداقي قال : حدثنا أبي قال : أخبرنا يزيد أبو خالد — مولى زيد بن علي — عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ : نعم الكحل الإثم ، فاحتحلوا به ، فانه ينبت الشعر ويقطع الدمعة ويجلو البصر .

(ذكر خبر آخر من أخبار عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ)

(۱۲۶۷) حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال : حدثنا زياد بن الربيع وحدثنا سفيان بن وكيع قال : حدثنا يزيد بن هارون جميعاً عن عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما مررت بملا من الملائكة ليلة أسري بي إلا قالوا : عليك بالحجامة ^(۱) ، وزاد ابن وكيع في حديثه عن يزيد قال وقال النبي صلى الله عليه : خير يوم تحتجمون فيه خمس عشرة وسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرون ^(۲) .

(۱۲۶۸) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا يونس بن بكير ، عن عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ حيث عرج به : لم يمر بملا من الملائكة إلا قالوا عليك بالحجامة يا محمد ^(۳) .

(۱) مصنف أبي شيبة : ۸۴/۸ ، سنن الترمذي : ۲۶۴/۳ ، سنن ابن ماجه : ۱۱۵۱/۲ ، مسند أحمد : ۳۵۴/۱ ، المستدرک : ۲۰۹/۴ ، ۴۰۹ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه ويقول الذهبي في التلخيص « قلت : لا » ، كنز العمال : ۱۵/۱۰ (طب) ، ۱۶/۱۰ (ت) العلل المتناهية : ۳۹۳/۲ وفيه : « قال يحيى : عباد ليس بشيء »
(۲) سنن الترمذي : ۲۶۴/۳ ، مسند أحمد : ۳۵۳/۱ ، مصنف ابن أبي شيبة : ۸۲/۸ ، المستدرک : ۲۱۰/۴ وفيه : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ولم يذكر خمس عشرة ، كنز العمال : ۱۵/۱۰ (حم ك) ولم يذكر خمس عشرة أيضا .
(۳) كنز العمال : ۱۵/۱۰ (حم ك)

(القول في علل هذا الخبر)

وهذا خبر عندنا صحيح سنده ، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح لمثل العلل التي ذكرناها في الخبر الذي مضى ذكرته قبل هذا الخبر من خبر عباد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، وقد وافق عكرمة في رواية معنى هذا الخبر والندب إلى الحجامة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه غيره .

(ذكر ذلك)

(١٢٦٩) حدثني سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : حدثنا قدامة بن محمد قال : حدثنا إسماعيل بن شيبه ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحجامة من الجنون والجذام والبرص والأضراس والنعاس^(١)

(١٢٧٠) حدثنا سعد بن عبد الله قال : حدثنا قدامة بن محمد قال : حدثنا إسماعيل بن شيبه بن تميم الطائفي ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سنن المرسلين / الحلم والحياء والحجامة والسواك والتعطر وكثرة الأزواج^(٢) .

(١٢٧١) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا أبو نعيم ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يقول : إن كان في شيء مما تصنعون خير ففي نزغة حجام .

(١) كنز العمال : ٩/١٠ ، وفي المستدرک : ٢١٠/٤ ومجمع الزوائد : ٩٣/٥ عن أبي سعيد وفي مجمع الزوائد أيضا : ٥٣/٥ عن ابن عباس بلفظ يختلف قليلا .

(٢) مجمع الزوائد : ٩٢/٥ عن عبدالله بن يزيد الخطمي عن أبيه

(١٢٧٢) حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا يعلي ، عن طلحة ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مثله .

(١٢٧٣) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا حسن بن عطية قال : أخبرنا قيس ، عن ليث ، عن عبد الرحمن بن فلان ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير ماتداويتم به شرطة حجام .

(١٢٧٤) حدثني الحسين بن علي الصدائي قال : حدثنا أبي ، عن إبراهيم بن فروخ ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال : خير ماتداويتم به الحجامة .

(١٢٧٥) حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا أبو داود الجفري ، عن يعقوب القمي ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن يكن في شيء شفاء ففي مصة الحجام ومصة العسل .^(١)

وقد وافق أيضاً ابن عباس في رواية معنى هذا الخبر في الندب إلى الحجامة عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من أصحابه نذكر ماصح من ذلك عندنا سنده ، ثم نتبع جميعه البيان عنه إن شاء الله .

(ذكر ذلك)

(١٢٧٦) حدثنا حميد بن مسعدة السامي قال : حدثنا سفيان بن حبيب قال : حدثنا حميد ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير ماتداويتم به الحجامة والقسط البحري .^(٢)

(١) فتح الباري ١٠/١٣٨

(٢) مسند أحمد : ٣/٨٢ وفيه « أمثل » بدل « خير » فتح الباري : ١٠/١٥١ مجمع الزوائد :

٩١/٥ وفيه : « عليكم بالحجامة » طبقات ابن سعد : ١/٤٤٧

(١٢٧٧) حدثني موسى بن سهل الرملي قال : حدثنا محمد بن عبد العزيز قال :
حدثنا سليمان بن حبان قال : حدثنا حميد الطويل ، عن أنس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : إذا هاج بأحدكم الدم فليحتجم ، فإن الدم إذا تبَّغ بصاحبه
يقتله .^(١)

(١٢٧٨) حدثني يونس بن عبد الأعلى الصديفي قال : أخبرنا ابن وهب قال :
حدثني عبد الله بن عمر ، عن حميد الطويل ، عن أنس أن رسول الله ﷺ جاءه
حجام يقال له أبو طيبة فحجمه في رأسه بقرن وشرطه بشفرة ، فمرَّ به رجل من
العرب ما هذا الذي يخطط رأسك ؟ قال : هذا الحجم وهو خير ماتدوي به .

(١٢٧٩) حدثني محمد بن مرزوق البصري قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال :
حدثنا عبد الله بن عمر ، عن حميد ، عن أنس بن مالك قال : حجم أبو طيبة
رسول الله صلى الله عليه فأعطاه صاعاً من تمر ، وكلم مواليه أن يخففوا من ضريته ،
فدخل عليه عينة أو الأقرع فقال : ما هذا الذي يبطك ؟ قال — هو يمصه بقرن
ويبطه بشفرة — فقال : هذا الحجم ، وهو خير ما يتداوى به .^(٢)

(١٢٨٠) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا حميد ، عن أنس
قال قال رسول الله ﷺ : إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري
لصبيانكم العذرة ولا تعذبوهم بالغمز .^(٣)

(١) المستدرک : ٢١٢/٤ وقال : « حديث صحيح ولم يخرجاه » ، كتر العمال : ١٣/١٠ عن
الحاكم وفيها : « إذا اشتد الحر »

(٢) بعضه عند مسلم في الصحيح : ١٢٠٥/٣ وأحمد : ١٠٠/٣ وطبقات ابن سعد :
٤٤٣/١ ، مجمع الزوائد : ٩١/٥ ، ٩٢ رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن عمر بن
حفص العمري وهو ثقة فيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح

(٣) صحيح البخاري : طب ، ١٣ ، مسلم : ١٢٠٤/٣ ، مسند أحمد : ١٠٧/٣ ، مصنف ابن
أبي شيبة : ١٠/٨ ، السنن الكبرى : ٣٣٩/٩ ، كتر العمال : ١٢، ١١/١٠ (م)

(١٢٨١) وحدثنا محمد بن المثني قال : حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ، عن عبد الملك ، عن حصين بن الحر ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ أنه قال : إن من خير ما تداوى به الناس الحجم. (١)

(١٢٨٢) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا حفص بن يعيل الهمداني قال : حدثنا زهير ، عن عبد الملك بن عمير قال : حدثنا حصين ابن أبي الحر (٢) ، عن سمرة قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حجام فأمره أن يحجمه فأخرج محاجم من قرون فألزمها إياه وشرطه بطرف الشفرة ، ثم صب الدم في إناء عنده فدخل عليه رجل من بني فزارة فقال : ما هذا يارسول الله ؟ على ما تمكن هذا من جلدك يقطعه ؟ فسمعت رسول الله ﷺ يقول : هذا الحجم . قال : وما الحجم ؟ قال : هو خير ما تداووا به. (٣)

(١٢٨٣) حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن زهير ، عن عبد الملك بن عمير ، عن حصين بن الحر ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ مثله (٤)

(١٢٨٤) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير قال : حدثني حصين بن الحر قال : سمعت سمرة بن جندب

(١) مسند أحمد : ١٥/٥ ، المستدرک : ٢٠٨/٤ ، المعجم الكبير : ٢٢٢/٧ مع اختلاف يسير في اللفظ

(٢) في الهامش : « قال أبو جعفر : إنما هو ابن الحر ، ولكن غلط الشيخ » ويلاحظ أن ابن جرير يسميه أحياناً بابن الحر ، وهو عند أحمد والحاكم والطبراني والهيثمي ابن أبي الحر .

(٣) المعجم الكبير : ٢٢٣/٧ وفيه : « خير ما تداوى الناس » ، المستدرک : ٢٠٨/٤ ، ٢٠٩ مع بعض الاختلاف في اللفظ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

(٤) مسند أحمد : ١٥/٥ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٨٤/٨ ، المستدرک : ٢٠٨/٤

قال : إني عند رسول الله صلى الله عليه ثم ذكر نحوه إلا أنه قال : خير ما تداوى به

الناس .^(١)

(١٢٨٥) حدثني محمد بن خلف العسقلاني قال : حدثنا آدم قال : حدثنا

شيبان قال : حدثنا عبد الملك بن عمير ، عن حصين بن أبي الحر العنبري ، عن

سمرة بن جندب قال : إني لجالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ دعا

حجاماً فألزمه قرناً ، ثم دعا بشفرة فجعل يشرطه بها ، وأتى بإناء فجعل يهريق دمه

فيه ، فدخل أعرابي فقال يا رسول الله : على ما تعطي هذا يقطع ظهرك ؟ ما هذا

يا رسول الله ؟ قال : هذا الحجم . قال : وما الحجم يا رسول الله ؟ قال : خير

ماتداوى به الناس .^(٢)

(١٢٨٦) حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا جرير ، عن عبد الملك بن عمير ، عن

حصين بن أبي الحر ، عن سمرة بن جندب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : من

خير ماتداوى به الحجم .

(١٢٨٧) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا ابن أبي عدي ومحمد بن جعفر قالا :

حدثنا عوف قال : حدثني شيخ من بني بكر بن وائل قال : دخلت على سمرة بن

جندب وهو يحتجم فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان خير دوائكم

الحجامة .^(٣)

(١٢٨٨) حدثني عبد الملك بن محمد الرقاشي قال : حدثنا عبد الصمد ، عن

شعبة ، عن عوف ، عن رجل من ولد أبي بكر ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : خير ما تدويتم به الحجم .^(٤)

(١) مسند أحمد : ٩/٥ ، السنن الكبرى : ٣٣٩/٩ ، طبقات ابن سعد : ٤٤٤/١ ،

المستدرک : ٢٠٨/٤ ، ٢٠٩ ، المعجم الكبير : ٢٢٣/٢

(٢) مسند أحمد : ١٥/٥ ، مجمع الزوائد : ٩٢/٥ رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا

حصين بن أبي الحر وهو ثقة ، المعجم الكبير : ٢٢٣/٢

(٣) مسند أحمد : ١٨/٥

(٤) المستدرک : ٢٠٨/٤ ، كنز العمال : ١٤/١٠ (حم طب ك)

(۱۲۸۹) حدثني محمد بن معمر ومحمد بن مرزوق البصريان قالا : حدثنا أبو عامر قال : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة الغسيل قال : حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن كان في شيء من أدويتكم هذه خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة نار توافق داء ، وما أحبُّ أن أكتوي .^(۱)

(۱۲۹۰) حدثني يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن عبد الله حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أن جابر بن عبد الله عاد المقنع ثم قال : لا أبرح حتى تحتجم ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن فيه شفاء .^(۲)

(۱۲۹۱) حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال : حدثني أبي قال : حدثنا ابن جريج قال : أخبرت عن صفوان بن سليم ، عن عاصم ، عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن كان شيء مما تعالجون به يصيب الداء أو يطلب الداء ففي الحجامة .

(۱۲۹۲) حدثني أحمد بن يحيى الأزدي قال : حدثنا عون بن سلام ، عن يعقوب القمي ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي مصّة حجام .

(۱۲۹۳) حدثني العباس بن أبي طالب قال : حدثنا محمد بن أسعد بن سعيد التغلبي قال : حدثنا زهير بن معاوية — أبو خثيمة — عن عبيد الله بن عمر ، عن

(۱) البخاري ، مغازي ، باب : ۴۰ ، صحيح مسلم : ۱۷۳۰/۴ ، مسند أحمد : ۳/۳۴۳ ،

مصنف ابن أبي شيبة : ۸۵/۸ ، السنن الكبرى : ۳۴۱/۹ ، كتر العمال : ۲۱/۱۰ (حم)

(۲) البخاري ، طب ، باب : ۱۳ ، صحيح مسلم : ۱۷۲۹/۴ ، مسند أحمد : ۳/۳۳۵ ،

السنن الكبرى : ۳۳۹/۹ ، المستدرک : ۲۰۸/۴ هذا حديث على شرط الصحيحين ولم

يخرجاه

نافع ، عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : إن كان شيء ففي شربات حجام ، أو حبيبات سود ، أو شربة من عسل ، أو لذعات نار تصيب الداء ، وما أحب أن أكتوي ، يعني شفاء .

(١٢٩٤) حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال : حدثنا أبو سعيد التغليبي

— محمد بن أسعد — قال : حدثنا زهير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن

ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : إن كان الشفاء في شيء ففي ثلاث : في

شربة عسل ، أو شرطة حجام ، أو حبيبات سود ، أو لذعات نار ، وما أحب أن أكتوي

(١٢٩٥) حدثني علي بن عبد الرحمن بن محمد المخزومي قال : حدثنا أبو سعيد

التغليبي / قال : حدثنا زهير بن محمد قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ،

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : إن كان في شيء مما تداوون شفاء ، ففي شرطة

محجم ، أو شربة عسل ، ثم ذكر نحوه .^(١)

(١٢٩٦) حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال : حدثنا

المقري قال : حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن سويد ابن

قيس ، عن معاوية بن خديج أن رسول الله ﷺ قال : إن كان شفاء ففي شرطة

محجم ، أو شربة عسل ، أو كية بنار تصيب الماء ، وما أحب أن أكتوي .^(٢)

(١٢٩٧) حدثني الحسن بن شاذان الواسطي والفضل بن الصباح قالا : حدثنا

أبو عبد الرحمن المقري قال : حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ،

(١) المستدرک : ٢٠٩/٤ هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، مجمع الزوائد :

٩١/٥ رواه البزار وفيه محمد بن سعيد التغليبي وثقه ابن حبان وضعفه أبوزرعة وبقية رجاله

رجال الصحيح .

(٢) مسند أحمد : ٤٠١/٦

عن سويد بن قيس ، عن معاوية بن خديج قال قال رسول الله ﷺ : إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شربة عسل ، أو شرطة محجم ، أو كية بنار . قال الفضل بن الصباح في حديثه : أو كية بنار تصيب الداء ، ولم يقل ذلك ابن شاذان ، وما أحب أن أكتوي .^(١)

(١٢٩٨) حدثني محمد بن عوف الطائي قال : حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ — عبد الله بن يزيد — قال : حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني عبد الله ابن الوليد ، عن أبي الخير — مرثد بن عبد الله اليزني ، عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال : إن كان في شيء شفاء ففي ثلاث : شربة عسل ، أو شرطة من محجم ، أو كية بنار تصيب ألماً ، وأنا أكره الكي ولا أحبه .^(٢)

(١٢٩٩) حدثنا أبو كريب — محمد العلاء — قال : يحيى بن إسحاق البجلي قال : حدثنا يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن رجل من الأنصار قال قال رسول الله ﷺ : إن كان في شيء مما تعالجون به شفاء : ففي شربة عسل ، وشرطة محجم ، وكية نار تصيب ألماً ، وما أحب أن أكتوي .^(٣)

(١٣٠٠) حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي قال : أخبرنا يزيد قال : أخبرنا محمد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن رجل من الأنصار من بني سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن يك في شيء مما تعالجون به شفاء : ففي شرطة محجم ، أو شربة من عسل ، أو لذعة من نار تصيب ألماً ، وما أحب أن أكتوي .^(٤)

(١) مجمع الزوائد : ٩١/٥ رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال الصحيح

خلا سويد بن قيس وهو ثقة

(٢) مسند أحمد : ١٤٦/٤ ، مجمع الزوائد : ٩١،٩٠/٥ عن أحمد وأبي يعلى والطبراني في

الكبير والأوسط ورجال الصحيح خلا عبد الله بن الوليد ابن قيس وهو ثقة ، كنز

العمال : ٢١/١٠ (حم)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٨٥/٨ ، المطالب العالية : ٣٥٨/٢ لأنى بكر

(٤) كنز العمال : ٢٢/١٠ (طب عن عقبة بن عامر)

(١٣٠١) حدثني يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني ابن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سويد بن قيس ، عن رجل من الأنصار أنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن كان في شيء مما تعالجون شفاء : فشربه عسل أو شرطه محجم .

(١٣٠٢) حدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال : حدثنا عمرو — يعني ابن أبي سلمة — قال : أخبرنا أبو مُعَيْد ، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن أبي كبشة الأنماري أنه حدثه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول : من أهرق منه هذه الدماء فلا يضره ألا يتداوى بشيءٍ لشيءٍ. (١)

(١٣٠٣) حدثني هلال بن العلاء الرقي قال : حدثنا أبي وعبد الله بن جعفر قالوا : حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد ، وحدثني هلال قال : حدثنا سعيد ابن عبد الملك الحراني قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد ، عن محمد النخعي ، عن أبي الحكم البجلي قال : دخلت على أبي هريرة وهو يحتجم فقال لي : يا أبا الحكم أما تحتجم ؟ قال قلت : ما احتجمت قط . قال : حدثني رسول الله ﷺ أن جبريل حدثه أنه أنفع أو خير ما تداوى به الناس. (٢)

(١) سنن أبي داود : ٤/٤ ، ابن ماجه : ١١٥٢/٢ ، السنن الكبرى : ٣٤٠/٩ ، الرصف :

٢٣٢ ، كنز العمال : ١٣٢/٧

(٢) كنز العمال : ٨٩/١٠ (خط في المتفق)

(۱۳۰۴) حدثنا الحسن بن الصباح قال : حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال : حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد ، عن محمد بن قيس النخعي ، عن أبي الحكم البجلي قال : دخلت على أبي هريرة وهو يحتجم فقلت : تحتجم يا أبا هريرة !! ما احتجمت قط . فقال أبو هريرة : أخبرنا أبو القاسم صلى الله عليه : أن جبريل أخبره أن الحجامة من أفضل ما يتداوى به الناس .^(۱)

(۱۳۰۵) حدثنا سفيان بن وكيع قال : حدثنا زيد بن الحباب ، عن عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه ، عن أبي هزان ، عن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد أنه احتجم في رأسه وبين كتفيه فقيل له : ما هذا ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ قال : من أهرق منه هذه الدماء فلا يضره ألا يتداوى بشئٍ لشيئٍ.^(۲)

(۱۳۰۶) حدثني يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي الموالي ، عن فائد — مولى عبيد الله ابن علي بن أبي رافع — عن مولاة عن جدته سلمى — خادمة رسول الله صلى الله عليه — قالت : ما كان إنسان يأتي رسول الله صلى الله عليه فيشكو إليه وجعاً في رأسه إلا قال : احتجم .^(۳)

(۱۳۰۷) حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني أيضاً عبد الرحمن ، عن عبد الله بن حسن بمثل ذلك عن النبي ﷺ^(۴)

(۱) المستدرک : ۲۰۹/۴ هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، مجمع الزوائد :

۹۱/۵ رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن قيس النخعي ذكره ابن حاتم ولم يخرجه ولم يوثقه ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، كنز العمال : ۱۵/۱۰ (الخطيب)

(۲) طبقات ابن سعد : ۴۴۶/۱ ، مجمع الزوائد : ۹۴/۵ رواه الطبراني وعبد الرحمن بن خالد

لا أعلم له صحبة ، وأبو هزان لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، كنز العمال : ۸۹/۱۰ ، ۹۰ ،

(كر)

(۳) سنن أبي داود : ۴/۴ ، مسند أحمد : ۴۶۲/۶ ، السنن الكبرى : ۳۳۹/۹

(۴) السنن الكبرى : ۳۳۹/۹ ، كنز العمال : ۱۳۱/۷ (طب)

(١٣٠٨) وحدثني محمد بن سنان القزاز قال : حدثنا أبو عامر قال : حدثنا عبدالرحمن بن أبي الموالي ، عن أيوب بن حسن بن علي بن أبي رافع ، عن جدته سلمى قالت : ماسمعت أحدا قط يشكو إلى رسول الله ﷺ من وجع في رأسه إلا قال : احتجم .^(١)

(١٣٠٩) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع قال : أخبرني أبي محمد ، عن أبيه عبيد الله ، عن سلمى — مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وهي جدتي قالت : كنت عند رسول الله صلى الله عليه يوماً إذ أتاه رجل فشكا إليه وجعاً في رأسه ، فأمره بالحجامة وسط رأسه.^(٢)

(١٣١٠) حدثني محمد بن عوف الطائي قال : حدثنا أبو صالح — كاتب الليث قال : حدثنا العطاف بن خالد ، عن نافع أن ابن عمر قال له يا نافع : تبيغ بي الدم فأبغني حجامة ، ولا تجعله صبيلاً ولا شيخاً كبيراً ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحجامة على الريق فيها شفاء وبركة ، وهي تزيد في العقل ، وتزيد في الحفظ ، وتزيد الحافظ حفظاً.^(٣)

(١٣١١) حدثني سلم بن جنادة السوائي قال : حدثنا حفص — يعني ابن غياث — قال : حدثنا الأشعث ، عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ : إنكم لا بُدَّ لكم أن تداووا وخير ما تداويتم به الحجامة .

(١) مسند أحمد : ٤٦٢/٦ ، السنن الكبرى : ٣٣٩/٩ ، الآداب الشرعية : ٤٣٦/٢

(٢) العلل المتناهية : ٣٩٥/٢ قال : «هذا حديث لا يصح ، قال يحيى : معمر ليس بثقة ولا مأمون

(٣) أخرجه ابن ماجه : ١١٥٣/٢ بلفظ مختلف يسيراً ، المستدرک : ٢١١/٤ ، كتر العمال :

١٠/١٠ (هـ ك وابن السنني وأبو نعيم)

(۱۳۱۲) حدثني سلم قال : حدثنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : دخل عيينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم بقرن فقال : ما هذا؟ قال : خير ما تداوت به العرب .

(۱۳۱۳) حدثني أبو السائب قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : جاء عيينة بن حصن إلى النبي ﷺ وهو يحتجم فقال : ما هذا؟ قال : هذا خير ما تداوى به العرب. (۱)

(۱۳۱۴) حدثني يونس بن عبد الأعلى قال : حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك قال : حدثنا عمر بن محمد الأسلمي ، عن مليح بن عبيد الله الخطمي ، عن أبيه ، عن جده قال قال رسول الله ﷺ : خمس من سنن المرسلين : الحياء والحلم والحجامة والسواك والتعطر .

(۱۳۱۵) حدثني سليمان بن ثابت الخزاز الواسطي قال : أخبرنا محمد بن أبي فديك قال : حدثنا عمر بن محمد الأسلمي ، عن مليح ابن عبيد الله الخطمي ، عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ولم يقل عن جده. (۲)

(۱۳۱۶) وفي حديث ابن وكيع ، عن يزيد زيادة معنى ليست في حديث نصر ابن علي ، عن زياد بن الربيع وهو قوله : خير يوم تحتجمون فيه خمس عشرة وسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرون ، وذلك مما قد وافق في روايته عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ عكرمة غيره من أصحاب ابن عباس ، ووافق ابن عباس في روايته عن النبي ﷺ غيره من أصحابه ، نذكر ما صح من ذلك عندنا سنده ، ثم نتبع جميعه البيان إن شاء الله .

(۱) مصنف ابن أبي شيبة : ۸۳/۸

(۲) مجمع الزوائد : ۹۲/۵ رواه الطبراني وفيه محمد بن عمر الأسلمي ، قال الذهبي : مجهول قال : وروى له الحاكم في المستدرک وروى عنه غير واحد.

(ذكر من وافق عكرمة في رواية ذلك ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم)

(١٣١٧) حدثنا سفيان بن وكيع قال : حدثنا أبوداود الحفري ، عن يعقوب — يعني القمي — عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : احتجموا في خمس عشرة أو سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين ، لا يتبيغ بأحدكم الدم فيقتله. (١)

(ذكر من وافق ابن عباس في رواية ذلك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم)

(١٣١٨) حدثني الحسن بن شبيب المكتب قال : حدثنا محمد بن جعفر المدائني قال : حدثنا سلام ، عن زيد العمي ، عن معاوية بن قره ، عن معقل بن يسار قال قال رسول الله ﷺ : الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء سنة. (٢)

(القول في البيان عن معاني هذه الأخبار)

إن قال لك قائل : ما أنت قائل في هذه الأخبار التي رويتها لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ندبه أمته إلى الحجامة .

(١) مجمع الزوائد : ٩٣/٥ رواه البزار وفيه ليث بن أبي سليم هو ثقة ولكنه مدلس ، كثر العمال : ١٣/١٠ (البزار وأبو نعيم في الطب) ، تبيغ به الدم : أي تردد فيه بغلبة .
(٢) طبقات ابن سعد : ٤٤٨/١ ، السنن الكبرى : ٣٤٠/٩ ، مجمع الزوائد : ٩٣/٥ رواه الطبراني وفيه زيد بن أبي الحواري العمي وهو ضعيف ، وقد وثقه الدار قطني وغيره وبقيّة رجاله رجال الصحيح ، كثر العمال : ٩/١٠ (ابن سعد طب عد)

وقوله عليه السلام : ما مرتت بملا من الملا الأعلى إلا أمروني بالحجامة . وقالوا : مُرْ أمتك بالحجامة . وقوله صلى الله عليه : احتجموا خمس عشرة وسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين . أعلى العموم أم على الخصوص ؟ فإن قلت : إنها على العموم ، فما أنت قائل فيما حدثك يعقوب بن إبراهيم ؟ قال : حدثنا إسماعيل ، عن ابن عون ، عن محمد قال كان يقول : إذا بلغ الرجل أربعين لم يحتجم ^(١) . قال ابن عون : فتركت الحجامة فكانت نعمة من الله .

وإن قلت هي على الخصوص ، فما الدليل على خصوصها وأنت ممن لا يرى إحالة ظاهر إلى باطن إلا بحجة يجب التسليم لها .

قيل إن أمر النبي صلى الله عليه أمتة بذلك إنما هو أمر / نذب لا أمر إيجاب وإلزام وهو عام فيما نذبهم إليه من معناه ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالحجامة حصاً منه لهم بذلك على ما فيه نفعهم وصلاح أجسامهم ودفع ما يخاف من غائلة الدم على أبدانهم إذا كثر وتبيغ لا على وجه إلزام فرض ذلك لهم ، فإذا كان ذلك كذلك فمعلوم أن معنى أمره صلى الله عليه وسلم أمتة بإخراج ذلك من أبدانهم إنما هو نذب منه لهم إلى استعمال ذلك في الحين الذي إخراجهم صلاح لأبدانهم ، وقد بين ذلك صلى الله عليه في الخبر الذي ذكرناه عن حميد ، عن أنس عنه بقوله : إذا هاج بأحدكم الدم فليحتجم ، فإن الدم إذا تبيغ بصاحبه قتله ، ففي ذلك من قوله عليه السلام : البيان البين ، إن معناه في أمره أمتة بالحجامة لما ذكرنا من المعاني ، وإذا كان ذلك كما وصفنا فغير بعيد ما روى عن ابن سيرين من نبيه ابن أربعين سنة عن الحجامة ، وما حكى عن ابن عون من اعتداده ترك الحجامة بعد

(١) فتح الباري : ١٥١/١٠ عن ابن جرير ، وأخرجه الطبراني بسند صحيح كما في شرح الشماثل : ٢٢١/٢

بلوغه أربعين سنة من نعمة الله عليه من الصواب ، وذلك أن ابن آدم بعد بلوغه أربعين سنة في انتقاص من عمره وإنحلال من قوى جسمه ، والدم أحد المعاني التي بها قوام بدنه وتمام حياته إذا كان معتدلاً فيه قدره ، وفي أخذ الليالي والأيام من قوى بدن ابن الأربعين ومُنته وانتقاصها من جسمه غنى له عن معونتها عليه بما يزيدُه وهنا على وهن يؤديه إلى العطب والتلف إلا أن يتبيغ به الدم حتى يكون الأغلب من أمره خوف الضر بترك إخراجِه ورجاء الصلاح بيزغُه ، فيحَق عليه حينئذ إخراجُه والعمل بما ندبه إلى العمل به نبيّه صلى الله عليه .

وأما قوله صلى الله عليه : احتجموا لخمس عشرة أو سبع عشرة أو تسع عشرة ، فإن ذلك اختيار منه عليه السلام للوتر من أيام الشهر على الشفع منها لفضل الوتر على الشفع منها .

وأما ندبه أمته إلى الإحتجام في حالة انتقاص الهلال من تناهي تمامه دون حين استهلاله وبدأ نمائه ، فلأن ثوران كل ثائر وتحرك كل علة مكروهة ، فإنما يكون فيما يقال من حين استهلال الهلال إلى حين تناهي تمامه وانتهاء نمائه ، فإذا تناهى نماءه وتم تمامه استقر حينئذ كل ذلك وسكن ، فكره صلى الله عليه لهم الإحتجام في الوقت المخوفة غائلته وندبهم إلى ذلك في الحال التي الأغلب منه السلامة إلا أن يتبيغ الدم ببعضهم في الوقت المكروه لهم الحجامة إذا كان الأغلب من تركها السلامة فيتقدم على الحجامة حينئذ لقول النبي صلى الله عليه : إذا تبيغ بأحدكم الدم فليحتجم ، وينحو ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه من إختياره لأُمَّته الحجامة في الوتر من الشهر وفي الوقت الذي إختار ذلك لهم ، روى عن جماعة من السلف إختيارهم ذلك .

(ذكر ما حضرنا ذكره من ذلك عنهم)

(١٣١٩) حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا هشام ، عن

قتادة ، عن أنس قال : كان أصحاب النبي ﷺ يحتجمون لوتر من الشهر .

(١٣٢٠) حدثنا محمد بن سنان القزاز قال : حدثنا هارون بن إسماعيل قال :
حدثنا علي بن المبارك قال : حدثنا أنس بن سيرين قال : حدثني رفيع أبو العالية
قال : كانوا يستحبون الحجامة لو تر من الشهر .

(١٣٢١) حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال : أخبرنا سليم — يعني ابن أخضر
قال : أخبرنا ابن عون قال : كان يوصي بعض أصحابه أن يحتجم لسبع عشرة وتسع
عشرة .

قال : أحمد قال : سليم وأخبرنا هشام ، عن محمد أنه زاد فيه وإحدى وعشرين .
(١٣٢٢) حدثني يعقوب قال : حدثنا إسماعيل قال : أخبرنا ابن عون قال : كان
محمد يحب أن يحتجم الرجل لسبع عشرة .

قال أبو جعفر : وفي حديث أبي كبشة الأثماري ، وفي حديث سلمى — زوجة أبي
رافع — زيادة معنى ليست في سائر الأخبار التي ذكرناها قبل ، وهو إخبار أبي كبشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ، وإخبار
سلمى عنه أنه كان يأمر من شكأ إليه وجعاً في رأسه بالحجامة وسط رأسه .

(ذكر البيان عن معنى ذلك)

إن قال لنا قائل : ما وجه ما رويت لنا من ذلك عن أبي كبشة وسلمى من أن
النبي ﷺ كان يحتجم على رأسه وبين كتفيه ، وقد علمت أن الصحيح من الآثار
أنه كان يحتجم في الكاهل والأخدعين كالذي :

(١٣٢٣) حدثني ابن بشار وابن المثنى قالا : حدثنا وهب بن جرير قال : حدثني
أبي ، عن قتادة ، عن أنس قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الكاهل والأخدعين .^(١)

(١) مسند أحمد : ١١٩/٣ ، سنن ابن ماجه : ١١٥٢/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٢٦/٨ ،

سنن الترمذي : ٢٦٣/٣ ، ٢٦٤ ، سنن أبي داود : ٤/٤ ، طبقات ابن سعد : ٤٤٦/١

الوفا بأحوال المصطفى : ٦٤٠/٢

(١٣٢٤) حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا احتجم احتجم في الأخدعين .^(١)

(١٣٢٥) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخدعين وبين الكتفين .^(٢)

(١٣٢٦) حدثنا سفيان بن وكيع قال : حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عامر ، عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأخدعين وبين الكتفين .^(٣)

(١٣٢٧) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عامر ، عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأخدعين والكتفين .^(٤)

(١٣٢٨) حدثني علي بن سهل الرملي قال : حدثنا أبو مسعود — أيوب بن سويد — عن سفيان ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله ﷺ في الأخدعين وبين الكتفين^(٥) . قيل : إن صحة ذلك عن رسول الله ﷺ غير مبطللة / صحة الخبر عنه أنه احتجم على رأسه وكاهله ، وذلك أن حجم المحتجم ما يحجم من جسده لما ذكرت قبل من طلب النفع لنفسه ودفع الضر عنها ، فإذا ذلك كذلك فالحق على كل محتجم أن يحجم من جسده أخرى مكانة

(١) مسند أحمد : ٢٤١/١ ، سنن الترمذي : ٢٦٤/٣

(٢) مسند أحمد : ٣٢٤/١ ، كنز العمال : ٩٠/١٠ (أبو نعيم)

(٣) مجمع الزوائد : ٩٢/٥ رواه أحمد وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق .

(٤) الشمائل : ٢٢١/١

(٥) مسند أحمد : ٣١٦/١

بسوق النفع بحجمه إياه إليه ودفع الضر عنه ، فاحتجامة عليه السلام في أخذعيه وبين كتفيه في بعض أحيائه غير موجب علينا إحالة احتجامة على هامته ونقره ، وغير ذلك من سائر أماكن جسده في حالة أخرى إذ كانت أماكن الحاجة إلى ذلك من أجساد بني آدم مختلفة لاختلاف عللهم فيها .

وقد ذكر عن المتقدمين في العلم بعلاج أدواء الأجسام ، أن حجمة الأخدعين نفعها للعارض من الأدواء، في الصدر والرئة والكبد لأنها تجذب الدم منها ، وأن الحجمة على النقرة للعارض من الأدواء في العينين والرأس والعنق والظهر ، وأن الحجمة على الكاهل نفعها من الأدواء العارضة في الجسد كله ، وأن الحجمة على الهامة فوق القحف نفعها من السدروقوقح الفخذ واحتباس الطمث ، فإذا كانت منافع الحجمة لاختلاف أماكنها من أجساد بني آدم مختلفة على ما وصفت ، فمعلوم أن اختلاف حجم النبي ﷺ من جسده ما حجم كان على قدر اختلاف أسباب الحاجة إليه ، فحجم مرة أو مراراً الأخدعين والكاهل ، ومرة أعلى هامته وبين كتفيه ، ومرة الأخدعين دون غيرهما ، وليس حجمه بعض ذلك دون بعض في الحال التي حجمه فيها بدافع صحة الخبر عنه حجمه مرة أخرى موضعاً غيره من جسده ، إذ كان فعله ما كان يفعل من ذلك التماس نفعه ونفي الأذى عن نفسه ، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أن حجمه هامته / كان لوجع أصابه في رأسه من أكله ما أكل بخير من الطعام المسموم ، وأنه كان يصف حجم ذلك لعامة علل الرأس وما اتصل به من الأعضاء .

(ذكر الأخبار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه

بذلك)

(١٣٢٩) حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي قال : حدثنا آدم بن أبي إياس قال :

حدثنا شيبان ، عن جابر ، عن محمد بن علي ، عن عبد الله بن جعفر قال :
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على قرنه بعد ما سمَّ (١).

(١٣٣٠) . حدثنا أبو كريب قال : حدثنا معاوية بن هشام ، عن شيبان ، عن

جابر ، عن محمد بن علي ، عن عبد الله بن جعفر قال : احتجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر مثله (٢).

(١٣٣١) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ، عن عباد بن

عباد ، عن جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ أنه
احتجم من ألم وجدته برأسه وهو محرم وضعه على الذؤابة بين القرنين (٣).

(١٣٣٢) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا محمد بن خالد بن عثمة قال : حدثني

سليمان بن بلال قال : حدثني علقمة بن أبي علقمة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج ،
أنه سمع عبد الله بن بُحينة يقول : إحتجم رسول الله ﷺ بلحي جمل (٤) من طريق

مكة وهو محرم وسط رأسه (٥)

(١) مجمع الزوائد : ٩٢/٥ رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات

(٢) المطالب العالية : ٣٦٠/٢

(٣) المطالب العالية : ٣٦٠/٢ عن أنس

(٤) قال ابن وضاح : هي بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ،

وزعم بعضهم أنها الآلة التي احتجم بها : أي احتجم بعظم جمل والأول المعتمد ، فتح
الباري : ١٥٢/١٠

(٥) البخاري ، طب : ١٤ ، سنن ابن ماجه : ١١٥٢/٢ ، مسند أحمد : ٣٤٥/٥ ، سنن

الدارمي : ٣٧/٢ ، السنن الكبرى : ٦٥/٥ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٢٦/٨

(١٣٣٣) حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي قال : حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال : سمعت الحسن يقول : جاءت امرأة من اليهود يقال لها أم الربيع بشاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأكل القوم وأكل النبي ﷺ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أمسكوا فإنها مسمومة . قال : فدعاها النبي ﷺ فقال : ما حملك على ما فعلت ؟ فقالت : أحببت إن كنت نبياً علمت ، وإن كنت كاذباً أرحت الناس منك . قال : فضحك نبي الله صلى الله عليه وسلم وتركها . قال : فاحتجم القوم في رءوسهم .^(١)

(١٣٣٤) حدثني عبيد الله بن يوسف الجبيري — أبو حفص — قال : حدثنا عمر بن رباح ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : الحجامة في الرأس شفاء من سبع : من الجنون والجذام والبرص والصداع والنعاس وظلمة العينين ووجع الضرس أو الأضراس .^(٢)

(١٣٣٥) حدثني عبيد الله بن محمد الفرياني قال : حدثنا عبد الله بن ميمون قال : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً : والنقرة والكاهل ووسط الرأس ، وسمى واحدة النافعة والأخرى المغيثة والأخرى منقذة .^(٣)

(١) طبقات ابن سعد : ٤٤٧/١ باختصار ، الإمتاع : ٣٢٢/١

(٢) مجمع الزوائد : ٩٤، ٩٣/٥ رواه الطبراني وفيه عمر بن رباح العبدى وهو متروك ، كنز العمال : ١٣/١٠ (طب أبو نعيم) العلل المتناهية : ٣٩٥/٢ قال : « هذا حديث لا يصح فأبو حفص دجال ، وقال الدارقطني : متروك » ، وأخرجه بن عدي كما في شرح الشماثل : ٢٢٦، ٢٢٥/٢ وعمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب

(٣) ذكر الحديث صاحب السيرة الحلبية : ٧٦٨/٢ ولكنه لم يسنده ، وقد ذكر الهيثمي في جمعه : ٩٣/٥ عن ابن عمر أنه « يسميها أم مغيث » وعزاه للطبراني في الأوسط ورجاله ثقات ، وكذلك كنز العمال : ٣٢/٧ (خط) ، والوفا في أحوال المصطفى :

(١٣٣٦) حدثني محمد بن سنان القزاز قال : حدثنا عون بن عمارة ، عن الحارث بن عبيد الأثماري ، عن أبي المغيرة بن صالح ، عن مولى لأم سلمة ، عن أم سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحجامة في الرأس من الصداع والدُّوار ووجع الضرس . قال : وعدّ أشياء كثيرة .^(١)

(١٣٣٧) حدثني سعيد بن يحيى الأموي قال : حدثني أبي قال قال ابن إسحاق: أخبرني الزهري أن رجلا من الموالي أخبره عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من أجل الذي أكله من الشاة — يعني الشاة التي سمّتها اليهودية — حجه أبو هند — مولى بني بياضة حي من الأنصار — بالقرن والشفرة^(٢). قال الزهري: وأخبرني أيضا ابن المسيب ومحمد ابن كعب القرظي .

(١٣٣٨) حدثني أبو السائب — سلم بن جنادة — قال : حدثنا ابن ادريس قال : سمعت حصينا، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لما طب رسول الله صلى الله عليه / حجه رجل من الأنصار^(٣). قال: والطب والوجع .

وفي خبر معقل بن يسار ، عن النبي ﷺ الذي روى عن معاوية بن قرة عنه زيادة معنى ليست في سائر الأخبار التي ذكرناها قبل ، وهو قوله ﷺ : واحتجموا يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر فإنه دواء لداء السنة .

(١) كنز العمال : ١٣/١٠ (طب)

(٢) سنن الدارمي ٣٣/١ ، سنن أبي داود : ١٧٤/٤

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٨٣/٨ ، وأخرجه أبو عبيد من مراسيل ابن أبي ليلى كما في شرح السمائل : ٢٢٥/٢

(القول في البيان عن ذلك)

إن قال لنا قائل : ما أنت قائل في هذا الخبر أصحيح هو أم سقيم ؟ فإن قلت : هو صحيح ، فما وجه صحته وراويه سلام المدائني ، وقد علمت حال سلام المدائني فيما روى ونقل من أثر في الدين عند أهل النقل . فإن قلت : هو سقيم ، فما وجه إحضارك ذكره في كتابك هذا مع سقمه ، وقد شرطت في كتابك أنك لا تذكر فيه من الأخبار إلا ما صح عندك سنده . قيل : أما سند هذا الخبر أعني خبر معقل ابن يسار فإنه عندنا وإه لا يثبت بمثله في الدين حجة .

وأما إحضارنا ذكره في كتابنا هذا فلشرطنا في كتابنا هذا أنا إذا ذكرنا خبراً من أخبار رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أبنا عن حاله أهو مما انفرد به أم هو مما وافقه عليه غيره ، ولم نشرط في سند الموافق أو المخالف ما شرطناه في خبر الذي نذكر خبره عن رسول الله صلى الله عليه من أصحابه من أن لا نحضر كتابنا هذا منه إلا ما صح عندنا .

فإن قال لنا : فهل لما ذكر في هذا الخبر ، أعني خبر معقل بن يسار ، عن النبي صلى الله عليه من قوله : واحتجموا يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر ، فإنه دواء لداء السنة وجه في الصحة ، وإن كان إسناد هذا الخبر في نفسه عندك غير مرتضى ؟ قيل : أما عن رسول الله صلى الله عليه فلا نعلمه يصح ، ولكنه قد روي عن بعض السلف / ، ذلك ما حدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب عن حكيم بن فروخ ، عن عبد الكريم قال : كان يقال إذا وافق يوم الثلاثاء سبع عشرة كان دواء السنة ، يريد الحجامة .

فإن قال : فهل في الحجامة يوم الثلاثاء رواية تصح عن النبي صلى الله عليه بالأمر بها أو النهي عنها ؟ قيل : لا نعلم ذلك ، ولكن قد روي عنه في الأمر بذلك وبالنهي عنه أخبار في جميعها نظر ، فمما روي عنه بالأمر بذلك فيه ما قد مضى بعضه ، وسأذكر ما لم يمض ذكره منه .

(ذكر ما حضرنا ذكره من ذلك مما فيه الندب إلى الحجامة يوم الثلاثاء).

(١٣٣٩) حدثني محمد بن عوف الطائي قال : حدثنا أبو صالح — كاتب الليث — قال : حدثنا العطاف بن خالد ، عن نافع أن ابن عمر قال له يانافع : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان محتجماً فليحتجم على اسم الله يوم الخميس ، واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد ، واجتنبوا الحجامة يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فإنه اليوم الذي صرف عن أيوب فيه البلاء ، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء فإنه اليوم ضرب فيه أيوب بالبلاء ، ولا يبدو جذام ولا برص إلا في يوم الأربعاء أو في ليلة الأربعاء^(١). قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن في يوم الجمعة ساعة لا يحدتج فيها محتجم إلا عرض له داء لا شفاء منه^(٢). ويوهى هذا الخبر ويضعفه

(١٣٤٠) ما حدثني محمد بن عمر بن علي المقدمي قال : حدثنا عبد الله بن هشام قال : حدثني أبي ، عن أيوب ، عن نافع قال قال لي ابن عمر : يا نافع إئتني بحجام ، ولا تأتني بشيخ كبير ولا غلام صغير . وقال : احتجموا يوم الخميس ويوم الاثنين على بركة ، ولا تحتجموا يوم السبت والأحد والثلاثاء فلم يرفعه أيوب ، عن نافع إلى النبي ﷺ ، وأخبر عنه عن ابن عمر أنه كان ينهى عن الحجامة يوم الثلاثاء^(٣) ، وذلك خلاف ما روى عن عطاف بن خالد ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(١) سنن ابن ماجه : ١١٥٣/٢ ، ١١٥٤ ، المستدرک : ٢١١/٤ ، ٢١٢ ، كنز العمال : ١٠/١٠

(هـ ، ك ، واين السنن وأبونعيم)

(٢) السنن الكبرى : ٣٤١/٩ قال : « عطاف بن خالد ضعيف » ، كنز العمال : ١٣/١٠

(ع عن الحسين بن علي)

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع : ٥٣/٥ عن الطبراني بسند آخر ضعيف ، العلل المتناهية :

٣٩٢/٢ قال : « هذا الحديث لا يصح »

(ذكر ما حضرنا ذكره ممّا فيه النهي عن الحجامة فيه ممالم
يمض ذكره قبل)

(١٣٤١) حدثني محمد بن سنان القزاز قال : حدثنا أبو عاصم ، عن بكار ،
عن أبيه أن أبا بكره كان ينهي أهله أن يحتجموا يوم الثلاثاء ويقول : فيه ساعة لا يرقأ
فيها الدم .^(١)

(١٣٤٢) حدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال : حدثنا عمرو ، عن زهير ، عن
هشام بن إسماعيل أنه بلغه أن في يوم الثلاثاء ساعة لا يحتجم فيها أحد يوافق تلك
الساعة إلا مات .

قال زهير : قد مات عندنا ثلاثة ممن احتجم يوم الثلاثاء ، ثم قال زهير : من أول من
سماه يوم الدم إنما مروان أول من سماه يوم الدم . قال ابن البرقي : قال أبو حفص :
فحدثت أبا مُعَيْدٍ حديث زهير في الثلاثاء فقال : بلغنا أن تلك الساعة في يوم
الجمعة .^(٢)

(ذكر البيان عمّا في هذه الأخبار من الغريب)

فمن ذلك قول ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : ليلة عرج به ما
مررت بملاّ من الملاّ الأعلى إلا أمروني بالحجامة . يعني بقوله : ليلة عرج به : صعد
به .

(١) سنن أبي داود : ٥/٤ ، فتح الباري : ١٥٠/١٠ ، السنن الكبرى : ٣٤٠/٩ ، كنز العمال :

١٣/١٠ ، (د) ، النهاية : ٢٤٨/٢

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع : ٩٢/٥ عن الحسين بن علي وقال : رواه أبو يعلى

يقال منه عَرَجَ فلان إلى كذا ، إذا صعد إليه وعلا عليه ، فهو يَعْرُجُ إليه عَرَجاً
 وِعُرُوجاً . ومنه قول الله تبارك وتعالى ﴿تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾^(١) . ولقولهم : عرج
 وجه ومعنى غير مذكورنا، وهو أن يمشي الرجل مشية العرجان . يقال : إذا فعل ذلك
 عَرَجَ/فلان بفتح العين والراء ، فهو يَعْرُجُ عرجاناً ، فأما إذا صار العَرَجُ فيه خلقة .
 قيل : عرج بفتح العين وكسر الراء فهو يَعْرُجُ عَرَجاً ، وإن شددت الراء منه كان
 معنى غير ذلك فيقال : عَرَجَ فلان على القوم فهو يُعْرِجُ عليهم تعريجاً إذا [مال إليهم]^(٢)
 واحتس عليهم ، فإن فعل ذلك فاعل بغيره قيل عَرَجَ فلان فلانا علينا وهو يُعْرِجُهُ
 علينا تعريجاً ، وذلك إذا حبسه عليهم وميله إليهم .

(ذكر خبر آخر من أخبار عباد بن منصور ، عن عكرمة ،
 عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يمض
 ذكره)

(١٣٤٣) حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا أبو عتاب الدلال قال : حدثنا
 عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه كان يوتر على
 راحلته .^(٣)

(القول في علل هذا الخبر)

والقول في علل هذا الخبر نظير القول في علل الخبر الذي قبله .

(القول فيما هذا الخبر من الفقه)

والذي فيه من ذلك الإبانة عن صحة قول من أجاز الوتر راكباً لغير علة وفساد

(١) المعارج ، آية : ٤

(٢) مزيدة

(٣) سنن ابن ماجه : ٣٧٩/١ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٣٠٤/٢

قول من أنكره ، وفي صحة ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدليل الواضح على صحة قول من قال : إن الوتر تطوع وأنكر أن يكون فرضاً . وفساد قول من قال : إنه لا خلاف بين الجميع من سلف علماء الأمة وخلفهم أنه غير جائز لأحد أن يصلي مكتوبة راكباً في غير حال العذر ، فلو كان الوتر فرضاً واجباً ما صلاه النبي صلى الله عليه وسلم راكباً لغير عذر .

فان قال قائل : فما أنت قائل فيما حدثكم به ابن حميد ؟

(١٣٤٤) قال : حدثنا الحكم بن بشير قال : حدثنا عمر بن ذر ، عن مجاهد

قال : كنت أصحب ابن عمر فكان لا يزيد في السفر على ركعتي المكتوبة ، ويحيى الليل صلاة على ظهر بعيره أينما كان وجهه ، وينزل قبل الفجر فيوتر بالأرض .^(١)

(١٣٤٥) حدثنا ابن حميد قال : حدثنا الصباح ، عن الفضيل بن غزوان ، عن

نافع قال : كان ابن عمر يصلي أينما توجهت به راحلته عليها ، وكان إذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض .^(٢)

(١٣٤٦) حدثني سلم بن جنادة السوائي قال : حدثنا ابن فضيل عن أبيه ، عن

نافع ، عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته أينما توجهت به ، فإذا كان الوتر نزل فأوتر .

(١٣٤٧) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا أيوب ، عن

سعيد أن ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعاً حيث توجهت به ، فإذا أراد أن يوتر نزل .^(٣)

(١) شرح معاني الآثار : ٤٢٩/١

(٢) شرح معاني الآثار : ٤٢٩/١

(٣) مسند أحمد : ٤/٢

(١٣٤٨) حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير عن منصور ، عن إبراهيم قال :

كانوا يصلون على إبلهم حيث كانت وجوههم إلا المكتوبة والوتر .^(١)

(١٣٤٩) حدثنا ابن بشار قال : حدثني يحيى قال : حدثنا سفيان قال : حدثني

منصور ، عن إبراهيم قال : كانوا يصلون على ظهور رواحلهم أينما توجهت إلا الفريضة والوتر .^(٢)

وقال هذا ابن عمر وإبراهيم : ينكران أن يصلي الوتر على ظهور الرواحل مع من قال في ذلك مثل قولهما من أهل العراق اعتللاً منهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فأوتروا^(٣) ، وإن ذلك فرض كسائر الصلوات المكتوبات ، وأن المكتوبة من الصلاة لما كان غير جائز أدائها على ظهور الرواحل في غير حال العذر ، وكان الوتر صلاة مكتوبة عندهم كان مثلها في أنه غير جائز أدائه على الظهر في غير حال العذر .

قيل له : أما اعتلال من اعتل بأن الوتر فرض وأن سبيله سبيل سائر الصلوات المكتوبات في أنه غير أنه غير جائز أدائه على ظهر ، فقد أتينا على البيان عن فساده في كتابنا هذا وغيره بما أغنى عن إعادته أو الزيادة فيه لمن وفق لفهمه . وأما ما روي في ذلك عن ابن عمر انه كان يصلي التطوع على راحلته بالليل ، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض ، فإنه لا حجة فيه لمحتج بأن ابن عمر كان يفعل ذلك من أجل أنه / كان لا يرى جائزاً للمرء أن يوتر راكباً ، وأنه كان يرى أن الوتر فرض كسائر الصلوات المكتوبات ، وذلك أنه جائز أن يكون نزوله للوتر إلى الأرض كان اختياراً منه ذلك لنفسه وطلباً للفضل لا على أن ذلك كان عنده الواجب عليه الذي لا يجوز

(١) مصنف عبدالرزاق : ٥٧٤/٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٣/٢ ، شرح السنة : ١٩٠/٤

(٣) مصنف عبدالرزاق : ٢٩٧/٢ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كثر العمال :

٤٠٥/٧ (حم عن ابن عمرو) وفيه : ٤٠٨/٧ عن ابن عباس

غيره ، هذا لو لم يكن ورد عن ابن عمر بخلاف ذلك خبر ، فكيف والأخبار عنه بخلاف ذلك من الفعل متظاهرة ؟ فإن قال : فاذا ذكر لنا الأخبار الواردة عن ابن عمر بخلاف ذلك قيل :

(١٣٥٠) حدثنا محمد بن المثني قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان وتر على راحلته .^(١)

(١٣٥١) حدثنا ابن المثني قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر بنحوه .^(٢)

(١٣٥٢) حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثنا أيوب وحدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا أيوب ، عن نافع أن ابن عمر كان ربّما أوتر على راحلته وربما نزل .^(٣)

(١٣٥٣) حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال : حدثني أبي قال : حدثنا ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه كان يوتر وهو راكب حيث كان وجهه .^(٤)

(١٣٥٤) حدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال : حدثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا محمد بن جعفر قال : أخبرني ابن دينار قال : رأيت ابن عمر يصلي على البعير حيث توجه ويوتر عليه .^(٥)

(١) مصنف عبدالرزاق : ٥٧٥/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٣٠٣/٢ (عن ابن عجلان عن نافع) وعندهما : يوتر

(٢) شرح معاني الآثار : ٤٣٠/١ ، مصنف عبدالرزاق : ٥٧٥/٢

(٣) سنن الدارقطني : ٢٢/٢ ، مصنف عبدالرزاق : ٥٧٨/٢ ، شرح معاني الآثار : ٤٣٠/١

(٤) شرح معاني الآثار : ٤٣٠/١ ، السنن الكبرى : ٦/٢ ، فتح الباري : ٤٨٨/٢

(٥) صحيح مسلم : ٤٨٧/١ ، الموطأ : ص ١٦ ، مصنف عبدالرزاق : ٥٧٧/٢ السنن

الكبرى : ٤/٢ ، كنز العمال : ٣٨٦/٨

فإن قال : فهل يذكر عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ابن عمر أنه كان يفعل ذلك، وما وجه فعل ابن عمر ذلك على ما روي عنه من اختلاف؟ قيل : أما وجه فعل ابن عمر ذلك على ما روي عنه من اختلافه فيه ، فإن الوتر لما كان عند ابن عمر من الصلاة التطوع ، وكان المتطوع بها مخيراً في عملها عنده/إن شاء راكباً وإن شاء بالأرض ، كان يصلي ذلك أحياناً راكباً وأحياناً بالأرض، إذ كان تطوعاً ، وكان مع ذلك فيما ذكر عنه كان يروي عن رسول الله ﷺ أنه رآه يوتر على الراحلة .

وأما الخبر عن غير ابن عمر من أصحاب رسول الله ﷺ يفعل ذلك (١٣٥٥) فحدثني علي بن سهل الرملي قال : حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا ثوير بن أبي فاختة ، عن أبيه قال : رأيت علياً ، أو قال : كان علي يوتر على راحلته. (١)

فإن قال : فهل من السلف أحد وافق هؤلاء في الوتر راكباً فتذكره لنا؟ قيل : نعم. (١٣٥٦) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الوهاب قال : سمعت يحيى بن سعيد، عن عمر بن نافع ، عن أبيه أنه كان يوتر على الراحلة. (٢)

(١٣٥٧) حدثني علي بن سهل قال : حدثنا زيد قال قال سفيان : أعجب إليّ أن يوتر على الأرض ، وأي ذلك فعل أجزاءه.

والصواب من القول : في الوتر راكباً . قول من أجاز له لمعانٍ أحدها صحة الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعل ذلك ، وهو الإمام المقتدى به ، وذلك

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٠٣/٢ ، مصنف عبدالرزاق : ٥٧٩/٢ ، السنن الكبرى : ٦/٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٠٤/٢ ، مصنف عبدالرزاق : ٥٧٨/٢

(١٣٥٨) ما حدثني سليمان بن ثابت الخزاز الواسطي قال : حدثنا معن بن عيسى المدني قال : حدثنا مالك ، عن أبي بكر بن عمر ، عن سعيد بن يسار ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر على البعير. (١)

(١٣٥٩) حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال : حدثنا حجاج ابن رشد بن قال : أخبرنا حيوة ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الراحلة صلاة نافلة ويوتر أيما توجه شرقا وغربا. (٢)

(١٣٦٠) حدثني يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسبِّح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها/ غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. (٣)

(١٣٦١) حدثني سعد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : حدثنا أبو زرعة قال : حدثنا حيوة قال : حدثنا ابن الهاد قال : حدثني نافع — مولى عبد الله بن عمر — عن ابن عمر أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في السفر على بعيره ويوتر بالليل وهو راكب. (٤)

(١) صحيح البخاري ، الوتر ، باب ٥ مسند أحمد : ٧/٢ ، سنن الترمذي : ٢٩٤/١ ، قال أبو عيسى : « حديث حسن صحيح » ، سنن الدارمي : ٣٧٣/١ ، سنن ابن ماجه : ٣٧٨/١ ، شرح معاني الآثار : ٤٢٨/١ ، ٤٢٩ ، سنن الدارقطني : ٢١/٢ ، مسند أبي عوانة : ٣٤٣/٢

(٢) الموطأ : ص ١٥٦ ، سنن الدار قطني : ٢١/٢ ، مسند أبي عوانة : ٣٤٣/٢

(٣) صحيح مسلم : ٤٨٧/١ ، سنن أبي داود : ٩/٢ ، صحيح بن خزيمة : ١٤٨/٢ ، مسند أبي عوانة : ٣٤٢/٢ ، شرح معاني الآثار : ٤٢٨/١ ، السنن الكبرى : ٦/٢

(٤) أشار أحمد إلى ذلك في مسنده : ١٣/٢

(١٣٦٢) حدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني أسامة ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يوتر على راحلته .^(١)

(١٣٦٣) حدثنا عمرو بن عبد الحميد قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته يومئذ إيماء وكان يوتر عليها .^(٢)

والثاني : الأدلة التي ذكرناها قبل في حديث علي ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على أن الوتر سنة وليس بفرض مع الأخبار التي رويناها بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي صحته أنه سنة غير فرض واجب صحة القول بإجازة أدائه راكباً ، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع في جواز الصلاة التطوع راكباً ، وفي جواز عملها راكباً صحة القول بجواز الوتر راكباً إذ كان تطوعاً كسائر الصلاة التطوع .

والثالث : أن القول بإجازة عمله راكباً من النقل المستفيض الذي يستغنى بوروده عن رواية الأحاد فيه ، وعن طلب صحته من جهة القياس .

(القول في البيان عما في هذا الخبر من الغريب)

فمن ذلك قول ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة ، يعني بقوله : يسبح ، يصلي التطوع . ويقال : للصلاة التطوع السُّبْحَة . يقال : سبح فلان سُبْحَة الضحى يُسَبِّحُها تسبيحاً إذا صلى صلاة الضحى^(٣) وللتسبيح وجه آخر فمن ذلك قولهم : سبحان الله ، يعني به تنزيهه لله مما ينسب إليه

(١) شرح معاني الآثار : ٤٢٩/١

(٢) سنن الدار قطنى : ٢١/٢

(٣) غريب الحديث : ٣٣٠/١ ، الصحاح : ٣٧٢/١ ، النهاية : ٣٣١/٢

المشركون من إتخاذ الصاحبة والولد وتبرئة له مما أضافوه إليه مما تعالى عنه وتنزه ، ومنه الاستثناء كما قال تبارك مخبرا عن قول بعض أصحاب الجنة الذين أقسموا ﴿ ليصرمنها مصبحين ولا يستنون ﴾ إذ قال ﴿ ألم أقل لكم لو لا تسبحون ﴾^(١) يعني بذلك لو لا تستنون في قسمكم وقولكم : ﴿ ليصر منها مصبحين ﴾^(٢) . ومنه الفراغ من الأمر يكون فيه الرجل لحاجات نفسه . يقال فيه بالتشديد والتخفيف ، والتخفيف أغلب عليه . ومنه قول الله تعالى ذكره ﴿ إن لك في النهار سبعا طويلا ﴾^(٣) يعني بالسبح الفراغ والاتساع للتصرف في أمور نفسه .^(٤)

(ذكر خبر آخر من أخبار عبّاد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه) .

(١٣٦٤) حدثني محمد بن سنان القزاز قال : حدثني عون بن عمارة ، عن عباد عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اقتلوا مواقع البهيمة والبهيمة والفاعل والمفعول به في اللوطية واقتلوا كل مواقع ذات محرم .^(٥)

(القول في علل هذا الخبر)

وهذا خبر عندنا صحيح سنده ، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح للعلل التي ذكرناها قبل من قولهم في نقل عباد بن منصور وأخرى ، وهي أن

(١) القلم ، آية : ٢٨

(٢) تفسير الطبري : ٢٩/٢٢ عن الضحاك ، زاد المسير : ٨/٣٣٨ ، تفسير القرطبي :

١٨/٢٤٤

(٣) المزمل ، آية : ٧

(٤) تفسير الطبري : ٢٩/٨٣ ، زاد المسير : ٨/٣٩٢ ، الصحاح : ١/٣٧٢ ، تفسير

القرطبي : ١٩/٤٢

(٥) السنن الكبرى : ٨/٢٣٢ مع بعض الاختلاف في اللفظ ، كنز العمال : ٥/٣٣٩

(حم)

هذا خبر قد حدث عن عباد بن منصور به غير عون بن عمارة فقال عنه ، عن الحكم ، عن ابن عباس ، وجعله من كلام ابن عباس ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وثانيه : وهي أن المعروف عن ابن عباس من القول أنه لا يرى على من أتى بهيمة حداً ، ولو كان عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روي عن عباد عن عكرمة عنه لم يكن يعدوه إلى خلافه إن شاء الله .

(ذكر من روى هذا الخبر ، عن عباد فجعله عنه ، عن الحكم ، عن ابن عباس مُرسلاً غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم)

(١٣٦٥) حدثنا مجاهد بن موسى قال : حدثنا يزيد ، يعني ابن هارون . قال : أخبرنا عباد بن منصور ، عن الحكم ، عن ابن عباس قال : من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه ، واقتلوا الفاعل والمفعول به في اللوطية ، واقتلوا من أتى ذات محرم.^(١)

(ذكر الخبر عن ابن عباس أنه كان لا يرى على آتي البهيمة حداً)

(١٣٦٦) حدثنا أبو كريب والفضل بن إسحاق قالا : حدثنا أبو بكر — يعنيان ابن عياش — عن عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس قال : من أتى بهيمة فلا حد عليه.^(٢)

(١) طرفه عند أبي داود بنفس السند : ١٥٨/٤ ، كنز العمال : ٤٧٠/٥ (عب)
(٢) سنن أبي داود : ١٥٩/٤ ، المستدرک : ٣٥٦/٤

(١٣٦٧) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس قال : ليس علي من أتى بهيمة حدّ. (١)

(١٣٦٨) حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس في الذي يأتي البهيمة قال : ليس عليه حدّ. (٢) وقد وافق عباداً في رواية هذا الخبر عن عكرمة غيره من أصحابه .

(ذكر من وافقه في ذلك)

(١٣٦٩) حدثنا مجاهد بن موسى قال : حدثنا يزيد قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه وأقتلوا البهيمة معه ، ومن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به . (٣)

(١٣٧٠) وحدثني إسماعيل بن مسعود الجحدري قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة . (٤)

(١) سنن الترمذي : ٨/٣ ، مصنف عبدالرزاق : ٣٦٦/٧ ، نيل الأوطار : ٢٨٩/٧

(٢) السنن الكبرى : ٢٣٤/٨ ، كنز العمال : ٤٥٠/٥ (عب)

(٣) سنن الترمذي : ٨/٣ ، سنن أبي داود : ١٥٩/٤ ، سنن الدارقطني : ١٢٦/٣ ، ١٢٧ ،

المستدرک : ٣٥٥/٤ وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ، السنن الكبرى : ٢٣٤/٨

(٤) سنن ابن ماجه : ٨٥٦/٢ ، سنن الدارقطني : ١٢٦/٣ ، السنن الكبرى : ٢٣٤/٨ ،

المستدرک : ٣٥٦/٤ وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ، كنز العمال : ٣٣٩/٥ (هـ ك)

(١٣٧١) حدثني موسى بن سهل الرملي قال : حدثنا ابن أبي فديك ، عن إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه إلا أنه قال : « واقتلوا البهيمة معه »^(١)

(١٣٧٢) حدثنا أبو كريب ومحمد بن المثني وجعفر بن محمد قالوا : حدثنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتلوا الفاعل والمفعول في اللوطية ، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه .^(٢)

(١٣٧٣) حدثني عبد الله بن محمد بن عيسى الفروي — أبو علقمة — قال : حدثنا إسحاق بن محمد الفروي قال : حدثنا إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وقع على الرجل فاقتلوه ، يعني عمل قوم لوط .^(٣)

(القول في البيان عما في هذا الخبر من الفقه)

والذي فيه من ذلك الإبانة عن صحة قول القائلين : بأن من أتى فرجاً محرماً عليه إتيانه ، عالماً بتحريم الله إياه عليه ، أن عليه من الحد مثل الذي أوجبه الله عليه ، إذا أتى ذلك من ابن آدم في حال حرام عليه إتيانه فيها منه .

(١) وردت هذه الزيادة في المستدرک : ٣٥٥/٤ والترغيب والترهيب : ٢٨٨/٣ من رواية عمرو

عن عكرمة عن ابن عباس
(٢) مسند أحمد : ٣٠٠/١ ، سنن أبي داود : ١٥٨/٤ ، مصنف عبدالرزاق : ٣٦٤/٧ .

(٣) السنن الكبرى : ٢٣٢/٢

فإن قال قائل : فإن الله تعالى ذكره إنما أوجب على من أتى ذلك من ابن آدم ، وإذا أتاه وهو بالصفة التي ذكرت جلد مائة / إذا كان بكراً حراً بقوله ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ ^(١) . والرجم إذا كان ثيباً محصناً بحكم الله ذلك على لسان رسوله دون قتله .

قيل : إن الرجم قتل ، وفي رجمه صلى الله عليه الحُرّ المحصن إذ زنى إبانة عن معنى قوله : من أتى بهيمة فاقتلوه ، وعن المراد منه وأن معناه في ذلك : أقتلوه القتل الذي قتلته من فعل نظير فعله من الزناة ، الذين أتوا الفروج المحرم عليهم إتيانها من بني آدم .

فإن قال : فإن الذي قلت من ذلك غير موجود في الخبر .

قيل : ولا الذي يقوله من أنه يقتل بالسيف موجود في الخبر ، ولكنه موجود معناه في فعله بالزاني المحصن من الأحرار ، وكان معلوماً بذلك من فعله أن حكم كل من أتى فرجاً محرماً عليه إتيانه ممن هو غير مالك ولا هو زوج ، وهو بالصفة التي وصفنا إذا كان الذي أتى ذلك وهو بالصفة التي وصفنا أن حكمه فيما يلزمه من العقوبة حكم الذي حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم الذي وصفنا ، إذا كان الذي أتى ذلك بالصفة التي ذكرنا ، إذ كان الذي أتى ذلك من البهيمة راكباً من معصية ربه نظير الذي ركب الذي أتى ذلك من ابن آدم حراماً وهو بالصفة التي وصفت .

فإن قال : فهل للسلف من أهل العلم في ذلك قول فتذكره لنا؟ قيل : نعم . وهم فيه مختلفون فمن قائل قال فيه مثل قولنا ، ومن قائل عليه التعزير ولاحد ، ومن قائل : يحرق بالنار ، ومن قائل : يقام عليه أدنى الحدين ، ومن قائل : يرمم أحصن أو لم يحصن ، ومن قائل : لا حد عليه ، ومن قائل عقوبته إلى السلطان .

(١) النور ، آية : ٢

(ذكر من قال في ذلك قولنا)

(١٣٧٤) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن

قتادة ، عن الحسن في الرجل يغشى البهيمة قال : عليه الحدّ.

(١٣٧٥) . حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال : حدثنا هشام،

عن قتادة ، عن الحسن قال : عليه حد الزاني.^(١)

(١٣٧٦) حدثنا ابن بشار ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ،

عن الحسن في الذي يخالط البهيمة قال : إن كان أحسن جلد ورجم وإن لم يكن

أحسن جلد ونفي.^(٢)

(١٣٧٧) حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة قال :

سمعت جابرا يحدث عن الشعبي أنه قال في الذي يأتي البهيمة ويعمل عمل قوم لوط :

عليه الحد .^(٣) وعلة قائلها هذه المقالة العلة التي ذكرناها من قبل .

(ذكر من قال عليه التعزير ولم يوجب عليه حداً)

(١٣٧٨) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا عباد بن العوام،

عن الحجاج ، عن عطاء قال : يعزر الذي يأتي البهيمة .^(٤)

(١٣٧٩) حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم في

الذي يأتي البهيمة قال : لا أرى أن يبلغ به الحدّ ويجلد .^(٥)

(١) سنن أبي داود : ١٥٩/٤ ، السنن الكبرى : ٢٣٤/٢ ، المغني : ٦٢/٩ ، نيل الأوطار :

٢٩٠/٧

(٢) السنن الكبرى : ٢٣٤/٢ عن الحسن بن علي ، وهو كذلك في نيل الأوطار : ٢٩٠/٧

(٣) ذكر صاحب المغني : أن الشعبي ممن يرى التعزير دون الحد : ٦٢/٩ وقال عبدالرزاق في

مصنفه : ٣٦٦/٧ ، ٣٦٧ عن الشعبي : « ليس عليه حد »

(٤) ذكر عبدالرزاق في مصنفه : ٣٦٦/٧ أن عطاء مثل عن الذي يأتي البهيمة فقال : « لم

يكن الله نسياً أن ينزل فيه ولكن قبيح فقبحوا ما كان قبيحاً »

(٥) سنن أبي داود : ١٥٩/٤ ، المغني : ٦٢/٩ ، نيل الأوطار : ٢٩٠/٧

(١٣٨٠) حدثني العباس بن الوليد العذري قال : أخبرني أبي قال: سئل سعيد عن الذي يأتي البهيمة وهو محصن قال : لا رجم ولكن يضرب مائة وتعقر البهيمة من ماله ولا يؤكل لحمها أبداً .

(ذكر من قال يرمم أحصن أو لم يحصن)

(١٣٨١) حدثنا ابن المنى قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن داود قال قال مسروق في الرجل يأتي البهيمة قال : يرمم وترجم وترجم الحجارة التي رجم بها ويعفى الأثر .

وعلة القائلين عليه التعزيز دون الحد أن الله تعالى إنما أوجب حدّ الزاني على من زنى بأدمية ولا تعرف /العرب في كلامها الزاني إلا ذلك ، فأما إتيان البهائم فإنه لا يسمى عندهم زنا ، وإن كان فاعله قد فعل ما حرم الله عليه ، ولكن عليه عقوبة ركوبه معصية من معاصي الله عظيمة .

وعلة قائل المقالة الأخرى في قولهم : على فاعل ذلك الرجم بكل حال . إن الله عز ذكره رجم قوم لوط بالحجارة بإتيانهم ما أتوا من الفاحشة ، وإن كان ذلك منهم كان غير الزنا المعروف في كلام العرب ، فحكم كل من أتى فرجا غير الفرج الذي من أتاه استحق به إسم الزاني في كلام العرب حكم من رجمه الله بالحجارة من قوم لوط في أنه مرجوم كذلك والذي يأتي البهيمة قد أتى فرجاً غير الفرج الذي يسمى في كلام العرب من أتاه زانيا ، فحكمه حكم قوم لوط فيما يستحق من العقوبة .

(ذكر من قال يحرق بالنار أو فعله)

(١٣٨٢) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي ، عن قتادة قال : أخذ عبد العزيز بن مروان رجلاً فعل ذلك — يعني خالط البهيمة — فحرقه . قال قتادة : وقول الحسن أعجب إليّ. وهذا فعل لا أعلم له في الصّحة وجهاً يوجه إليه إلا أن يقول قائل: للسلطان أن يعاقب بما يرى

من العقوبة من فعل ذلك ليردع به رعيته عن ركوب مثله من الفواحش وذلك قول إن قاله خارج من أقوال أهل العلم ولما ورد به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيته أن يعذب أحداً بعداً بعباد الله تعالى ذكره إلا أن يقول : يقتل ثم يحرق أو يرحم ثم يحرق ، فيكون ذلك وجهاً محتملاً فعل كثير ممن تقدم من أئمة الدين ، فقد ذكر عن الصديق رحمة الله عليه/ وعلي بن أبي طالب رضوان الله عليه أنهما أحرقا بعد القتل قوماً ارتدوا عن الإسلام .^(١)

(ذكر من قال عقوبته إلى السلطان)

(١٣٨٣) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور بن زاذان ، عن الحسن أنه كان يقول في الذي يأتي البهيمة عقوبته إلى السلطان ، ولم يذكر أن عليه حداً.

وعلة قائل هذه المقالة نظيره علة القائلين عليه العقوبة دون الحد ، وقد ذكرنا ذلك قبل .

(ذكر من قال يجلد أدنى الحديد)

(١٣٨٤) حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال : حدثنا ابن أبي

فديك قال : حدثني ابن أبي ذئب قال قال ابن شهاب : إن الذي يقع على البهيمة

يجلد أدنى الحديد^(٢) وهذا القول أيضاً شبيهه بمعنى قول من أوجب عليه عقوبة دون

الحد . وعلة قائله نظيره علة قائل ذلك .

(١) مسند أحمد : ٢١٧/١ ، مسند الحميدي : ٢٤٤/١ ، سنن الترمذي : ١٠/٣ ، سنن

الدارقطني : ١٠٨/٣ ، مجمع الزوائد : ٢٢٠/٦

(٢) ذكر عبدالرزاق في مصنفه : ٣٦٦/٧ قولين لابن شهاب أحدهما : أنه يجلد مائة أحسن

أم لم يحسن والثاني أنه يراه مثل الزاني إن كان أحسن أو لم يحسن

(ذكر قول من قال لا حدّ عليه)

قد ذكرت بعض قائلتي ذلك قبل وأذكر من لم يمض ذكره منهم .

(١٣٨٥) حدثني نصر بن عبدالرحمن الأودي قال : حدثنا حكام بن سلم ، عن أبي معاذ ، عن محمد بن خلف أنه سأل الحسن عمن أتى بهيمة فقال : إن الله ذكر الزنا ولم يذكر البهائم ﴿وما كان ربك نسيا﴾

وعلة قائلتي هذه المقالة أن حد الزاني إنما يجب على من زنى، الزنا هو ما وصفت قبل من إتيان الرجل امرأة حراماً دون إتيان البهائم .

وفي هذا الخبر أيضاً أعنى خبر عباد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نظيره علة القائلين حد من أتى ذات محرم منه بالقتل بالسيف ، وخالف بين حكمه وحكم من /فجر بغير ذوات محارمه .

فإن قال لنا قائل : بين لنا من قائل ذلك من أهل القدوة لنعرفه؟
قيل:

(١٣٨٦) حدثني قتادة بن سعيد بن قتادة السدوسي قال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة قال : أتى الحجاج بن يوسف برجل زنى بأخته ، فسأل عنها مطرف بن عبد الله بن الشخير فقال : يضرب بالسيف ، فأمر به الحجاج فـضرب^(١).

(١٣٨٧) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن قتادة قال : رفع إلى الحجاج بن يوسف رجل زنى بأخته ، فسأل عنها عبد الله بن مطرف بن عبد الله بن الشخير فقال : تضربه ضربة بالسيف ، فأمر به فـضرب عنقه.

(١) المغنى : ٥٦/٩ ، زاد المعاد : ١٥/٥ عن الجوزجاني ، وذكره الهيثمي في مجمع : ٢٦٩/٦ عن صالح بن راشد القرشي ، وقال : رواه الطبراني وفيه رفة بن قضاة وثقه هشام ابن عمار وضعفه الجمهور ، وبقيت رجاله ثقات.

(١٣٨٨) حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا أبو هلال ، عن قتادة ، عن مطرف قال : سألتني الحجاج بن يوسف : ما تقول في رجل زنى بأخته ؟ قلت : ضربة بالسيف أخذت ما أخذت وأبقت ما أبقت .

(١٣٨٩) حدثنا عمرو بن علي قال : حدثنا محمد بن سواء قال : سمعت خالد الخذاء يحدث عن جابر بن زيد قال : من أتى ذات محرم فعليه ضربة عنق^(١)

(١٣٩٠) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن بكر قال : رفع إلى الحجاج بن يوسف رجل زنى بابنته فقال : ما أدري بأي عقوبة أعاقبه وهم أن يصلبه . فقال : عبد الله بن مطرف بن عبد الله وأبو بردة بن أبي موسى : استر هذه الأمة أيها الأمير واستر الإسلام واقتله .

فقال : صدقتما ، فأمر به فضربت عنقه .^(٢)

فإن قال : فهل لقائي هذه المقالة حجة يعتمدون عليها لقولهم : هذا غير حديث عباد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس الذي ذكرت ، فقد علمت ما في هذا الحديث من المعاني التي للطاعين فيه تشبيها من المقال ؟ قيل : نعم . فإن قال : فاذا كنا/ بعض ذلك لنعرفه .

(١٣٩١) قيل : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا عثمان بن سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أشعث قال : أخبرني عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب قال : مرّ بي عمي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسألته قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضرب عنق رجل تزوج امرأة أبيه .^(٣)

(١) المغني : ٥٦/٩
(٢) مجمع الزوائد : ٢٦٩/٦ بلفظ مختلف
(٣) مسند أحمد : ٢٩٢/٤ ، سنن ابن ماجه : ٨٦٩/٢ ، شرح معاني الآثار : ١٤٨/٣ ، زاد المعاد : ١٤/٥ ، الجامع الكبير : ٣٠٢/٢ (حم والحسن بن سفيان وأبو نعيم) ، تفسير ابن كثير : ٤٦٨/١ ، المستدرک : ٣٥٧/٤ ، رواه الجوزجاني كما في المغني : ٥٦/٩

- (۱۳۹۲) حدثني محمد بن إبراهيم المعروف بابن صدران قال: حدثنا الفضل بن العلاء قال: حدثنا أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن البراء قال: حدثني عمي قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل من بني تميم بلغه أنه تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أقتله فقتلته ثم رجعت. (۱)
- (۱۳۹۳) حدثني سليمان بن عبد الجبار قال: حدثنا يوسف بن المنازل قال: حدثنا حفص بن غياث قال: أخبرنا أشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب قال: مرّ بي خالي أبو بردة مع لواء. قلت: إلى أين يا خال؟ قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أجي برأسه. (۲)
- (۱۳۹۴) حدثنا خلاد بن أسلم قال: حدثنا أسباط بن محمد قال: حدثنا مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب قال: إني لأطوف على إبل ضلت لي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أجول في أبيات فإذا أنا بركب وفوارس إذ جاءوا فأطافوا بفنائنا فاستخرجوا منه رجلاً، فما سألوه ولا كلموه حتى ضربوا عنقه، فلما ذهبوا سألت عنه فقالوا: عرس بامرأة أبيه. (۳)
- (۱۳۹۵) حدثني عبد الله بن وضاح قال: حدثنا ابن إدريس عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى رجل عرس بامرأة أبيه فقتله وخمس ماله. (۴)

(۱) مسند أحمد: ۲۹۵/۴ وفيه أن المرأة من بني تميم

(۲) سنن الدار قطنی: ۱۹۹/۳، شرح معاني الآثار: ۱۴۹/۳

(۳) مسند أحمد: ۴۹۵/۴، سنن أبي داود: ۱۵۷/۳، السنن الكبرى: ۲۳۷/۲،

المستدرک: ۳۵۷/۴، شرح معاني الآثار: ۱۴۹/۳

(۴) سنن ابن ماجه: ۸۷۰/۲، زاد المعاد: ۱۵/۵ عن ابن خيشمة في تاريخه، قال يحيى ابن

معين: «هذا حديث صحيح»

(۱۳۹۶) حدثني يحيى بن بشير القرقيساني قال: حدثنا يوسف بن منازل / قال:

حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن خالد بن أبي كريمة ، عن معاوية بن قره ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه أن يضرب عنقه ويخمس ماله .^(۱)

فقال القائلون : ما ذكرت عنهم من إيجابهم قتل من أتى ذات محرم منه ، قد صح الخبر عن رسول الله ﷺ يأمره بقتل الذي عرس بامرأة أبيه ، وذلك كان من فاعله إتيان ذات محرم منه . قالوا : فكل من أتى ذات محرم منه فحكمه فيما يجب عليه من العقوبة حكم الذي عرس بامرأة أبيه في أن حده القتل بالسيف . فإن قال: فهل هؤلاء مخالفون فيما ذكرت فتذكره لنا ؟ قيل نعم .

(۱۳۹۷) حدثنا عمرو بن علي الباهلي قال: حدثنا سفيان بن حبيب قال: حدثنا

يونس ، عن الحسن في رجل زنى بأخته قال : حده حدّ الزاني .^(۲)

فإن قال : وما علة قائلتي هذه المقالة ؟ قيل: علتهم فيها أن الله تعالى ذكره أوجب في كتابه على الزناة الأبكار الأحرار جلد مائة ، وعلى لسان رسوله تغريب عام ، وعلى المحصنين منهم بالأزواج الرجم ، ولم يخص بحكمه على من حكم بذلك عليه الزناة بالأجنبيين دون الزناة بذوات المحارم . قالوا: فالزاني بذات محرمه زانٍ حكمه حكم الزاني بغير ذات المحرم منه ، وأنكروا صحة الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أمر بضرب عنق المعرس بامرأة أبيه . وقالوا : أما حديث البراء فإنه رواه أشعث النقاش ، عن عدى بن ثابت ، وأشعث وعدى ممن لا يحتج في الدين بنقلهما ، وأما أبو الجهم الذي روى عنه مطرف فإنه شيخ مجهول . قالوا : وحديث معاوية بن قره أوهى وأضعف لأنه خبر لا يعرف له مخرج إلا من حديث خالد بن أبي كريمة ، ومثل خالد بن أبي كريمة لا يحتج به في الدين . قالوا : ويزيد حديث خالد وهاء مافيه من

(۱) السنن الكبرى : ۲۰۸/۲ ، شرح معاني الآثار: ۱۵۰/۳

(۲) المغني : ۵۶/۹

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يُخمس مال من عرس بامرأة أبيه بعد قتله .
قالوا: وذلك مما لا خلاف بين جميع علماء الأمة أنه غير جائز أن يحكم به على من
فعل ذلك مادام على الإسلام مقيماً .

والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال أمر الله تعالى ذكره بجلد الزاني الحُرّ
البكر مائة جلدة ، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحُرّ المحصن الثيب من
الزناة ، ولم يخص الله تعالى ذكره بحكمه ذلك الزناة بالغرائب منهم دون ذوات
المحارم في كتابه ولا على لسان رسوله ، بل عم به جميع الزناة في كتابه فقال ﴿ الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ ولا صح خبر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخصوصه بالرجم بعضهم دون بعض ، فذلك عام في كل زانية وزان
بغريبة منه زنا الزاني أو بذات محرم منه .

فإن قال لنا قائل : فإنك قد قلت بتصحيح خبر عباد بن منصور الذي ذكرته قبل
وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه . قيل : قد
بيننا معنى قوله عليه السلام : فاقتلوه، وما يحتمل ذلك من الوجوه وأولى وجوهه
بالصواب في قوله : ومن وقع على بهيمة فاقتلوه، وقد مضى بيان ذلك قبل بما أغنى
عن إعادته في هذا الموضع .

فإن قال : فإنك وجهت معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : ومن وقع على بهيمة
فاقتلوه إلى أنه قتل بالرجم إذا كان حراً محصناً ، والأخبار التي ذكرتها آنفاً عن البراء
ابن عازب وغيره واردة عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بضرب عنق
الذي عرس بزوجة أبيه وذلك غير الرجم .

قيل : إن الذي أمر عليه السلام بضرب عنقه لم يكن أمراً بضرب عنقه على إتيانه
زوجة أبيه فقط دون معنى غيره، وإنما كام لإتيانه إياها بعقد نكاح كان بينه وبينها ،
/وذلك مبين في الأخبار التي ذكرتها قبل ، وذلك قول الرسول الذي أرسله رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى الذي فعل ذلك للبراء: أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم أرسلني إلى رجل تزوج امرأة أبيه لأضرب عنقه ، ولم يقل إنه أرسلني إلى رجل زنى بامرأة أبيه لأضرب عنقه ، وكان الذي عرس بزوجة أبيه متخطياً بفعله حرمتين وجامعاً بين كبيرتين من معاصي الله. إحداهما: عقد نكاح على من حرم الله عقد النكاح عليه بنص تنزيهه بقوله ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾^(١) والثانية : إتيانه فرجاً محرماً عليه إتيانه ، وأعظم من ذلك تقدمه على ذلك بمشهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإعلانه عقد النكاح على من حرم الله عليه عقده عليه بنص كتابه التي لا شبهة في تحريمها عليه وهو حاضره ، فكان فعله ذلك من أدل الدليل على تكذيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أتاه به عن الله تعالى ذكره وجحوده آية محكمة في تنزيهه ، فكان بذلك من فعله ؟ عن الاسلام إن كان قد كان للإسلام مظهراً مرتداً وإن كان من الكفار الذين لهم عهد فكان بذلك من فعله وإظهاره مالميس له إظهاره في أرض الإسلام للعهد ناقضا ، فكان بذلك من فعله حكم القتل وضرب العنق ، فلذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله وضرب عنقه إن شاء الله ، لأن ذلك كان سنته في المرتد عن الإسلام والناقض عهده من أهل العهد.

وفي خبر البراء الذي ذكرناه قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بضرب عنق الذي تزوج امرأة أبيه الدليل الواضح والبيان البين عن خطأ قول من زعم أن رجلاً من المسلمين لو تزوج أخته أو عمته أو غيرها من محارمه/ التي نص الله تعالى على تحريمها في كتابه وعقد عليها عقدة نكاح ، ثم وطئها وهو بتحريم الله ذلك عليه عالم أن للمنكوحة من محارمه مهر مثلها ، وأنه لا حد عليه ولا عليها عقوبة ولا تعزير ، وأن النكاح الذي عقد عليها شبهة توجب درأ الحد عنهما ، ويلزم الرجل لها به مهر إذا وطئها ، وذلك أن فاعل ذلك على علم منه بتحريم الله ذلك على خلقه إن كان من

(١) النساء ، آية : ٢٢

أهل الإسلام إن لم يكن مسلوفاً به في العقوبة سبيل أهل الردة بإعلان استحلال مالا
 لئس فيه على ناشئ نشأ في أرض الإسلام أنه حرام فغير مقصر به عن عقوبة الزناة
 الذين جعل الله عقوبة البكر غير المحصن منهم الجلد ، والثيب المحصن منهم الرجم ،
 لأنه بفعله ذلك آت فرجاً حرم الله عليه إتيانه على علم منه بتحريم الله ذلك عليه في
 حال إتيانه إياه .

وسئل قائلو هذه المقالة عن صفة الزنا ، فلن يصفوا ذلك بصفة إلا أوجدوها في
 النكاح ذات المحرم منه ، فإنها موجودة فيه . فإن قالوا : إن شرطنا في الزنا أن لا يكون
 فيه عقد نكاح فاسد ولا صحيح . قيل لهم : فما أنتم قائلون في فاسق دعا فاسقة إلى
 الفجور بها فامتنعت عليه إلا بأن يبذل لها درهماً أو ديناراً على أن تمكنه من نفسها
 وهما يعتقدان أن ذلك حرام عليهما ، ففعل ذلك وبذل ذلك لها فأمكنته من نفسها
 حتى أتاهما ، أتوجبون عليهما من العقوبة ما توجبونه على من فعل مثل فعلهما بغير
 بذل شيء لها أم لا ترون عليهما حداً ولا عقوبة ولا ترونهما زانين؟ فإن قالوا: لا حد
 عليهما ولا عقوبة ، وللمفعول بها ذلك مهر مثلها تركوا قولهم في ذلك . وإن قالو: بل
 نرى عليهما حد الزنا ، وغير مزيل عنهما حد الزنا ما بذل لها على إمكانها إياه من
 نفسها. قيل لهم : فما الفرق بينكم وبين /قائل مثل قولكم في الذي يأتي ذات محرم
 منه على السبيل التي وصفنا عليه حد الزنا، وغير مزيل عنه الحد الذي أوجبه الله
 تعالى على من أتى فرجاً محرماً من الغرائب إتيانه ذلك من ذات محرم منه العقد الذي
 عقده عليها على علم منهما بفساده ، وأن ذلك غير محل لهما شيئاً كان حراماً عليهما
 قبل ذلك ، وقال فيه : قولكم في الراكب ذلك من غريبة ببذل ما بذل لها ، وفي
 راكب ذلك من الغريبة ببذل ما يبذل لها على إمكانها إياه من نفسها، ما قلتم في فاعل
 ذلك بذات محرم منه من أصل أو قياس فلن يقولوا في أحدهما قولاً إلا ألزموا في الآخر
 مثله .

(ذكر ما لم يمض ذكره من حديث أبي أسامة زيد، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم) .

(١٣٩٨) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا جنيد — أبو عبد الله — عن أبي أسامة^(١) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن .^(٢)

(القول في علل هذا الخبر)

وهذا خبر عندنا صحيح سنده ، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح لعلل إحداها : أنه خبر لا يعرف له مخرج عن ابن عباس إلا من نقل عكرمة والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب الثبوت فيه . والثانية : أنه من نقل عكرمة ، وفي نقله عندهم نظر يجب الثبوت فيه من أجله .

والثالثة : أنه خبر قد حدث به عن عكرمة غير واحد ، فاضطربوا في روايته عنه ، فمن رواه عنه عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه ،/ومن رواه عنه ، عن أبي هريرة موقوفاً به عليه غير مرفوع ، ومن رواه عنه ، عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر ، عن النبي ﷺ .

(ذكر من حدث هذا الحديث عن عكرمة فوافق فيه أبا أسامة وجعله عنه ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه)
عليه

(١) هو زيد بن الحجام — أبو أسامة الكوفي أستاذ جنيد الحجام ، قال الحافظ بن حجر : لم يُصِيب الأزدِيُّ في قوله : يتكلمون فيه من السادسة/س التقريب ٢٧٧/١
(٢) أخرجه النسائي في الرجم في سننه الكبرى عن قتيبة عن جنيد عن أبي أسامة ذكر ذلك المزِّي في تحفة الأشراف ١٣٥/٥

(۱۳۹۹) حدثنا عمرو بن علي الباهلي قال: حدثنا عبد الله بن داود قال: حدثنا فضيل بن غزوان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب النهبة التي يشرف المسلمون أعينهم إليها وهو مؤمن . فقال ابن عباس : فإن فعل وهو يرى أن ذلك محرم عليه فهو مؤمن ، فإن فعل ذلك وهو يرى أن ذلك ليس بمحرم عليه فليس بمؤمن ، إن شاء الله عذبه وإن شاء رحمه .^(۱)

(ذكر من حَدَّثَ هذا الحديث عن عكرمة فقال فيه عنه ،
عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم)

(۱۴۰۰) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عكرمة عن ابن عباس ، وعن ابن عمر وعن أبي هريرة قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن ، فإن تاب تاب الله عليه.^(۲)

(۱) أخرجه البخاري في الحدود ۸۱/۱۲ بهذا السند ماعدا الموقوف على ابن عباس وفي ۱۱۴/۱۲ أيضاً إلا أنه قال فيه : قال عكرمة : قلت لابن عباس : كيف ينزع الإيمان منه قال: هكذا — وشبك بين أصابعه ثم أخرجها فان تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه وابن بطه في الإبانة لوحة ۲۲ — ۱

(۲) ذكره المتقي في كتر العمال ۲۶۴/۱ برمز (بز طب والخطيب من طريق عكرمة عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر) وذكره الهيثمي في مجمع ۱۰۱/۱ بزيادة وعزاه للبخاري

(١٤٠١) حدثني محمد بن عمار الرازي قال : حدثنا سهل بن بكار قال : حدثنا أبو عوانة ، عن جابر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يغفل حين يغفل وهو مؤمن . قال جابر : قلت : فإن تاب . قال : إن تاب تاب الله عليه (١)

(ذكر من حدث هذا الحديث عن عكرمة فقال فيه عنه ،
عن أبي هريرة وجعله من كلام أبي هريرة ولم يرفعه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم)

(١٤٠٢) حدثنا ابن المشي قال : حدثنا حرمي بن عمارة قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني عمارة ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة أنه قال : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، وخصلتين نسيتهما (٢)

وقد وافق ابن عباس في رواية هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من أصحابه نذكر ما حضرنا من ذلك ذكره ، ثم نتبع جميعه البيان إن شاء الله .

(١٤٠٣) حدثني يوسف بن سلمان البصري قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن محمد بن عجلان قال : حدثنا القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق

(١) تقدم تخريجه آنفا

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان ص ١٩ عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً

حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن . قيل لأبي هريرة: كيف ذلك ؟ قال: الإيمان فوقه هكذا ، فإن هو استغفر ونزع راجعه الإيمان وإن أصرّ ومضى فارقه^(١)

(١٤٠٤) حدثني يوسف بن سلمان قال: حدثنا حاتم ، عن ابن عجلان ، عن أبيه، عن أبي هريرة ، وعن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول القعقاع غير أنه لم يذكر خروج الإيمان منه .^(٢)

(١٤٠٥) حدثني يوسف بن سلمان قال: حدثنا حاتم ، عن ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن أبي عثمان النهدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ولا ينتهب نهبه يرفع الناس إليها أبصارهم وهو مؤمن .

(١٤٠٦) حدثني إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، / عن أبي هريرة رواية لا يزني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبه ذات شرف وهو مؤمن.^(٣)

(١) أخرجه النسائي في قطع السارق ٦٤/٨ مع إختلاف يسير عن الليث عن ابن عجلان والخطيب في تاريخه ٤٥٦/١٠

(٢) أخرجه ابن مندة في كتاب الإيمان ٥٤٥/١ (ح ٥١٥) عن أبي الزناد

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٤٣/٢ عن سفيان

(١٤٠٧) حدثني مخلد بن الحسن قال: حدثنا أبو وهب — عبيد الله بن عمرو الرقي — عن زيد — يعني ابن أبي أنيسة ، عن سليمان — يعني الأعمش — عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولكن أبواب التوبة معروضة.^(١)

(١٤٠٨) حدثني محمد بن سنان القزاز قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يزني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ينزع الإيمان منه ، فإذا تاب رد إليه الإيمان.^(٢)

(١٤٠٩) حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال: حدثنا سعيد بن أبي مریم وأبو الأسود قالا: حدثنا نافع بن يزيد قال: حدثني ابن الهاد أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال] ^(٣) إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان عليه كالظلة ، فإذا إنقلع من علتها رجع إليه الإيمان.^(٤)

(١) أخرجه البخاري في الحدود ١١٤/١٢ عن شعبة عن الأعمش وكذلك مسلم في الإيمان ٧٧/١ وأبو داود في السنة ٢٢١/٤ عن أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش والترمذي في الإيمان ١٥/٥ عن عبيدة بن حميد عن الأعمش والنسائي في قطع السارق ٦٥/٨ عن أبي حمزة عن الأعمش وأحمد في مسنده ٣٧٦/٢ ، ٤٧٩ عن سفيان وعن شعبة عن الأعمش وأبو نعيم في الحلية ٢٥٧/٨

(٢) أخرجه النسائي في قطع السارق ٦٥/٨ عن أبي حمزة عن يزيد بن أبي يزيد عن أبي صالح بلفظ ... «خلع ربة الإسلام من عنقه» بدل «ينزع الإيمان منه»

(٣) ليست في الأصل والسياق يقتضيها

(٤) أخرجه أبوداود في السنة ٢٢٢/٤ عن إسحاق بن سويد الرملي عن ابن أبي مریم والحاكم في المستدرک ٢٢/١ عن عبيد بن عبد الواحد عن سعيد بن أبي مریم وابن بطنة في الإبانة لوحة: ١٢٣ — ١ عن نافع بن يزيد

(١٤١٠) حدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال: حدثنا ابن أبي مریم قال: أخبرنا نافع ابن يزيد قال: حدثني ابن الهاد أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء. (١)

(١٤١١) حدثنا العباس بن الوليد البيروتي قال: أخبرنا أبي قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني الزهري قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة/أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يزني الزاني وهو حين يزني مؤمن، ولا يسرق السارق وهو حين يسرق مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمن، ولا ينتهب نهبه ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن. (٢)

(١٤١٢) حدثني علي بن سهل الرملي قال: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وحميد وغيره ذكر أربعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزني الزاني وهو حين يزني مؤمن، ولا يسرق السارق وهو حين يسرق مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمن، ولا ينتهب نهباً يرفع إليها الناس أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن. (٣)

(١٤١٣) حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا عمي عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس، عن الزهري قال: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يزني الزاني

(١) أخرجه ابن مندة في كتاب الإيمان ٥٤٨/١ (ح ٥١٩) عن عبيد بن عبد الواحد عن ابن أبي مریم

(٢) أخرجه البخاري في المظالم ١١٩/٥ ومسلم في الإيمان ٧٦/١، ٧٧ والنسائي في الأشربة ٣١٣/٨ والبيهقي في شرح السنة ٨٧/١ - ٨٨ وابن حبان في صحيحه ٣٦/١ وابن

مندة في كتاب الإيمان ٥٤٢/١ (ح ٥١٠) وابن بطة في الإبانة لوحة ١٢٠ - ب

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان ٧٦/١، ٧٧. إلا أنه لم يذكر الأربعة الذين رووا عن أبي هريرة في سياق واحد وأخرجه ابن مندة في كتاب الإيمان ٥٤٥/١ (ح ٥١٤، ٥١٥) عن حميد عن أبي هريرة وعن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة

حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، وكان أبو بكر يلحق بهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن^(١)

(١٤١٤) حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا عمي عبد الله بن وهب قال:

أخبرني يونس ، عن الزهري قال: حدثنا أبوسلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب أن أبا

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ،

ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن.^(٢)

(١٤١٥) حدثنا سليمان بن عمر بن خالد الرقي قال: حدثني أبي عمر بن خالد،

عن معقل بن عبيدالله الجزري ، عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ،/ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن

ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب المنتهب نهبة يشار إليه فيها وهو

مؤمن.^(٣)

(١٤١٦) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا خالد بن مخلد، عن محمد بن جعفر ، عن

العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزني

الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب

(١) أخرجه مسلم في الإيمان ٧٦/١ عن عبدالله بن وهب والنسائي في الأشربة ١١٣/٨ عن

عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث عن أبي هريرة وابن ماجه في

الفتن ١٢٩٨/٢ بمثل النسائي وابن مندة في كتاب الإيمان ٥٤٣/١ (ح ٥١١)

(٢) أخرجه البخاري في الأشربة ٣٠/١٠ بطريق الطبري نفسه ومسلم في الإيمان ٧٦/١ عن

الزهري وابن مندة في كتاب الإيمان ٥٤٤/١ (ح ٥١٢)

(٣) أخرجه ابن بطة في الإبانة لوحة ١٤٦ - ب في حديث طويل . وانظر حديث رقم ١٤٢١

من هذا الكتاب

المتنهب نهبه ذات شرف حين ينتهب وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر الشارب حين يشرب وهو مؤمن.^(١)

(١٤١٧) حدثني عبد الأعلى بن وصل الأسدي قال: حدثنا أبو غسان قال: حدثنا أبو إسرائيل، عن السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن. قال عبد الأعلى: قال أبو غسان في هذا الحديث أو غيره: الإيمان أكرم على الله من ذلك. حدثني القاسم بن دينار القرشي قال: حدثنا إسحاق بن منصور، عن أبي إسرائيل، عن السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن، الإيمان أكرم على الله من ذلك.

(١٤١٨) حدثنا عمرو بن علي الباهلي وسفيان بن وكيع بن الجراح واللفظ لعمرو قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: بينا أنا عند عائشة إذ سمعت جلبة فقالت: ما هذا؟ قلت: رجل ضرب في الخمر. فقالت: سبحان الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يشرب الخمر الرجل حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن، ولا يزني وهو مؤمن، ولا ينتهب متنهب نهبه يرفع الناس أبصارهم إليها وهو مؤمن، فإياكم وإياكم.^(٢)

(١) أخرجه ابن مندة في كتاب الإيمان ٥٤٦/١ (ح ٥١٦) بسنده عن محمد بن جعفر..

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٣٩/٦ عن يزيد بن هارون بلفظ حسن الناس بدل جلبة وابن أبي شيبة في كتاب الإيمان ص ١٢ عن يزيد بن هارون وأبونعيم في الحلية ٢٥٦/٦ مختصراً عن عروة عن عائشة وذكره الهيثمي في مجمع ١٠٠/١ وقال: رواه أحمد والبخاري وبعضه والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس ورجال البزار رجال الصحيح وأخرجه ابن بطة في الإبانة لوحة ١٢١ - ب

(١٤١٩) حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد/بن أبي حبيب ، عن بعجة الجهني ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله^(١)

(١٤٢٠) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن رجل ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة ذات شرف أو ذات سرف وهو مؤمن .^(٢)

(١٤٢١) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني فراس قال: سمعت مدرك بن عمارة يحدث عن ابن أبي أوفى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه .^(٣)

(١٤٢٢) حدثني محمد بن علي بن ميمون الرقي قال: حدثنا الحسن بن بشر الكوفي قال: حدثنا قيس بن الربيع ، عن أشعث بن سوار ، عن علي بن مدرك ، عن رزاح العجلي ، عن عبد الله بن مُعَقَّل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة تشرف إليه وهو مؤمن .^(٤)

(١) أخرجه ابن مندة في كتاب الإيمان ٥٤٧/١ ضمن حديث رقم (٥١٨) بسنده عن جعفر

ابن ربيعة عن بعجة بن عبد الله بن بدر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان ص ١٣ عن ابن علي عن الليث عن مدرك عن ابن أبي أوفى

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٥٢/٤ - ٣٥٣ عن يحيى بن سعيد عن شعبة وابن أبي شيبة

في كتاب الإيمان ص ١٣ عن الحسن بن موسى عن شعبة وابن بطنة في الإبانة لوحة ١٢١

— ب وذكره الهيثمي في مجمع ١٠٠/١ وعزاه لأحمد والطبراني والبخاري وقال: فيه مدرك ابن

عمارة ذكره ابن حبان في الثقات وبقية رجاله رجال الصحيح

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع ١٠٠/١ وعزاه للطبراني في الكبير وقال: فيه قيس بن الربيع وثقه

شعبة وغيره وضعفه أحمد ويحيى بن معين

(١٤٢٣) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا يحيى بن واضح قال: حدثنا الحسين ، عن أبي هارون ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مازنى زانٍ وهو مؤمن ، فإنه إذا فعل من ذلك شيئاً رفع عنه الإيمان ، فإن أحدث لله توبة وعرف الله من الصدق رد فيه الإيمان. (١)

(١٤٢٤) حدثني محمد بن علي بن ميمون الرقي قال : حدثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس قال: حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا يزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن ، ثم التوبة معروضة. (٢)

(١٤٢٥) حدثني عبد الرحمن بن الأسود الطفاوي قال: حدثنا محمد بن كثير،/عن شريك بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أنه كان إذا اشتري عبداً أو أمةً قال له : أزوّجك . فإن قال : لا أو نعم . قال ابن عباس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من زنى نزع الله نور الإيمان من قلبه ، فإن شاء أن يرده عليه رده وإن شاء أن يمسه أمسكه (٣)

(١٤٢٦) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن عوف ، عن الحسن قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن .

(١) ذكره الهيثمي في مجمع ١٠٠/١ وعزاه للطبراني في الأوسط والبخاري.

(٢) أخرجه ابن مندة في كتاب الإيمان ٥٤٧/١ (ح ٥١٨) عن سفیان عن الأعمش

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان ص ٢٢ وص ٣٢ باختلاف يسير في الالفاظ

وكذلك ابن بطة في الإبانة لوحة ١٢٢ — ب

قال : وكان يقول: بجانبه الإيمان ، فإذا رجع راجعه . قال عوف: أظن الحسن قال هذا من قبله. (١)

(القول في البيان عن معاني هذه الأخبار)

إن قال لنا قائل: ما أنت قائل في هذه الأخبار التي رويت لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحاح أم غير صحاح ؟
فإن قلت : هي غير صحاح . قيل لك : ما وجه سقمها؟ ورواه أكثرها عندك ثقات.
وإن قلت : هي صحاح . قيل لك : أفخرج من الإيمان كل من زنى في حال زناه، وكل من سرق في حال سرقة ، وكل من شرب الخمر في حال شربه إياها، وكل من انتهب نهبه في حال انتهابه إياها؟ قيل: قد اختلف من قبلنا في معنى ذلك ، فنذكر اختلافهم فيه ، ثم نتبع البيان عن أولى قولهم في ذلك بالصواب إن شاء الله . فأنكر بعضهم أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا القول على مارويناه عمن ذكرنا روايته ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال : غلط الرواة في أداء لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك .

(ذِكْر مَنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ)

(١٤٢٧) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا يحيى بن واضح قال: حدثني أبي قال: سئل محمد بن زيد عن تفسير هذا الحديث: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . فقال: إنما قال النبي ﷺ : لا يزني مؤمن ولا يسرق مؤمن . وقال آخرون : معنى ذلك لا يزني الزاني وهو للزنا مستحل غير مؤمن بتحريم الله ذلك عليه وهو مؤمن ، فأما إن زنى وهو معتقد تحريمه فهو مؤمن .

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة لوحة ١٢١ ب عن عوف عن الحسن وعن الأشعث عن الحسن الجزأ الأخير فقط

(ذكر من قال ذلك)

(١٤٢٨) حدثني سعد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال: حدثنا حفص ابن عمر العدني قال: حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: إن فعل ذلك، يعني إن زنى أو سرق أو انتهب، وهو يرى أن ذلك محرم عليه فهو مؤمن، وإن فعل ذلك وهو يرى أن ذلك ليس بمحرم عليه فليس بمؤمن^(١).
وعلة قائل هذه المقالة من الأثر

(١٤٢٩) ماحدثني أحمد بن عثمان البصري المعروف بأبي الجوزاء قال: حدثنا أبوداود قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت وعبد العزيز بن ربيع والأعمش سمعوا زيد بن وهب يحدث عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتاني جبريل فبشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. قال قلت: وإن زنى وإن سرق. قال: وإن زنى وإن سرق^(٢).

(١٤٣٠) حدثنا ابن المنثى قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن حبيب، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال لي جبريل: أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة أو لم يدخل النار. قال قلت: وإن زنى وإن سرق. قال: وإن زنى وإن سرق^(٣).

(١) لم أقف على هذا التأويل عن ابن عباس وقد ذكره الهيثمي في مجمع ١٠١/١ بنحوه عن

على بن أبي طالب وانظر فتح الباري ٦٠/١٢ لتفصيل المذاهب في الموضوع.

(٢) أخرجه الترمذي في الإيمان ٢٧/٥ عن محمود بن غيلان عن أبي داود وابن حبان في

صحيحه كما في الإحسان ٢٢٢/١ وابن خزيمة في كتاب التوحيد ٣٤٥ وابن مندة في

كتاب الإيمان ١٢٩/١ (ح ٨٣، ٨٤) عن أبي داود وأخرجه البخاري في الرقاق

٢٦١/١١ تعليقا عن النضر عن شعبة

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق ٣٠٥/٦ - ٣٦١ وابن خزيمة في كتاب التوحيد ص ٣٤٤

عن ابن بشار وابن المنثى.

(١٤٣١) حدثني أبو السائب — سلم بن جنادة السُّوَّائِي — قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن أبي ذر قال : كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء فقال ياأباذر : كما أنت حتى آتيك . قال : وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تواري عني . قال : فسمعت صوتاً قلت : لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عُرِضَ له فهمت أن أتبعه ، ثم ذكرت قوله : لا تبرح حتى آتيك . قال : فانتظرت حتى جاء ، فذكرت له الذي سمعته قال ، فقال : ذاك جبريل أتاني قال أبو جعفر : أظنه قال . فقال : من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . قال . قلت : وإن زنى وإن سرق . قال : وإن زنى وإن سرق .^(١)

(١٤٣٢) حدثني علي بن سهل الرملي قال : حدثني مؤمل — يعني ابن إسماعيل قال : حدثنا جرير بن حازم ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . قلت : وإن زنى وإن سرق . قال : وإن زنى وإن سرق . قال في الرابعة وإن رغم أنف أبي ذر.^(٢)

(١٤٣٣) حدثني علي بن سهل قال : حدثنا الحسن بن بلال ، عن حماد قال : حدثنا حماد بن أبي سليمان ، عن زيد بن وهب ، عن أبي ذر قال : كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بقيع الغرقد ، فمضى وتبعته ، فدخل وادياً فظننت أنه يريد حاجة ، فجلست على شفير الوادي فأبظاً عليّ ، فسمعت كأنه يخاطب رجلاً ، فلما خرج قلت يارسول : لقد أبظأت حتى خشيت عليك وسمعت كأنك تخاطب

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان ٦١/١١ عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش مع زيادة واختلاف في بعض الألفاظ وكذلك في الرقاق ٢٦٣/١١—٢٦٤ عن أبي الأحوص عن الأعمش وكذلك مسلم في الزكاة : ٦٨٧/٢ .. عن أبي معاوية وأحمد في مسنده : ١٥٢/٥

(٢) أخرجه البخاري في اللباس ٢٨٣/١٠ عن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذر إلا أن قوله « وإن زنى وإن سرق » فيه ثلاث مرات فقط ومسلم في الإيمان ٩٥/١ وفيه : ثم قال في الرابعة على رغم أنف أبي ذر وأحمد في مسنده ١٦٦/٥

رجلاً . فقال : أوسمعت ؟ فقلت : نعم . قال : ذاك جبريل أتاني فبشرني فقال : إن ربك يقول : من مات من أمتك لا يشرك بي شيئاً دخل الجنة . فقلت : وإن زنى وسرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وإن زنى وسرق فقلت وإن زنى وسرق . فقال : نعم وإن زنى وسرق . فقلت : وإن زنى وسرق . فقال : نعم^(١)

(١٤٣٤) حدثني محمد بن يحيى القطعي قال : حدثنا الحجاج قال : حدثنا حماد قال : أخبرنا حماد الكوفي ، عن زيد بن وهب ، عن أبي ذر قال : كنت أتلو رسول الله صلى الله عليه وسلم في بقيع الغرقد/فمشى حتى أتى وادياً فظننت أنه يريد حاجة فقعدت على شفير الوادي ، فأبطأ حتى خشيت عليه فسمعت كأنه يخاطب رجلاً ، ثم خرج إليّ فقلت يا رسول الله : من كنت تخاطب ؟ قال : أوسمعت ؟ قلت : نعم . قال : ذاك جبريل أتاني فبشرني أنه من قال : لا إله إلا الله صادقاً بها دخل الجنة ، فقلت : وإن زنى وإن سرق قال : وإن زنى وإن سرق قلت : وإن زنى وسرق . قال : وإن زنى وسرق . قلت : وإن زنى وسرق . قال : وإن زنى وسرق .^(٢)

(١٤٣٥) حدثني علي بن الحسن الخزاز قال : حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال : حدثنا حاتم — يعني ابن أبي صغيرة — عن حبيب بن أبي ثابت أن أباسليمان الجهني حدثه أن أباذر حدثه أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مقمرة حتى سند في حرة من حرار المدينة فقال يا أباذر : اجلس ، فجلست وأبطأ عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأردت أن آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنظر ما بطأه ، فذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اجلس ،

(١) أخرجه مسلم في الزكاة ٦٨٨/٢ عن عبدالعزیز بن رفیع عن زيد بن وهب مع زيادات واختلاف في بعض الألفاظ.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٢٤٠/١ .

فكرهت أن أبرح ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: وإن وإن وإن ثلاث مرات ، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياأباذر: لعلي أبطأت عليك. قلت يارسول الله: قد كان بعض ذاك. قال: إني لم أعد أن فارقتك، فلقيت الملك فأخبرني أنه من مات يشهد ألا إله إلا الله، فإن له الجنة، فمازلت أقول وإن حتى قلت: وإن زنى وإن سرق . قال: نعم.^(١)

(١٤٣٦) حدثني محمد بن يحيى القطعي قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا حماد الكوفي، عن زيد بن وهب ، عن أبي ذر قال: كنت أتلو رسول الله صلى الله عليه وسلم في بقيع الغرقد يمشي حتى أتى وادياً ، فظننت أنه يريد حاجة، فقعدت على شفير الوادي فاتكأ حتى خشيت عليه، فسمعت كأنه يخاطب رجلاً ، ثم خرج إلى فقلت يارسول الله : من كنت تخاطب ؟ قال: أوسمعت؟ قلت : نعم ، قال:/ذاك جبريل أتاني فبشرني أنه من قال: لا إله إلا الله صادقاً بها دخل الجنة. فقلت وإن زنى وإن سرق. قال: وإن زنى وإن سرق. قلت وإن زنى وإن سرق . قال: وإن زنى وإن سرق . قلت: وإن زنى وإن سرق.^(٢)

(١٤٣٧) حدثنا عبدالرحمن بن الوليد الجرجاني قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام الدستوائى قال: حدثنا حماد، عن زيد بن وهب ، عن أبي ذر قال [انطلق]^(٣) النبي صلى الله عليه نحو بقيع الغرقد وانطلقت خلفه ، ثم عرض له وادٍ

(١) أخرجه ابن مندة في كتاب الإيمان ١/١٣٠ (ح ٨٥) بسنده عن عبدالله بن بكر السهمي
(٢) تقدم تخريجه أنظر حديث رقم (١٣٩٤) إلا أنه أدخل هناك الحجاج بين شيخه وبين حماد
(٣) ليست في الأصل وقد زدناها من صحيح ابن حبان.

فاستبطنه النبي ﷺ ونزل فيه وجلست على شفيره ، وظننت أن له حاجة وأبطأ عليّ وساء ظني ، وسمعت مناجاة فخرج النبي ﷺ فقلت له يا نبي الله: لقد أبطأت وساء ظني وسمعت مناجاة قال قال: ذاك جبريل يخبرني لأمتي أن من شهد منهم ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله دخل الجنة. فقلت يا نبي الله: وإن زنى وإن سرق. قال: وإن زنى وإن سرق.^(١)

(١٤٣٨) حدثني محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا حيوة قال: حدثنا بقية قال: حدثنا صفوان ، عن ماعز التميمي ، عن جابر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الموجبتين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ، ومن لقي الله يشرك به دخل النار^(٢)

(١٤٣٩) حدثنا نصر بن علي الجهضمي ويحيى بن داود الواسطي قال نصر: أخبرنا أبو أحمد وقال يحيى : حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان ، عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: نزل علي مسروق ضيفا فقال: سمعت عبد الله ابن عمرو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ولم تضره معه خطيئة، كما لو لقيه وهو يشرك به دخل النار ولم تنفعه معه عمل.^(٣)

(١٤٤٠) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا معاوية — يعني ابن هشام — عن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه قال: نزل شيخ علي مسروق —

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الاحسان ٢٤٠/١ — ٢٤١ عن مسلم بن إبراهيم

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٤٥/٣ عن بكر بن عبد الله المزني عن جابر وابن خزيمة في كتاب التوحيد ص ٣٦٠ ، ٣٦١ بطرق متعددة وابن مندة في كتاب الايمان ١٢٤/١ (ح٧٦، ٧٧) وذكره المتقى في كنز العمال ٣٠١/١ وعزاه للدلمي

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٧٠/٢ عن أبي أحمد

من أهل المدينة — فحدثه عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من لقي الله لا يشرك به شيئاً لم تضره معه خطيئة، كما أنه لو لقيه يشرك به شيئاً لم تنفعه معه حسنة قال: فقالت قَمِير: لا تحدثوا بهذا شبابكم.^(١)

(١٤٤١) حدثني سعيد بن عثمان التنوخي قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال: حدثنا غيلان بن جرير، عن شهر بن حوشب، عن معدي كرب، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه قال: قال ربكم: ابن آدم إن دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك، ابن آدم إنك إن تلقني بقرب الأرض خطاياك ألقك بقربها مغفرة بعد أن لا تشرك بي شيئاً، ابن آدم إن أذنبت حتى تبلغ ذنوبك عنان السماء، ثم تستغفرتني أغفر لك ولا أبالي.^(٢)

(١٤٤٢) حدثنا عبد الرحمن بن الوليد الجرجاني قال: حدثنا عارم — أبو النعمان قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال: حدثنا غيلان بن جرير، عن شهر بن حوشب عن معدي كرب، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه قال: يا ابن آدم إنك مادعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك، يا ابن آدم إنك إن تلقني بقرب الأرض خطايا لقيتك بقربها مغفرة بعد ألا تشرك بي شيئاً، يا ابن آدم إنك إن تذنب حتى يبلغ ذنوبك أعنان السماء، ثم تستغفرتني أغفر لك ولا أبالي.^(٣)

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٧٠/٢ عن أبي نعيم عن سفیان ماعدا الجملة الأخيرة.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه في الرقاق ٣٢٢/٢ عن مهدي بن ميمون

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٦٧/٥ عن أبي النعمان عارم

(١٤٤٣) حدثني عبد الله بن إسحاق الناقد الواسطي قال: حدثنا يحيى بن إسحاق ، عن مهدي بن ميمون ، عن واصل الأحذب ، عن المعرور ، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتاني آت من ربي فأما قال بشرني وإما قال أخبرني، إن من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. قال: قلت يارسول الله: فإن زنى وإن سرق. قال: نعم ، وإن زنى / وإن سرق. (١)

(١٤٤٤) حدثني علي بن سهل الرملي قال: حدثنا مؤمل قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال: حدثنا واصل الأحذب قال: حدثني المعرور بن سويد، عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتاني آت من ربي قال: فبشرني أو خبرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. قال أبو ذر . فقلت يارسول الله وإن زنى وسرق . قال: وإن زنى وسرق. (٢)

(١٤٤٥) حدثني الفضل بن سهل قال : حدثنا يحيى بن إسحاق قال: حدثنا شريك، عن أبي حصين ، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر رواية قال قال الله: ابن آدم إنك مادعوتني ورجوتني غفرت لك ولو لقيتني بقراب الأرض خطيئة أو قال: ذنوباً لجعلتها لك هدى ومغفرة. (٣)

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ١١٠/٣ عن موسى بن إسماعيل عن مهدي بن ميمون وابن مندة في كتاب الإيمان ١٢٦/١ (ح ٨٠) عن مهدي بن ميمون وقال ابن مندة : هذا حديث صحيح رواه جماعة عن مهدي منهم سهل بن بكار ويحيى بن إسحاق
(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٥٩/٥ عن عفان عن مهدي وابن خزيمة في كتاب التوحيد ص ٣٤٥ عن مهدي بن ميمون وابن مندة في كتاب الإيمان ١٢٧/١ (ح ٨١) عن شيان ابن فروخ عن مهدي.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٤٧/٥ ، ١٤٨ ، ١٥٤ مختصراً ومطولاً

(١٤٤٦) حدثني سهل بن محمد السجستاني قال: حدثنا المقرئ قال: حدثنا هام ، عن عاصم ، عن المعرور بن سويد أن أباذر قال: حدثنا الصادق المصدوق فيما يروي عن ربه أنه قال: الحسنه بعشر أمثالها أو أزيد، والسيئة واحدة أو أغفرها، ولو لقيتني بقراب الأرض خطايا ما لم تشرك بي شيئا لقيتك بقرابها مغفرة. قال: وقراب الأرض ملء الأرض. (١)

(١٤٤٧) حدثني محمد بن يحيى القطعي قال: حدثنا عمر بن علي بن مقدم ، عن موسى بن المسيب الثقفي قال: سمعت سالم بن أبي الجعد ، عن المعرور بن سويد الأسدي ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ قال . يقول ربكم عز وجل : يا ابن آدم إنك إن تلقيني بقراب الأرض خطيئة بعد أن لا تشرك بي شيئا جعلت لك قرابها مغفرة لا أبالي. (٢)

(١٤٤٨) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن واصل الأحذب، عن المعرور بن سويد قال: سمعت أباذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أتاني جبريل فبشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق. قال: وإن زنى وإن سرق. (٣)

(١٤٤٩) حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا هام بن يحيى / قال: حدثنا عامر الأحول ، عن شهر بن حوشب، عن معدي كرب، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه قال: يا ابن آدم ، ثم ذكر نحو حديثه عن عامر. (٤)

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٥٥/٥ ، ١٨٠ عن أبي عوانة عن عاصم وعن شيبان عن

عاصم

(٢) أخرجه ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص ١٧٢ بهذا السند

(٣) أخرجه البخاري في التوحيد ٤٦١/١٣ عن ابن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر

ومسلم في الإيمان ٩٤/١ عن ابن المثنى وابن بشار عن محمد بن جعفر وابن مندة في

كتاب الإيمان ١٢٨/١ (ح ٨٢) بطرق عن المعرور .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٧٢/٥ عن عفان.

(١٤٥٠) وحدثنا عبدالرحمن قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عبد العزيز، عن عمارة ابن غزية، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه قال: رأيت أباذر يصلي على قطعة حصير فسلمنا عليه فرد علينا وقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من لقي الله لا يعدل به شيئاً في الدنيا، ثم كانت ذنوبه مثل الرمال غفر له.

(١٤٥١) حدثنا عبدالرحمن قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله من عمل حسنة فله عشر أمثالها أو أزيد، ومن عمل سيئة فجزاء مثلها، ومن عمل قراب الأرض خطيئة ثم لقيني لا يشرك بي شيئاً جعلت له مثلها مغفرة، ومن اقترب إلي شبرا اقتربت [منه ذراعاً^(١)] ومن اقترب إلي ذراعاً اقتربت إليه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة.^(٢)

(١٤٥٢) حدثني محمد بن عوف الطائي قال: حدثني محمد بن إسماعيل قال: حدثني أبي قال: حدثني ضمضم، عن شريح بن عبيد قال: كان عمر بن نعيم القيسي يحدث أن أسامة بن سلمان حدثهم أن أباذر قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله يغفر لعبده ما لم يقع الحجاب. قال له رجل: يارسول الله وما وقوع الحجاب؟ قال: أن تموت النفس وهي مشركة.^(٣)

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) أخرجه مسلم في الذكر ٢٦٨/٤ عن وكيع عن الأعمش وابن ماجه في الأدب ١٢٥٥/٢ عن أبي معاوية وأحمد في مسنده ١٥٣/٥ ، ١٦٩ عن أبي معاوية وأبوداود الطيالسي في مسنده كما في منحة المعبود ١٩/١ وقال أبوداود: لم يرفعه شعبه عن واصل ورفعه الناس عن الأعمش عن المعرور.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٧٤/٥ عن عمر بن نعيم وابن حبان في صحيحه كما في الموارد ص ٦٠٧

(١٤٥٣) حدثني عبد الله بن أحمد المرزوي قال: حدثنا علي بن عياش الحمصي قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن مكحول ، عن عمر بن نُعَيْم ، عن أسامة بن سلمان أنّ أباذر حدثهم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله يقبل توبة العبد ما لم يقع الحجاب . قالوا يارسول الله : ما وقوع الحجاب؟ قال: أن تموت النفس وهي مشرّكة. (١)

(١٤٥٤) حدثني/محمد بن عوف قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني أبي قال: حدثني ضمضم ، عن زرعة ، عن شريح بن عبيد قال : كان جبير بن نفيير يحدث أن رجلاً سمعوا النّوّاس ابن سمعان يقول: من مات وهو لا يشرك بالله فقد حلت له مغفرته إن شاء أن يغفر ، ثم قال نّوّاس عند ذلك: إني لأرجو أن لا يموت أحد تحل له مغفرة إلا غفر الله له. (٢)

وقال آخرون : معنى ذلك لا يزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق وهو مؤمن، ولكنه ينزع منه الإيمان فيزول عنه إسم المدح الذي يسمى به أولياء الله من المؤمنين، والذي يمدحون به ويستحق به إسم الذم الذي يسمى به المنافقون فيذمون فيقال له منافق فاسق .

(ذكر من قال ذلك أو مافى معناه)

(١٤٥٥) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا حكام — يعني ابن سلم — عن أبي يحيى عن أبي خلف ، عن الحسن قال: النفاق نفاقان : نفاق تكذيب لمحمد صلى الله عليه وسلم فذاك لا يغفر ، ونفاق خطايا وذنوب يرجى لصاحبه. (٣)

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٧٤/٥ عن سليمان بن داود عن عبدالرحمن بن ثابت

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع ١٩/١ الجزأ المرفوع فقط وعزاه للطبراني في الكبير .

(٣) أخرجه ابن بطة في الإبانة لوحة ١١٩ — ب عن أبي الأشهب عن الحسن بلفظ ...

نفاق بالتكذيب ونفاق بالعمل ..

حدثني علي بن سهل الرملي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: سمعت أبا عمرو يقول: كانوا لا يكفرون أحداً بذنوب، ولا يشهدون على أحد بشرك، ويتخوفون نفاق الأعمال على أنفسهم ولا يسمون به أمتهم، فإذا نزل بأحدكم شيء مما خافوا فيه النفاق كان في قوله كمن صدق بالحديث أنه من فعل كذا فهو منافق. قال علي: قال الوليد: وأقول إن مما يصدق قول أبي عمرو هذا ويثبت لنا أنه كان من قول السلف ما (١٤٥٦) حدثنا به أبو عمرو، عن هارون بن رباب أن عبد الله بن عمرو قال في مرضه: زوّجوا فلانا فلانة ابنة له فإني كنت قلت له فيها قولاً شبيهاً بالعدة، وإني أكره أن ألقى الله بثلاث النفاق^(١)، ومن ذلك أيضاً ما

(١٤٥٧) حدثنا أبو عمرو، عن الزهري، عن/عروة بن الزبير إذ يقول لعبد الله ابن عمر: الرجل منا يدخل على الإمام فيراه يقضى بالجور فيسكت عليه وينظر إلى أحدنا فيثني عليه بذلك. فقال عبد الله: أما نحن معشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإننا كنا نعدّ هذا نفاقاً، فلا أدري كيف تعدونه.^(٢)

(١٤٥٨) حدثني محمد بن إسماعيل الضراري قال: حدثنا المؤمل بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان الثوري قال: حدثنا أبو المقدام، عن أبي يحيى الأعرج قال: قلت لحذيفة: من المنافق؟ قال: الذي يتكلم بالإسلام ولا يعمل به^(٣)

(١٤٥٩) حدثني عيسى بن عثمان بن عيسى قال: حدثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن ثابت أبي المقدام، عن أبي يحيى قال: قيل لحذيفة: ما النفاق؟ قال: الرجل يتكلم بالإسلام ولا يعمل به.^(٤)

(١) ذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة ٦٥٩/١

(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة لوحة ١١٨ — أ عن الأوزاعي عن الزهري وبطرق أخرى أيضاً

(٣) أخرجه ابن بطة في الإبانة لوحة ١١٧ — ب عن الأعمش وسفيان عن أبي المقدام

وكذلك في لوحة ١١٨ — أ وذكره المتقى في كنز العمال ٣٦٧/١ وعزاه لابن جرير

(٤) ذكره المتقى في كنز العمال ٣٦٧/١ بلفظ يصف الإسلام بدل يتكلم بالإسلام وعزاه لابن أبي شيبه.

(١٤٦٥) حدثنا عمرو بن علي الباهلي قال: سمعت معتمراً يقول: حدثنا أبوكعب قال: سمعت الحسن يقول: اللهم إن الناس قد قالوا إنا مؤمنون، وقد قلنا ذلك، اللهم فحقق ذلك بقول وعمل.

وعلة قائل هذه المقالة أن معنى النفاق إنما هو إظهار المرء بلسانه قولاً ما هو مستبطن خلافه كنافقاء اليربوع الذي يتخذه لنفسه كي إن طلبه صائده من مدخله منها قصب من قاصعائه. ومنه قول الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه ﷺ ﴿فإن استطعت أن تتبغي نفاقاً في الأرض﴾^(١) هو السَّرْبُ للدخول فيها، فكذلك نفاق المنافق هو إتخاذه ما يظهر من القول بلسانه بالإيمان خداعاً للمؤمنين بذلك، وهو مستبطن بقلبه غير الذي يظهره لهم بلسانه كفعل اليربوع بإتخاذه النافقاء لطالب إصطياده منه وهو معد للهرب عند الطلب منه القاصعاء خداعاً للصائد .

قالوا: فإذا ذلك معنى النفاق، وكان الإيمان عندنا قولاً/ باللسان بما يحقن به المرء دمه وعملاً بالجوارح بما يستوجب بالعمل به حقيقة اسم الإيمان وكان من ذلك العمل الذي به يستوجب مع القول بما ذكرنا حقيقة اسم الإيمان اجتناب الكبائر، ثم رأينا غير محتنب ركوب ما حرم الله عليه من الفواحش ولا مقصر فيما نهاه الله عنه من المآثم علمنا أن إظهاره ما أظهر بلسانه من القول الذي هو سبب لحقن دمه إنما أظهره خداعاً للمؤمنين به من إستحلال قتله واستفءاء ماله، وذلك هو النفاق الذي وصفنا صفته، وأن من كان ذلك صفته فهو منافق فاسق لا مؤمن. قالوا: فلا اسم له هو أولى به ممّا سمينا به. قالوا: والأخبار بعد عن رسول الله صلى الله عليه

(١) الأنعام آية : ٢٥

وسلم متظاهرة أنه قال: ثلاث من علامات المنافق : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان . قالوا: والزنا والسرقة وشرب الخمر أعظم في الدلالة على نفاق المنافق من إخلاف الوعد وخيانة الأمانة والكذب في الحديث . قالوا : وفي ذلك مكثفى عن الاستشهاد على صحة تسميتنا الزاني والشارق والشارب الخمر والمنتهب النهبة التى ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم منافقا بغيره.

وقال آخرون : معنى ذلك لا يزني المؤمن ولايسرق المؤمن ولا يشرب المؤمن الخمر، وذلك أن ذلك من فعل أهل الكفر.

قالوا: ومن فعل ذلك فهو كافر خارج من الإيمان .

(ذكر من قال ذلك)

(١٤٦١) حدثنا سليمان بن عمر بن خالد الرقي قال: حدثني أبي عمر بن خالد عن معقل بن عبيد الله الجزري العبسي قال: أول من قدم علينا بالإرجاء سالم الأفطس. قال : فنفر أصحابنا منه نفاراً شديداً، وكان أشدهم/نفاراً ميمون ابن مهران، وعاهد ربه عبد الكريم ألا يؤيه وإياه سقف بيت إلا المسجد. قال: فخرجت حاجاً حتى أتيت مكة . قال: معقل ، ثم إنصرفت إلى المدينة فلقيت نافعاً — مولى ابن عمر — فجلست إليه في المسجد فقلت له: إن لي إليك حاجة فقال: سرّ أم علانية. قلت: بل سر قال: رب سر لا خير فيه، وأقيمت الصلاة صلاة العصر فصلينا ، فلما صلى الإمام انصرف ولم ينتظر القاص، فأخذ بيدي فخرجت معه ، ومعه فتى شاب. قلت: أخلني. قال: فانصرف ياعمرو، فذكرت له بدء مأخذوا فيه فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اضربوهم بالسيف حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله .

قلت : فإنه قال ذلك. وزنى وسرق ونكح الأم ، وزعم أن ذلك عليه حرام ، فنتريده من يدي وقال: من فعل هذا فهو كافر ، فلقيت الزهري فقلت له بدء مأخذوا فيه فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا ينتهب المنتهب نهبة يشار إليه فيها وهو مؤمن.^(١)

(١٤٦٢) حدثنا علي بن حرب الموصلي قال: حدثنا أبو داود الهمداني، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي عمرو السَّيباني قال قال حذيفة : إني لأعرف مكان أهل دينين في النار: قوم يزعمون أن الإيمان قول وإن زنى وإن سرق ، وقوم يلعنون أوليتهم يقولون : إنما افترض الله صلاتين^(٢)

(١٤٦٣) حدثنا الفضل بن الصباح قال: حدثنا الوليد — يعني ابن مسلم — عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي عمرو السَّيباني أن حذيفة بن اليمان كان يقول: إني لأعرف أهل دينين أهل ذينك الدينين في النار/ قوم يقولون إن الإيمان كلام ، وقوم يقولون: مابال الصلوات الخمس وإنما هما صلاتان .^(٣)

وعلة قائل هذه المقالة من الأثر الخبر الذي ذكرناه . قيل عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا فعل ذلك، يعني إذا زنى أو سرق أو شرب الخمر نزع منه الإيمان ، فإن تاب رُدَّ إليه. قالوا: ومن نزع منه الإيمان فهو كافر، لأنه لا منزلة بين الإيمان والكفر. قالوا: ومن لم يكن من المكلفين مؤمناً فهو كافر ، كما أن من لم يكن منهم كافراً فهو مؤمن. قالوا: فإن زعم زاعم أنه جائز أن يكون شخص

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة لوحة ١٤٦ — ب بآتم من هذا .

(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة لوحة ١٦٨ — أ عن الأوزاعي عن يحيى السيباني باختلاف

يسير في اللفظ.

(٣) أخرجه أبو عبيد في كتاب الإيمان ص ٨١ عن محمد بن كثير عن الأوزاعي .. وابن أبي

شبية في كتاب الإيمان ص ٢٠ عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي.

واحد من أهل التكليف لا مؤمناً ولا كافراً. قلنا لهم: أفتجيزون أن يكون لا عاصياً ولا مطيعاً مع قيام الحجة عليه وارتفاع الموانع ولزوم الأمر والنهي إياه؟ قالوا: فإن أجازوا ذلك خرجوا من معقول أهل العقل، وإن قال ذلك محال، لأن من قامت عليه حجة الله تعالى ذكره بأمره ونهيه فغير جائز أن يكون خارجاً من إحدى الصفتين: إما تصديق أو تكذيب وطاعة باجتنابه أو معصية بإقدامه عليه إذا كانت الموانع عنه زائلة. قلنا له: وكذلك كل من قامت عليه حجة الله تعالى ذكره بوحدانيته وشرائعه فإنه غير خارج مع قيام الحجة عليه بها من الإيمان أو الكفر. قالوا: وفي إخبار النبي صلى الله عليه وسلم أن الإيمان ينزع من الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتهب النهبة التي وصفها حتى يتوب البيان البين أنه قد أوجب له الكفر حتى يتوب، إذ كان محالاً أن يكون مأموراً منياً غير كافر ولا مؤمن. قالوا: وفي مفارقة الإيمان إياه وجوب الكفر له واعتلوا أيضاً لقولهم ذلك بعلة كثيرة غير ما ذكرنا كرهنا إطالة الكتاب/بذكرها، إذ لم يكن كتابنا هذا مقصوداً به قصد الإبانة عن مذاهب المخالفين، ونقض علة المعتلين بما لبس عليهم الشيطان؛ بل قصدنا فيه ذكر الصحيح من آثار رسول الله ﷺ والبيان عن معانيه على ما شرطنا من ذلك في مبتدئه. وقال آخرون: الموحّد المصدق بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، مؤمن مالم يغش كبيرة، فإذا غشها نزع منه الإيمان، فإذا فارقتها عاد إليه الإيمان.

(ذكر من قال ذلك أو مافي معناه)

(١٤٦٤) حدثني عمران بن بكار الكلاعي قال: حدثنا يحيى يعني ابن صالح الوحاظي قال: حدثنا سعيد — يعني ابن عبد العزيز — قال: حدثنا بلال بن سعد، عن الدرداء قال: كان عبد الله بن رواحة يقول: إن مثل الإيمان مثل قميصك بينما أنت قد نزعته إذ لبسته، وبينما أنت قد لبسته إذ نزعته. (١)

(١) قال الحافظ في فتح الباري ٦١/١٢: وأخرج الطبري من طريق عبد الله بن رواحة بلفظ مثل الإيمان مثل قميص بينما أنت إذ لبسته وبينما أنت قد لبسته إذ نزعته.

(١٤٦٥) حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: وأخبرني — يعني عمرو بن الحارث — عن يزيد — يعني ابن حبيب — عن أسلم أبي عمران أنه سمع أبا أيوب يقول: إنه لتمر على المرء ساعة ومافي جلده موضع إبرة من إيمان ، وإنه لتمر عليه ساعة ومافي جلده موضع إبرة من النفاق.

وعلة قائل هذا القول أن الإيمان هو التصديق ، غير أن التصديق معنيان: أحدهما قول والآخر عمل ، هو إجتنب الكبائر ، فإذا ركب المصدق كبيرة فارقه الإيمان وزال عنه الاسم الذي كان له قبل ركوبه إياها، كما يقال للثنين إذا إجتمعا اثنان ، فإذا افترقا فانفرد كل واحد منهما على حدة لم يقل لواحد منهما إلا واحد ، وزال عنهما الاسم الذي كان لهما في حال إجتماعهما ، وكما يقال للرجل وزوجته زوجان، فإذا فارقتها زال عن كل واحد منهما الاسم الذي كان لهما في حال الإجتماع . قالوا: فكذلك القول في الإيمان: إنما هو اسم للتصديق الذي معناه ما ذكرنا من الإقرار والعمل الذي هو إجتنب الكبائر ، فإذا واقع المقر كبيرة زال عنه إسم الإيمان في حال مواقعه إياها ، فإذا كف عنها عاد له الاسم الذي كان له قبل الواقعة لأنه في حال كفه عن غشيان الكبيرة لها مجتنب وباللسان مصدق، وذلك هو معنى الإيمان عندهم ، وغير جائز أن يكون للإيمان فاعلا وهو بخلافه موصوفاً، لأن الصفات موجبة لأهلها الوصف بها. قالوا: وذلك هو معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ينزع منه الإيمان، فإذا انقلع من عليها رجع إليه.

والصواب من القول في ذلك عندنا في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن. قول من قال: يزول الاسم الذي هو معنى المدح إلى الاسم الذي هو بمعنى الذم فيقال له فاسق فاجر زان سارق، وذلك أنه لا خلاف بين جميع علماء الأمة أن ذلك من أسمائه مالم يظهر منه خشوع التوبة فيما ركب من المعصية

فذلك اسمه عندنا حتى يزول عنه بظهور التوبة مماركب من الكبيرة.
فإن قال لنا قائل: أفيزيل عنه اسم الإيمان بركوبه ذلك؟ قيل له: يزيله عنه بالإطلاق
ويثبته له بالصلة والتقييد.

فإن قال: وكيف يزيله عنه بالإطلاق ويثبته له بالصلة والتقييد؟
قيل يقول: مؤمن بالله ورسوله مصدق قولاً بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ولا
يقول مطلقاً هو مؤمن، إذ كان الإيمان عندنا معرفة وقولاً وعملاً، فالعارف المقر
المخالف عملاً ما هو به مقر قولاً غير مستحق اسم الإيمان، إذ لم يأت بالمعاني التي
يستوجب بها ذلك، ولكنه قد أتى بمعان تستحق التسمية به موصولاً في كلام العرب
ونسماه بالذي تسميه به العرب في كلامها، ويمنعه الآخر الذي يمنعه دلالة كتاب الله
وآثار رسوله صلى الله عليه وسلم وفطرة العقل، وقد دللنا على أن ذلك كذلك فيما
مضى من كتابنا هذا بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .

(القول في البيان عما في هذه الأخبار من الغريب)

فمن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم مخبراً عن ربه تبارك وتعالى: ابن آدم إن
أذنبت حتى تبلغ ذنوبك أعنان السماء — يعني بقوله: أعنان السماء: أرجاءها
ونواحيها — كذلك حكى عن يونس بن حبيب الجرمي أنه كان يقول، وأنه كان
يقول: أعنان كل شيء: نواحيه^(١). أما أبو عمرو الشيباني والأصمعي وغيرهما من
أهل العلم بكلام العرب فإنهم فيما حكى عنهم كانوا يقولون إنما يقال لنواحي الشيء
أعناؤه^(٢) ولا نعلم راوياً روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الخبر على
ما حكى عن الشيباني، ومن ذكرت من أهل الغريب، بل الرواية من كل حدثنا به
حتى بلغ أعنان السماء بالنون على ما ذكرت عن يونس الجرمي .

(١) غريب الحديث: ١٥٦/٣، ١٥٧، الصحاح (عن): ٢١٦٧/٦، اللسان (عن)

٢٩٤/١٣:

(٢) غريب الحديث: ١٥٧/٣

(ذكر خبر من أخبار عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم)

(١٤٦٦) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا محمد بن بشر ، عن سلام بن أبي عمرة ، عن
عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صنفان من أمتي
ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية. ^(١)

(القول في علل هذا الخبر)

وهذا خبر عندنا صحيح سنده ، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير
صحيح لعلل إحداها : أنه خبر لا يعرف له مخرج يصح عن ابن عباس إلا من
حديث عكرمة ، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه . والثانية : أنه من
رواية عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه ، وفي نقل عكرمة عندهم
نظر يجب التثبت فيه من أجله .

والثالثة : أن سلام بن أبي عمرة من أهل النقل ليس في أهل الرواية المعروفين بها ،
فالواجب التوقف في نقله. ^(٢)

وقد وافق سلام بن أبي عمرة في رواية هذا الخبر عن عكرمة ، عن ابن عباس جماعة
نذكر ما حضرنا من ذلك ذكره.

(١) سنن الترمذي : ٣/٣٠٨ ، كتاب السنة : ٤٦٢/٢ ، كتر العمال : ١١٨/١ عن
البخاري في التاريخ والنسائي وابن ماجه ، العلل المتناهية : ١٥٢/١ قال : سلام ليس
بشيء.

(٢) العلل المتناهية : ١٥٢/١ وفيه نزار قال عنه الحافظ : ضعيف التقريب : ٢٩٨/٢

(١٤٦٧) حدثني واصل بن عبد الأعلى الأسدي قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن القاسم بن حبيب وعلى بن نزار، عن نزار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية.^(١)

(١٤٦٨) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن فضيل، عن القاسم بن حبيب وعلى ابن نزار، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه.^(٢)

(١٤٦٩) حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا محمد بن بشر، عن ابن نزار، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.^(٣)

(١٤٧٠) حدثني أحمد بن محمد الطوسي والعباس بن أبي طالب قالوا: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن محمد الليثي قال: حدثنا نزار بن حيان، عن عكرمة، عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صنفان من أمتي ليس لهما في الإيمان نصيب أهل الإرجاء والقدر.^(٤)

وقد وافق ابن عباس في رواية هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من أصحابه نذكر ما حضرنا ذكره، ثم نتبع جميعه البيان عنه إن شاء الله.

(١) سنن ابن ماجه : ٢٤/١ ، كتاب السنة : ٤٦١/٢ ، سنن الترمذي : ٣٠٨/٣ وقال : « هذا حديث حسن غريب » ، الإبانة الكبرى : ١٧٤ ، العلل المتناهية : ١٥٢/١ قال : «والقاسم وعلى بن نزار ليسوا بشيئ»

(٢) السنة : ١٤٧/١ ، الإبانة الكبرى : ١٦٩

(٣) السنة : ٤٦١/٢ ، سنن الترمذي : ٣٠٩/٣ ، العلل المتناهية : ١٥٢/١

(٤) سنن ابن ماجه : ٢٨/١ ، السنة : ٤٦٢/٢ ، تاريخ بغداد : ٣٦٨/٥ ، كتر العمال :

(ذكر ذلك)

(١٤٧١) حدثنا الحسن بن عرفة قال: حدثني علي بن ثابت الجزري، عن إسماعيل بن أبي إسحاق، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية.^(١)

(١٤٧٢) حدثني أحمد بن الفرغ الحمصي قال: حدثنا بقية قال: حدثنا سليمان ابن جعفر الأزدي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، عن أبيه، عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صنفان من أمتي لا يردان عليّ الحوض القدرية والمرجئة.^(٢)

(١٤٧٣) حدثني علي بن حرب الموصلي قال: حدثني أحمد بن نصر الخراساني قال: حدثنا زيد بن أبي موسى، عن أبي غانم، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: لعنت المرجئة على لسان سبعين نبياً. قيل يا رسول الله وما المرجئة؟ قال: قوم يزعمون أن الإيمان قول بلا عمل.^(٣)

(١٤٧٤) حدثني محمد بن مرزوق البصري قال: حدثنا محمد بن جعفر الجرمي — أبو محمد — قال: حدثنا حماد الصائغ، عن الحسن، عن حذيفة وأنس قالوا: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: صنفان من أمتي لا تنالهم شفاعتي المرجئة والقدرية.^(٤)

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الإيمان : ٨١ وقال محققه : «هذا حديث موقوف وإسناده ضعيف» تاريخ بغداد : ٣٦٧/٥ «وهذا حديث منكر من هذا الوجه جدا كالموضوع» كنز العمال : ١١٨/١ ، العلل المتناهية : ١٥٢/١ ، قال الدار قطني «إسماعيل ضعيف الحديث»

(٢) السنة : ٤٦٢/٢

(٣) كنز العمال : ١٣٥/١ (ك في تاريخه عن أبي أمامة)

(٤) أخرجه ابن بطه في الإبانة الكبرى : ١٦٨ ، كنز العمال : ١١٩/١ عن الحلبي ، ١٣٥/١

عن الديلمي ، قال شارح الطحاوية : «كل أحاديث القدرية المرفوعة ضعيفة ، وإنما يصح الموقوف منها» : ٣٥

(القول في البيان عما في هذه الأخبار من المعاني)

إن قال لنا قائل : ومن المرجئة وما صفتهم؟ قيل إن المرجئة هم قوم موصوفون بإرجاء أمر مختلف فيما ذلك الأمر.

فأما إرجاؤه فتأخيره وهو من قول العرب: أرجأ فلان هذا الأمر فهو يُرجئُه إرجاءً وهو مرجئُه بهمزٍ ، وأرجاه / فلان يُرجيه إرجاءً بغير همز فهو مرجيه. ومنه قول الله تعالى ذكره ﴿ وآخرون مرجئون لأمر الله ﴾^(١) يقرأ بالهمز وغير الهمز^(٢) بمعنى مؤخرون لأمر الله . وقوله مخبراً عن الملائمة من قوم فرعون قالوا ﴿ أرجه وأخاه ﴾^(٣) فهمز أرجه وبغير الهمز.^(٤) فأما الأمر الذي بتأخيره سميت المرجئة مرجئة فإن ابن عيينة كان يقول فيه فيما حدثني عبد الله بن عمير الرازي قال: سمعت إبراهيم بن موسى — يعني الفراء الرازي — قال: سئل ابن عيينة عن الإرجاء فقال: الإرجاء على وجهين: قوم أرجوا أمر عليّ وعثمان ، فقد مضى أولئك ، فأما المرجئة اليوم فهم قوم يقولون الإيمان قول بلا عمل فلا تجالسوهم ولا تؤاكلوهم ولا تشاربوهم ولا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم. وقال آخرون في ذلك ما حدثنا ابن حميد قال: حدثنا حكام — يعني ابن سلم — قال : سألت سفيان عن تفسير هذا الحديث : صنفان ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية. قال: هم الذين يقولون الإيمان قول ولا عمل، وقوم يزعمون ألا قدر.^(٥)

(١) التوبة ، آية : ١٦

(٢) قرأها نافع وحمزة والكسائي وحفص بغير همز والباقون بالهمزة كما في حجة أبي زرعة :

٣٢٣ وزاد المسير : ٤٩٧/٣

(٣) الأعراف آية : ١١١

(٤) قرأ ابن كثير وهشام عن ابن عامر وأبو عمرو بالهمز وقرأها عاصم وحمزة من دون همز ،

انظر حجة أبي زرعة : ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، وزاد المسير : ٢٣٨/٣ ، ٢٣٩ ، وقال ابن جرير في

تفسيره : ١٢/٩ «اختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأته عامة قراء المدينة وبعض العراقيين

أرجه بغير الهمز وبجر الهاء ، وقراه بعض الكوفيين بترك الهمز وتسكين الهاء.. وقرأ بعض

البصريين أرجئُه بالهمز وضم الهاء»

(٥) انظر المنهاج : ٨٤/١ والإبانة الكبرى : ١٤٦

(١٤٧٥) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير ، عن مغيرة، عن أبي وائل قال قوم يسألوني عن السنة فأقرأ عليهم (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب حتى قوله) ﴿ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾ يُعَرَّضُ بالمرجئة.

(١٤٧٦) حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي قال: سمعت إبراهيم ابن الأشعث يقول: سمعت الفضيل — يعني ابن عياض — يقول: أهل الإرجاء يقولون: الإيمان قول بلا عمل ، وتقول الجهمية: الإيمان المعرفة بلا قول ولا عمل ، ويقول أهل السنة: الإيمان المعرفة والقول والعمل.

وسمعت عبد الله بن أحمد بن سيويه المروزي قال: سمعت أبا رجاء يقول: سمعت وكيعاً يقول: ليس بين كلام الجهمية والمرجئة كبير فرق . قالت الجهمية: الإيمان المعرفة/بالقلب، وقالت المرجئة: الإقرار باللسان.^(١)

والصواب من القول في المعنى الذي من أجله سميت المرجئة مرجئة أن يقال: إن الإرجاء معناه ما بينا قبل من تأخير الشيء ، فمؤخر أمر علي وعثمان رضي الله عنهما إلى ربهما، وتارك ولايتهما والبراءة منهما مُرجئاً أمرهما فهو مرجئ، ومؤخر العمل والطاعة عن الإيمان مرجئهما عنه فهو مرجئ ، غير أن الأغلب من استعمال أهل المعرفة بمذاهب المختلفين في الديانات في دهرنا هذا ، هذا الاسم فيمن كان من قوله الإيمان قول بلا عمل ، وفيمن كان من مذهبه أن الشرائع ليست من الإيمان، وأن الإيمان إنما هو التصديق بالقول دون العمل المصدق بوجوبه. فإن قال لنا قائل: فما أنت قائل إن كان الأمر في معنى الإرجاء ما ذكرت فيما

(١٤٧٧) حدثني به أبو السائب — سلم بن جنادة — قال: حدثني ابن إدريس قال: سمعت داود بن أبي هند يذكر عن شهر بن حوشب قال: لما أصيب معاذ أتاه

(١) الإبانة الكبرى : ١٤٦

أخ له يقال له الحارث بن عَميرة، فبينا هو عنده أفاق معاذ وهو يبكي فقال: ما يبكيك؟ فقال: أبكي على العلم الذي يدفن معك. قال. فقال له معاذ: إن كنت طالب العلم لابد فاطلبه من ثلاثة: من ابن أم عبد، وعويمر أبي الدرداء، وسلمان الفارسي، وإياك وزلة العالم. قال: وكيف تكون زلة العالم؟ قال: إن على الحق نوراً يعرف به. قال: فأنى الحارث الكوفة، فبينا هو على باب عبد الله بن مسعود ينتظر خروجه إذ قال رجل من القوم لرجل: أمؤمن أنت؟ قال: نعم. قال: أفى الجنة أنت؟ قال: ما أدري. قال: تزعم أنك مؤمن ولا تدري في الجنة أنت أم لا. قال: فخرج عليهم عبد الله فقالوا: ألا ترى إلى هذا يزعم أنه مؤمن، ولا يزعم أنه من أهل الجنة فقال عبد الله: لو قلت إحداهما لأتبعتهما الأخرى. / فقال له الحارث: صلى الله على معاذ. فقال عبد الله: من معاذ؟ قال: معاذ بن جبل. قال: وما قال؟ قال: إياك وزلة العالم. وقال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والجنة والنار، ولكن لي ذنوب لا أدري ما يفعل الله فيها، فلو علمت أن الله غفر لي لقلت إني في الجنة. فقال ابن مسعود: صدقت والله لقد كانت مني زلة. (١)

(١٤٧٨) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني عن ثعلبة، عن أبي قلابة قال: حدثني الرجل الذي سأل عبد الله بن مسعود فقال أنشدك بالله تعلم أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أصناف: مؤمن السريرة، مؤمن العلانية، كافر السريرة، كافر العلانية، مؤمن العلانية كافر السريرة. فقال: اللهم نعم، فقال: أنشدك بالله من أيهم كنت؟ قال: اللهم مؤمن السريرة، مؤمن العلانية، أنا مؤمن. قال الشيباني: فلقيت ابن مَعْقَل فقلت

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان: ٢٤، ٢٥ وقال محقق الكتاب الشيخ ناصر الدين الألباني «إسناد هذا لأثر إلى ابن مسعود ضعيف من أجل شهر بن حوشب فإنه ضعيف لكثرة أوهامه»

له: إن قبلنا قوماً نعدهم من أهل الصلاح إذا قلنا نحن مؤمنون عابوا ذلك علينا، فقال: لقد خبت وخسرت إن لم تكن مؤمناً.^(١)

(١٤٧٩) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو معاوية، عن مسعر، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عبد الله أنا مؤمن.^(٢)

(١٤٨٠) حدثني أبو السائب — سلم بن جنادة — قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة قال: نظرت في أمر هؤلاء الخوارج فإذا شر قوم، ونظرت في أمر هؤلاء الخشبية فإذا شر قوم، ونظرت في أمر هؤلاء المرجئة فإذا هم أمثل أو خير، فأنا مرجئ. قلت يا أبا عبد الله: ولم تسمى باسم غير الإسلام؟ قال: أنا كذلك.

(١٤٨١) حدثني أحمد بن بديل الأيامي قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا مسعر، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عبد الله أنا مؤمن.^(٣)

(١٤٨٢) حدثني أحمد / بن بديل قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا يوسف ابن ميمون قال: قلت لعطاء إن قبلنا قوماً نعدهم من أهل الصلاح إذا قلنا نحن مؤمنون عابوا ذلك علينا، فقال عطاء: المؤمنون المسلمون، وكذلك أدركنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.^(٤)

(١) ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان: ٢٣ وأبو عبيد في كتاب الإيمان أيضاً: ٦٩

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان: ١٠ عن رجل لم يسمه بدل إبراهيم

(٣) انظر المنهاج: ١٢٧/١

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان: ١٦، وقال محققه الشيخ ناصر الدين الألباني «إسناده ضعيف، يوسف بن ميمون، قال الحافظ: ضعيف، وأخرج الحلبي في

المنهاج: ١٢٨/١ نحوه عن ابن عمر بن ذر

(١٤٨٣) حدثني أحمد بن بديل قال: حدثنا أبو معاوية، عن مسعر، عن عطاء ابن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه سأل رجلاً: أمؤمن أنت أو مسلم؟ فقال: نعم إن شاء الله . فقال : لا تقل إن شاء الله. ^(١)

(١٤٨٤) حدثني موسى بن عبد الرحمن الكندي قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثناه مسعر، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه رأى رجلاً في لسانه عجمة فقال: أمسلم أنت؟ قال: إن شاء الله . فقال لا تقل إن شاء الله. ^(٢)

(١٤٨٥) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو أسامة ، عن مسعر ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن قال: إذا سئل أحدكم أمؤمن أنت؟ فلا يشكن. ^(٣)

(١٤٨٦) حدثني أحمد بن بديل قال قال أبو معاوية : قال أصحابنا كان عبد الله ابن مسعود ، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن يزيد الأنصاري، ومحمد بن الحنفية ، وإبراهيم اختلف علينا فيه وعمرو بن مرة ، وعون بن عبد الله بن عتبة، وعاصم بن كليب الجرمي ، والضحاك المشرقي ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمر بن ذر ، ومقاتل بن حيان ، وعبد العزيز بن أبي دؤاد ، وعبد الكرم وأيوب بن عائذ ، وعلقمة بن مرثد، ومحارب بن دثار، وعبد الأعلى ومسلم النحات ، وحماد بن أبي سليمان ، ومسعر بن كدام ، وأبو إسحاق الشيباني ، وزر بن سعيد بن جبير ، وطلق بن حبيب كلهم يثبت الإيمان. ^(٤)

(١) انظر كتاب الإيمان لأبي عبيد: ٧٠

(٢) انظر المنهاج : ١٢٨/١

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان : ٩

(٤) أشار أبو عبيد في كتابه الإيمان : إلى بعض هذه الأسماء : ٧٠ ، والحلي في المنهاج :

(١٤٨٧) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عثام قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق ابن سلمة، عن سلمة بن سبرة قال: خطبنا معاذ فقال: أنتم المؤمنون وأنتم أهل الجنة^(١) والله إني لأرجو أن من تصيبون من فارس والروم يدخلون الجنة، ذلك بأن أحدهم إذا عمل لأحدكم العمل قال: أحسنت رحمك الله، أحسنت غفر الله لك، ثم قرأ ﴿ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله﴾ وقال هؤلاء جلة العلماء وأئمة السلف يشهدون لأنفسهم بأنهم مؤمنون، ولا شك عندنا وعندك أنه لا أحد من بني آدم لزمته فرائض الله تعالى ذكره، ثم أتت عليه سنون بعدها حيا خلا من تفريط في بعض اللازمة من فرائضه، وتقصير في بعض الواجب عليه طاعته أو ركوب بعض ما قد نهاه عن ركوبه من معاصيه إلا خاصاً من خلقه، فإن كان الإيمان كما قلت بالإطلاق إنما هو المعرفة بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح، واجتناب الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر، فقد أخطأ الذين ذكرنا قولهم في قولهم: إنا مؤمنون بغير وصل ذلك بما قلت الحق فيه الوصل به من الشرط ونخالف الحق فيه من أنكر الإستثناء فيه، فإن كان جائزاً عندك إنكار ما روينا عن هؤلاء، فما أنت قائل فيما

(١٤٨٨) حدثني أحمد بن بديل الياضي قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا مسعر، عن زياد بن علاقة، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سئل أحدكم أمؤمن؟ فلا يشك.^(٢) قيل: إن لكل من ذكرت عنه من السلف ما ذكرت عنه من قولهم إنهم مؤمنون بغير وصل ذلك بإستثناء ولا شرط من إشكالهم مخالفين فيما قالوا من ذلك، وللخبر الذي روي عن رسول الله ﷺ الذي إستدللت به على حقيقة ما حكيت عنهم تأويل هو

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان : ١١

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان : ١٠، ٩ ، وذكره الهيثمي في مجمع : ٥٥/١ عن الطبراني في الكبير ، وفي إسناده أحمد بن بديل وثقه النسائي وأبو حاتم ، وضعفه آخرون

أولى به من تأويلك . والقول إذا وقع فيه التنازع بين أهل العلم كان أولاهما بالقضاء له بالصواب ما قامت على صحته الحجة وشهدت له بالحقيقة الأدلة.

فإن قال: فاذا ذكر لنا مخالفهم من السلف في ذلك لنعرفهم ، وبين لنا التأويل الذي هو/أولى بالخبر الذي روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تأويلنا. قيل: أما مخالفو من ذكرت من السلف فمن أنا ذاكره:

(١٤٨٩) حدثنا أبو كريب — محمد بن العلاء — قال: حدثنا عثمان بن علي ، عن الأعمش ، عن شقيق قال: أتى عبد الله رجل فقال: لقيت ركبا . فقال: من القوم؟ فقالوا: نحن المؤمنون. فقال: أفلا قالوا نحن أهل الجنة؟ لو قلت أنهم مؤمنون لقلت أنهم في الجنة. (١)

(١٤٩٠) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير ، عن مغيرة قال قال الفضيل بن عمرو لأبي وائل : أكان عبد الله بن مسعود يقول: من شهد أنه مؤمن فليشهد أنه من أهل الجنة؟ قال: نعم. (٢)

(١٤٩١) حدثنا ابن المشي قال: حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن سليمان عن أبي وائل أن عبد الله كان في سفر فمرّ به ركب فقال: ما أنتم؟ قالوا: نحن المؤمنون. قال: قولوا إنا في الجنة. (٣)

(١٤٩٢) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا يحيى ومحمد بن جعفر قالوا: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله أن رجلا قال عنده: إني مؤمن . قال: فقل إني في الجنة. (٤)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان : ٩ وعبدالرزاق في المصنف : ١٢٧/١١

(٢) أخرجه الحلبي في المنهاج : ١٢٧/١

(٣) أخرجه أبو عبيد في كتاب الإيمان عن سفيان : ٦٧ ، قال المحقق : « إسناده على شرط

الشيخين ، وابن بطة في الإبانة الكبرى : ١٩٣

(٤) أخرجه أبو عبيد في كتاب الإيمان : ٦٧، ٦٨ وإسناده على شرط الشيخين ، وذكره الهيثمي

في مجمع : ٥٥/١ رواه الطبراني في الكبير ورواه ثقات ، وابن حجر في المطالب العالية

٩٧/٣ عن أحمد بن منيع ، والحلي في المنهاج : ١٢٨/١

(١٤٩٣) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن المغيرة قال قال رجل لأبي وائل : أسمعت عبد الله بن مسعود يقول : من شهد أنه مؤمن فليشهد أنه في الجنة ؟ قال : نعم .^(١)

(١٤٩٤) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال قال عبد الله بن مسعود : يقولون ما فينا كافر ولا منافق جذ الله أقدامهم.^(٢)

(١٤٩٥) حدثنا ابن المشي قال : حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن واصل قال سمعت إبراهيم يحدث قال : قال رجل عند عبدالله بن مسعود : إني مؤمن . فقال عبدالله : قل إني في الجنة.^(٣)

(١٤٩٦) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : قال رجل لعقمة : أمؤمن أنت ؟ قال : أرجو.^(٤)

(١٤٩٧) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا^(٥) قال : حدثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : قال رجل لعقمة : أمؤمن أنت ؟ قال : أرجو إن شاء الله.^(٦)

(١٤٩٨) حدثني سلم بن جنادة السوائي قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن إبراهيم ، عن عقمة قال : تكلم رجل عنده من الخوارج بكلام كرهه قال . فقال عقمة ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ قال . فقال له الخارجي : أمنهم أنت ؟ قال : أرجو.^(٧)

(١) أخرجه الحلبي في المنهاج : ١٢٨/١

(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى : ١٢٨/١

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان : ٩ ، قال المحقق : «موقوف صحيح الإسناد»

(٤) أخرجه أبو عبيد في كتاب الإيمان : ٦٨ ، وأبو نعيم في الحلية : ١٠٠/٢

(٥) بياض في الأصل

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان : ٩ وكذلك أبو عبيد : ٦٨ والحلي في المنهاج :

١٢٨/١ وابن بطة في الإبانة الكبرى : ١٦٧ ، ١٦٨

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية : ١٠٠/٢ وابن بطة في الإبانة الكبرى : ١٦٣

(١٤٩٩) حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا يونس ، عن الحسن أن رجلا قال عند ابن مسعود إنه مؤمن . فقال: ما يقول ؟ قالوا: يقول إنه مؤمن . قال : فاسألوه في الجنة هو . فقالوا أفي الجنة أنت ؟ قال: الله أعلم . قال: أفلا وكلت الأولى إلى الله، كما وكلت الآخرة.^(١)

(١٥٠٠) حدثني يعقوب قال: حدثنا إسماعيل، عن غالب القطان قال: قال بكر ابن عبد الله : لو انتهيت إلى هذا المسجد وهو غاصُّ بأهله مفعم من الرجال . فقيل لي: أي هؤلاء خير؟ لقلت لسائلي: أتعرف أنصحهم لهم؟ فإن عرفه عرفت أنه خيرهم، ولو انتهيت إلى هذا المسجد وهو غاص بأهله مفعم من الرجال . فقيل لي: أي هؤلاء شر؟ لقلت لسائلي: أتعرف أغشهم لهم؟ فإن عرفه عرفت أنه شرهم، وما كنت أشهد على خيرهم أنه مؤمن مستكمل الإيمان، لو شهدت له بذلك شهدت أنه في الجنة، وما كنت لأشهد على شرهم أنه منافق بريء من الإيمان ، لو شهدت عليه بذلك شهدت أنه في النار، ولكني أخاف على خيرهم وأرجو لشرهم ، فإذا أنا خفت على خيرهم ، فكم خوفي لشرهم ، وإذا أنا رجوت لشرهم ؛ فكم رجائي لخيرهم ، هكذا السنة.^(٢)

(١٥٠١) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا حكام — يعني ابن سلم — عن جسر بن فرقد ، عن بكر بن عبد الله المزني قال: لو أتيت المسجد وهو مملوء مفعم بالرجال . فقيل: من خيرهم؟ لقلت : أنصحهم لهم . ولو قيل أتشهد أنه مؤمن مستكمل الإيمان؟ ما شهدت ، ولو شهدت أنه مؤمن مستكمل/الإيمان لشهدت أنه من أهل

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الإيمان : ٦٧ ، وقال محققه : « رجال إسناده ثقات رجال السنة إلا أنه منقطع بين الحسن وابن مسعود » ، وأخرجه الحلبي في المنهاج : ١٢٨/١ ، وابن بطة في الإبانة الكبرى : ١٦٣

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان مختصرا : ٢٢ وابن بطة في الإبانة الكبرى : ١٣٢ والحلي في المنهاج : ٨١/١ ، ٨٢

الجنة ، ولو أتيت المسجد وهو مملوء مفعم بالرجال فقيل : من شرهم؟ لقلت :
أغشهم لهم ، ولو قيل لي أتشهد أنه منافق برئ من الإيمان ؟ ما شهدت ، ولو
شهدت أنه منافق شهدت أنه من أهل النار ، إني لأرجو لشرهم وأخاف على خيرهم
فإذا رجوت لشرهم فكم رجائي لخيرهم، وإذا خفت على خيرهم فكم خوفي لشرهم،
إنما أقرب السنة. (١)

(١٥٠٢) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا عكرمة
ابن عمار ، عن محمد بن أبي عبد الله الفلسطيني قال: حدثني عبد العزيز — أخو
حذيفة — قال : إن أول ما تفقدون من دينكم الخشوع، وآخر ما تفقدون الصلاة،
ولتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، وليصلين النساء وهن حيض، وليسكنن طريق من
كان قبلكم حذو القذة بالقذة وحذو النعل بالنعل، لا تخطئون طريقهم ولا يخطأ بكم
حتى يبقى قرن من قرون كثيرة يقولون: ما بال الصلوات الخمس، لقد ضل من كان
قبلنا. قال الله تبارك وتعالى ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ﴾ ثم لا يصلون
إلا ثلثاً. وتقول الأخرى: إنا لمؤمنون بالله كإيمان الملائكة، ما فينا كافر ولا منافق حق
على الله أن يحشرهم مع الدجال. (٢)

(١٥٠٣) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير ، عن مغيرة، عن يزيد بن الوليد ،
عن رجل من أهل الشام ، عن عمه، عن حذيفة قال: إن أول ما تفقدون من دينكم
التخشع ، وآخر ما تفقدون منه الصلاة، ولتنقضن عرى الإسلام عروة عروة ولتبعن
سنن من كان من قبلكم حذو النعل بالنعل ، ولا تخطئون ولا يخطأ بكم ، وليجيئن
قوم يقولون : إنما ضل من ضل قبلنا بأنهم صلوا خمساً . والله يقول ﴿ أقم الصلاة

(١) أخرجه أبونعيم في الحلية ٢٢٤/٢ والخليمي في المنهاج ٨٢، ٨١/١

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک : ٤٦٩/٤ وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»
وأبو نعیم مختصراً في الحلية : ٢٨١/١ ، وابن بطة في الإبانة الكبرى : ٧٣ ، وعندهم أن
عبد العزيز أخو حذيفة

طرفي النهار وزلفا من الليل ﴿١﴾ . / وليجئتن قوم تصلي نساؤهم وهن حيض ، وليجئتن قوم يشهدون على من صلى القبلة بالإيمان ويزعمون ألا نفاق. (١)

(١٥٠٤) حدثنا الفضل بن الصباح قال: حدثنا الوليد — يعني ابن مسلم — عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي عمرو السَّيَّياني أن حذيفة كان يقول: إني لأعرف أهل دينين ، أهل دينك الدِّينين في النار، قوم يقولون: إن الإيمان كلام، وقوم يقولون: ما بال الصلوات الخمس، إنما هي صلاتان. (٢)

(١٥٠٥) حدثنا علي بن حرب الموصلي قال: سألت عبد الله بن داود عن الإيمان فقال: قول ابن مسعود وحذيفة والنخعي والثوري: قول وعمل، يزيد وينقص (٣). قلت: أأست ترى سمجا من الرجل يسأل: أمؤمن أنت؟ فلا يدري. قال: أنا مؤمن عند نفسي ، لا أدري كيف أنا مكتوب عند ربي ، ثم قال: حدثنا محل ، عن إبراهيم أنه كان إذا سئل أمؤمن أنت؟ قال ﴿آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على إبراهيم﴾ إلى آخر الآية. (٤)

(١٥٠٦) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم قال: إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟ قل أرجو. (٥)

(١٥٠٧) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان ، عن مَحَلِّ قال: قال إبراهيم: إذا قيل لك أمؤمن أنت؟ فقل آمنت بالله. (٦)

(١) أورد طرفه الحلبي في المنهاج : ٧٨/١

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان : ٢٠ وكذلك أبو عبيد : ٨١ ، والحلي في المنهاج : ٧٨/١ وابن بطة : ١٦٨ ، وذكره السيوطي في الجامع الكبير : ٣٦٣/٢ عن ابن جرير وهو كذلك في كنز العمال : ٣٨٨/١

(٣) الإبانة الكبرى : ١٤٦

(٤) أخرجه الحلبي في المنهاج : ١٢٨/١

(٥) أخرجه الحلبي أيضا في المنهاج : ١٢٨/١ وابن بطة في الإبانة الكبرى : ١٦٦

(٦) أخرجه أبو عبيد في الإيمان : ٦٨ ، وأبو نعيم في الحلية : ٢٢٤/٤ وابن بطة في الإبانة الكبرى : ١٦٦

(١٥٠٨) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان ، عن

معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه بمثل ذلك. (١)

(١٥٠٩) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان ، عن

الحسن بن عمرو ، عن إبراهيم قال : إذا قيل لك : أمؤمن أنت ؟ فقل لا إله إلا الله. (٢)

(١٥١٠) حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا أبو سفيان العمري قال: حدثنا

الصلت بن دينار قال: سمعت ابن أبي ملكية يقول: قد أتى عليّ برهة من الدهر وما أراني أدرك رجلا يقول أنا مؤمن ، فما رضي بذلك حتى قال: على إيمان جبريل وميكائيل ، وما كان محمد عليه السلام/يتفوه بذلك، وما زال الشيطان يتلعب بهم حتى قالوا: مؤمن وإن نكح أمه وأخته وابنته ، والله لقد أدركت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مامات منهم أحد إلا وهو يخشى النفاق. (٣)

(١٥١١) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سلام بن أبي

مطيع قال: سمعت أيوب وعنده رجل من المرجئة ، فجعل الرجل يقول : إنما هو الكفر والإيمان . قال: وأيوب ساكت. قال : فأقبل عليه أيوب فقال : أرايت قول الله ﴿وآخرون مرجون لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم﴾ أمؤمنون أم كفار ؟ قال: فسكت الرجل قال : فقال له أيوب : إذهب فاقرأ القرآن ، فقل آية في القرآن فيها ذكر النفاق فإني أخافها على نفسي. (٤)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان : ١٠ ، وكذلك أبو عبيد : ٦٨ ، وعبدالرزاق في

مصنفه : ١٢٨/١١ ، وابن بطة في الإبانة الكبرى : ١٦٦

(٢) أخرجه ابن بطة في الإبان الكبرى : ١٦٦

(٣) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى : ١٣٣

(٤) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى : ١٣٣

(١٥١٢) حدثني محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المرزوي قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن الأشعث قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: ياسفيه ما أجهلك ، لا ترضى أن تقول: أنا مؤمن حتى تقول: أنا مستكمل الإيمان ، لا والله لا يستكمل العبد الإيمان حتى يؤدي ما افترض الله عليه ، ويجتنب ما حرم الله عليه ، ويرضى بما قسم الله له ، ثم يخاف مع ذلك ألا يتقبل منه. (١)

(١٥١٣) حدثني أحمد بن أبي شريح الرازي قال: سألت أبا سلمة الخزاعي فقلت يا أبا سلمة : إذا سئلت أمؤمن أنت ما تقول؟ قال: أقول : مؤمن إن شاء الله. قلت: من أدركت ممن يستثنى قال: الناس إلا من قل . قلت : سمهم لي . قال : شريك ، وأبو بكر بن عياش ، وحماد بن زيد، والناس إلا من لا يُعبأ به.

(١٥١٤) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا حكام ، عن أبي جعفر — جسر بن فرقد قال: قال ابن سيرين: إذا سئل أحدكم أمؤمن أنت؟ فليقل: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله. (٢)

(١٥١٥) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا حكام، / عن أبي سنان ، عن حبيب بن أبي ثابت قال: لو لا أنهم يطلبون مني أختها لأعطيهم الأولى عفواً، يقولون : مؤمن، ثم يقولون: حقاً

(١٥١٦) حدثني علي بن سهل الرملي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: سمعت أبا عمرو ومالكاً وسعيد بن عبد العزيز ينكرون علي من يقول إنه مستكمل الإيمان ، وإن إيمانه كإيمان جبريل . قال سعيد: هو إلى أن يكون إذا أقدم على هذه المقالة إيمانه كإيمان إبليس لأنه أقر بالربوبية وكفر بالعمل أقرب إلى ذلك من أن يكون كإيمان جبريل. (٣)

(١) أخرجه أبونعيم في الحلية : ١٠١/٨

(٢) أخرجه أبوعبيد في كتاب الإيمان : ٦٨ مع بعض الاختلاف في اللفظ ، وابن بطة في

الإبانة الكبرى : ١٦٦

(٣) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى : ١٧٣

(١٥١٧) وحدثني علي بن سهل قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء قال: سألت ابن أبي ذئب: أكان أحد من أشياخكم يقولون: إنا مؤمنون كمايمان جبريل. قال: لا، وكره ذلك. (١)

(١٥١٨) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا ابن المبارك، عن سلام بن أبي مطيع، عن غالب، عن بكر بن عبد الله المزني قال: لو جمع قوم في مسجد، أو قال في بيت. فقيل أخبرنا بخبرهم لقلت: أخبروني بأنصحهم لهم، فإن أخبروني به قلت: هو خيرهم. فإن قالوا: أخبرنا بشرهم. قلت أخبروني بأغشهم لهم، فإن أخبروني به قلت: هو شرهم، وما كنت لأشهد على خيرهم أنه من أهل الجنة، ولا على شرهم أنه من أهل النار، وإني لأرجو لشرهم، وأخاف على خيرهم، فما ظنك برجائي لخيرهم، وأنا أرجو لشرهم، وما ظنك بخوفي على شرهم، وأنا أخاف على خيرهم إنما أقرب السنة. (٢)

(١٥١٩) قال أبو جعفر: سمعت عبد الله بن أحمد بن شبيب المروزي قال: سمعت أبا خثيمة قال قال عبد الرحمن — يعني ابن مهدي — أصل الإرجاء من قال: إني مؤمن. (٣)

فهؤلاء الذين حضرنا ذكرهم ممن روي عنه إنكار قول القائل: أنا مؤمن بغير وصل بالاستثناء أو تقييد بشرط، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتأييد قولهم في ذلك

(١) انظر المنهاج : ٨٥/١ ، ٨٦

(٢) أخرجه أبونعيم في الحلية : ٢٢٤/٢

(٣) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى : ١٦٤

(١٥٢٠) ما حدثنا أبو كريب وأبو هشام الرفاعي قالا: حدثنا ابن يمان ، عن معمر، عن الزهري عن عامر بن سعد، عن سعد قال: قسم النبي ﷺ قسمة فأعطى رجلاً ولم يعط آخر . فقيل يارسول الله: أعطيت فلانا وهو مؤمن ، وتركت فلانا وهو مؤمن. قال: إني لأعطي أقواماً وأدع أقواماً مخافة أن يكبهم الله على وجوههم في النار. (١)

(١٥٢١) حدثنا سليمان بن عمر بن خالد الرقي قال: حدثنا أبو عمر الضير ، عن عدي بن الفضل ، عن بعض أصحاب الحسن، عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قال أنا في النار فهو ومن قال أنا في الجنة في النار . ومن قال: أنا مؤمن حقاً فهو كافر حقاً. (٢)

(١٥٢٢) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن موسى بن زياد أبي الديلم، عن الحسن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: من قال إني مؤمن فهو كافر، ومن زعم أنه عالم فهو جاهل ومن زعم أنه في الجنة فهو في النار.

(١٥٢٣) حدثني محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا عمر بن حفص بن شليلة قال: حدثنا ابن شاور ، عن سعيد بن عبد الجبار، عن عمر بن المغيرة حدثهم عن أيوب السخيتاني، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة قالت: ما كان رسول الله صلى عليه وسلم يبوح بهذا الكلام ، يقول : إيماني كإيمان جبريل وميكائيل. (٣)

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الإيمان ، رقم : ٢٧ ، وابن أبي شيبة في كتاب الإيمان : ١٢، ١١ بلفظ مختلف ، وكذلك ابن حبان في صحيحه : ٢١٥/١ وابن بطة في الإبانة الكبرى : ١٦٣

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية ٥٨/٣ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكذلك ابن بطة في الإبانة الكبرى ورقة ١٦٣ .

(٣) أخرجه الحلبي في المنهاج : ٨٥/١ ، وذكره الهيثمي في المجمع : ٦٤/١ وقال: رواه الطبراني في الأوسط

فإن قال: فما الدلالة على أن قول القائلين بما ذكرت من إنكارهم قول القائل : إني مؤمن بغير وصل باستثناء ولا تقييد بشرط أولى بالصواب من قول من خالفهم في ذلك غير الخبر الذي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإننا قد روينا عن رسول الله ﷺ خبراً بخلافه . وقد قلت لنا إن القول إذا تنازع فيه العلماء كان أولى ذلك بالصواب ما قامت حجته وثبتت في العقول صحته .

قيل : أما الدلالة على صحة قولهم من كتاب الله تعالى ذكره، فقوله تبارك وتعالى ﴿إنما / المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ﴾ ﴿أولئك هم المؤمنون حقا﴾^(١) فأخبر جل ثناؤه أن المؤمن إنما هو من كانت هذه الصفة صفته دون من قال ولم يعمل، ولكنه ضيع ما أمر به وفرط ، وأما من قول رسول الله فما

(١٥٢٤) حدثني أبو يونس المكي — محمد بن أحمد بن يزيد — قال: حدثنا عبد السلام بن صالح قال: حدثني علي بن موسى بن جعفر ، عن موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن علي بن حسين ، عن حسين بن علي عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وتصديق بالعمل.^(٢)

(١) الأنفال ، آية : ٣٠٢

(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى : ٧٣ والخطيب في تاريخه : ٢٥٥/١ ، ٣٨٦/٩ وذكره السيوطي في الجامع الكبير : ٣٩٦/١ عن ابن ماجه والطبراني وتمام والشيرازي في الألقاب والبيهقي وأبي الفتح العجلي في أماليه والخطيب وابن عسکر ، وذكره الكتاني في تنزيه الشريعة : ١٥١/١ (طب)

(١٥٢٥) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الْمُوصِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّضَا — عَلِيُّ بْنُ مُوسَى — عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَتَصَدِيقٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ. (١)

(١٥٢٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مَجَاهِدٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ [عَلِيٍّ] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ أَخْوَانٌ شَرِيكَانُ (٢)

(١٥٢٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، لَا يَسْتَقِيمُ هَذَا إِلَّا بِهَذَا وَلَا هَذَا إِلَّا بِهَذَا» فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ الْمَطْلُوقِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَعْرِفَةِ بِالْقَلْبِ وَالْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ وَالْعَمَلِ بِالْجَوَارِحِ دُونَ بَعْضِ ذَلِكَ .

وَأَمَّا مِنَ النَّظَرِ فَمَا لَا يَدْفَعُ صِحَّتَهُ ذُو فَطْرَةٍ صَحِيحَةٍ ، وَذَلِكَ الشَّهَادَةُ لِقَوْلِ قَائِلٍ قَوْلًا أَوْ وَعْدَ عِدَّةٍ ثُمَّ أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَحَقَّقَ بِالْفِعْلِ قَوْلَهُ / صَدَقَ فَلَانَ قَوْلَهُ بِفِعْلِهِ ، وَلَا يَدْفَعُ مَعَ ذَلِكَ ذُو مَعْرِفَةٍ بِكَلَامِ الْعَرَبِ صِحَّةَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ التَّصَدِيقَ فَإِذَا كَانَ الْإِيمَانُ فِي كَلَامِهَا التَّصَدِيقُ وَالتَّصَدِيقُ يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَبِاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ ، وَكَانَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَتِهِ : ٢٦٠٢٥/١ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي اللَّفْظِ ، وَفِي الزُّوَائِدِ: «إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى ضَعْفِ أَبِي الصَّلْتِ الْمَرَاوِيِّ» وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ : ٤١٩/٥ بِنَفْسِ السَّنَدِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ» فَقَالَ بَعْضُهُمْ مَا هَذَا الْإِسْنَادُ؟ فَقَالَ لَهُ (أَبُو الصَّلْتِ) : هَذَا سَعُوطُ الْمَجَانِينِ إِذَا سَعَطَ بِهِ الْمَجْنُونُ بَرِيءٌ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي ٥١/١١ وَقَالَ : « هُوَ مَتَّعٌ بِوَضْعِهِ»

(٢) ذَكَرَهُ السَّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ : ٣٩٧/١ عَنِ الْحَاكِمِ فِي تَارِيخِهِ وَالدَّيْلَمِيِّ وَأَثْبَتَاهُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ

تصديق القلب العزم والإذعان ، وتصديق اللسان الإقرار ، وتصديق الجوارح السعى والعمل ، وكان المعنى الذي به يستحق العبد المدح والولاية من المؤمنين هو إتيانه بهذه المعاني الثلاثة ، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع لو أقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه أنه لا يستحق اسم مؤمن ، وأنه لو عرف وعلم وجحد بلسانه وكذب وأنكر ما عرف من توحيد ربه أنه غير مستحق إسم مؤمن ، فإذا كان كذلك وكان صحيحاً أنه غير مستحق العارف غير المقر إسم مؤمن ، ولا المقر غير العارف مستحق ذلك كان كذلك غير مستحق ذلك بالإطلاق العارف المقر غير العامل ، إذا كان ذلك أحد معاني الإيمان التي بوجود جميعها في الإنسان يستحق اسم مؤمن بالإطلاق . فإن قال قائل : فإننا لا نزعم أن العمل من الإيمان فيجعله من شرائطه التي لا يستحق المؤمن أن يسمى مؤمناً إلا بها .

قيل له : إن كان من القائلين أن الإيمان قول ولا سلم لك أن القول من الإيمان فيجعله من شرائطه التي لا يستحق أن يسمى المؤمن مؤمناً إلا بها . فإن قال إن ذلك وإن كان كذلك فإن العرب لا تعرف في منطقتها الإيمان إلا بالتصديق واستشهد لقيلة ذلك بقول الله تعالى ذكره مخبراً عن قول إخوة يوسف لأبيهم يعقوب صلوات الله عليهم ﴿ وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين ﴾^(١)

وما أشبه ذلك من الشواهد . قيل له : فإن كان التصديق هو الإيمان أفرايتم إن صدق وهو غير عارف بحقيقة صحة ما صدق أمؤمن هو بالإطلاق؟ فإن قال : نعم ، أوجب إسم الإيمان لكل من لا يعرف ربه بقلبه ، ولكل من اعتقد بقلبه أن الله ثالث ثلاثة بالإطلاق على الحقيقة ، وذلك خلاف نص حكم الله في خلقه ، وذلك أن الله تبارك وتعالى سمى من قال بلسانه مثل قول المؤمنين بألسنتهم وهو معتقد بقلبه خلافه منافقاً ، فقال لنبيه صلى الله عليه ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾^(٢) فكذبهم الله جل ثناؤه في

(١) يوسف ، آية : ١٧ (٢) المنافقون ، آية : ١

دعواهم ما ادعوا أنهم يشهدون، إذ كانت قلوبهم منطوية على خلاف ما أبدته ألسنتهم. وإن قال: بل هو غير مؤمن حتى يصدق بالقول ما هو معتقد حقيقة بقلبه. قيل: فقد تركت قولك أن الإيمان هو التصديق بالقول والإقرار باللسان، وخالفت ما ادعيت في قول الله تعالى ذكره ﴿وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين﴾ من التأويل. وقيل له: فإذا كان التصديق بالقلب ومعرفة الرب به من الإيمان الذي لا يستحق أحد عندك اسم الإيمان إلا بإتيانه بهما، والمعرفة لا شك أنها من معنى الإقرار باللسان بمعزل، فما أنكرت أن يكون العمل بسائر الجوارح الذي هو لله طاعة من معاني الإيمان التي لا يستحق أحد التسمية بأنه مؤمن إلا بإتيانه به مع التصديق باللسان والمعرفة بالقلب. وهل بينك وبين من قال: إنما الإيمان الإقرار باللسان والعمل بالجوارح دون المعرفة بالقلب، أم قال: إنه العمل بالجوارح والمعرفة بالقلب دون الإقرار باللسان فرق، فلن يقول في شيء من ذلك قولاً إلا ألزم في الآخر مثله.

وأما الذين قالوا: إن الإقرار والعمل هو الإيمان دون المعرفة بالقلب، والذين قالوا: إن المعرفة بالقلب هي الإيمان دون الإقرار باللسان والعمل بالجوارح، والذين قالوا: إن الإيمان هو الإقرار دون المعرفة والعمل، فإن للبيان عن خطأ قولهم كتاباً يُفرد إن شاء الله؛ إذ كان كتابنا هذا مخصوصاً بالبيان عن آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم على مذاهب السلف من أهل النقل دون أقوال أهل الجدل، وكانت هذه المذاهب الثلاثة الأخر من مذاهب أهل الجدل.

(القول في البيان عما في هذه الأخبار من الغريب)

فمن ذلك قول عبد الله بن مسعود: يقولون ما فينا كافر ولا منافق. جذ الله أقدامهم، يعني بقوله: جذ الله أقدامهم: قطع الله أقدامهم. وأصل الجذ القطع.^(١) يقال منه: جذذت الحبل فأنا أجذه جذاً، وهو حبل مجذوذ. ومنه قول الله

(١) النهاية: ٢٥٠/١، اللسان (جذذ): ٤٧٩/٣

تعالى ذكره ﴿إِلَّا مِشَاءَ رَبِّكَ عِطَاءٌ غَيْرُ مَجْدُودٍ﴾^(١) يعني بقوله عطاء غير مجذوذ، غير مقطوع^(٢)، ولكنه دائم لأهله متصل، ومنه قيل للفتيت من الخبز جديزة لأنه مكسر مفتت، صرفت من مجذوزة وهي مفعولة إلى فعيلة، فقيل: جديزة^(٣) والجذُّ والجذُّ والجذمُ والجزلُ والقصلُ والقصبُ بمعنى واحد.

وأما قول بكر بن عبد الله المزني: لو انتهيت إلى المسجد وهو غاص بأهله مفعم من الرجال، فإنه يعني بقوله: مفعم من الرجال مملوء منهم. يقال منه: للعظيم الخلق من الإنس والبهائم الممتلئ لحمًا فعم، وللساق الممتلئ من اللحم فعم. ومنه قول نابغة بني ذبيان في صفة فرس^(٤)

فعماً نبيل الخلق يسبقُ عدوهُ
نظر البصير غيابةً وبراحا

وقول العجاج في وصفه بحرا بالإمتلاء من الماء:^(٥)

أراحَ بعدَ الغمِّ والتغمغمِ
حُشِبَ نفاها دَلْظُ بحرٍ مُفعمِ

يمده آذِيٌّ بحر عيلم

ويقال أفعم فلان القربة، إذا ملأها ماء، وقربة مفعمة إذا كانت مملوءة.
وأما قول حذيفة بن اليمان: لتسلكن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة،

(١) هود، آية: ١٠٨

(٢) الصحاح (جذذ): ٥٦١/٢، تفسير الطبري: ٧٢/١٢، تفسير القرطبي: ١٠٣/٩،

زاد المسير: ١٦٢/٤

(٣) الصحاح (جذذ): ٥٦١/٢، النهاية: ٢٥٠/١، اللسان (جذذ) ٤٧٩/٣

(٤) لم أعر عليها في كل الطبقات التي استطعت الحصول عليها لديوانه على أن في الديوان

قصيدة من نفس الوزن والقافية

(٥) ديوانه: ٣٥

فإنه يعني بالقذة الريشة الواحدة من ريش السهم ، تجمع قُذًا^(١)، كما روي عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر قومًا يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية. فقال فأخذ سهمه فنظر في نصله فلم ير شيئاً، ثم نظر في رصافه فلم ير شيئاً، ثم نظر في القُذ فتأرى أيرى شيئاً أم لا.^(٢) فالقذذ الذي أخبر صلى الله عليه أن هذا الرامي نظر إليها، وهي جمع القذة، والقذة هي ما وصفت . وإنما أراد حذيفة بقوله: لتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، إن أمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم سَتَبَعُونَ آثار من قبلهم من الأمم حذو القذة بالقذة، وذلك كما يقدر باري الريش التي يركبها عليها حتى يكون مساوياً بعضاً متحاذيان غير مختلفات بالاعوجاج ، يقول: فكذلك أنتم أيتها الأمة في مشابعتكم من قبلكم من الأمم فيما عملوا به في أديانهم وأحدثوا فيها من الأحداث وابتدعوا فيها من البدع والضلالات تسلكون سبيلهم وتستنون في ذلك سنتهم.

(ذكره مالم يمض ذكره من أخبار سماك بن حرب^(٣) ، عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم)
فمن ذلك ما

(١) غريب الحديث : ٢٦٦/١ ، النهاية : ٢٨/٤ ، الصحاح (قذذ) : ٥٦٨/٢ ، اللسان (قذذ) : ٥٠٣/٣

(٢) البخاري ، استتابة : ٦ ، مسند أحمد : ٥٦/٣ ، سنن ابن ماجه : ٦٠/١ ، غريب الحديث : ٢٦٥/١ ، ٢٦٦

(٣) قال عنه الحافظ : « صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة ، فكان ربما يلقن » التقريب : ٣٣٢/١

(١٥٢٨) حدثنا أبو كريب — محمد بن العلاء — قال: حدثنا وكيع وحدثنا ابن

وكيع قال: حدثني أبي عن سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الماء لا ينجسه شيء^(١)

(١٥٢٩) حدثنا ابن/المثنى قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا سفيان،

عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من فضلها وقال: إن الماء لا ينجسه شيء^(٢).

(١٥٣٠) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عمرو بن حماد قال: حدثنا أسباط، عن

سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت منه فقال: إن الماء لا يجنب^(٣).

(١٥٣١) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عمرو بن حماد قال: حدثنا أبو الأحوص

عن سماك، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الماء لا يُجنب^(٤).

(١٥٣٢) حدثنا أبو زرعة الرازي — عُبَيْدُ اللَّهِ بن عبد الكريم — قال: حدثنا

محمد بن سعيد الأصبهاني، ومسدد بن مسرهد ، ويوسف بن عدي قالوا: حدثنا أبو الأحوص عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ٥٨،٥٧/١ وأحمد في مسنده : ٢٣٥/١ والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٦٦/١ والخطيب في تاريخه : ٤٠٣/١٠ والهيثمي في مجمعه : ٢١٤/١ عن أبي يعلى ورجاله موثوقون

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ٥٨،٥٧/١ والإمام أحمد في مسنده : ٢٣٥/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢٦/١

(٣) ذكره الهندي في الكنز : ٥٧٩/٩ (ش)

(٤) أخرجه الترمذي في سننه : ٤٥،٤٤/١ وقال: « هذا حديث حسن صحيح » وابن ماجه : ١٣٢/١ والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٦٧/١ وابن أبي شيبة في المصنف :

رسول الله صلى الله عليه وسلم من جفنة فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها أو ليتوضأ فقالت له يا رسول الله: إني كنت جنباً . فقال : إن الماء لا ينجس. (١)

(١٥٣٣) حدثني محمد بن سهل بن عسكر البخاري قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت غسلها من الجنابة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها ، فقالت يا رسول الله : هذا فضل غسلي من الجنابة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الماء لا ينجسه شيء (٢)

(القول في علل هذا الخبر)

وهذا خبر عندنا صحيح سنده ، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح لعلل إحداهن: أنه خبر قد حدث به عن سماك ، عن عكرمة ، / عن ابن عباس جماعة فجعلوه عنه، عن ميمونة — زوج النبي صلى الله عليه — عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وجعله بعضهم عن ابن عباس ، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه ، عن النبي عليه السلام ، وذلك مما ينبئ عن أن ابن عباس لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم. والثانية: أنه حدث به بعضهم عن سماك، عن عكرمة فأرسله عنه ، ولم يجعل بينه وبين النبي صلى الله عليه ابن عباس ولا غيره ، وذلك مما يدل عندهم على وهائه.

والثالثة : أنه حدثه به عن ابن عباس غير عكرمة ، فجعله من كلام ابن عباس ، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه أبوداود في سننه : ١٨/١ وفيه : «إن الماء لا ينجب» وهو كذلك في سنن ابن

ماجة : ١٣٢/١ والسنن الكبرى : ٢٦٧/١

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ٥٧/١ ، ٥٨ وأحمد في مسنده : ٢٨٤/١ والبيهقي في

السنن : ٢٦٧/١

والرابعة : أنه من رواية عكرمة ، عن ابن عباس ، وفي نقل عكرمة عندهم نظر يجب التثبت فيه من أجله.

والخامسة : أنه خبر قد رواه عن ابن عباس غير عكرمة موقفاً به على ابن عباس مخالفاً معناه معنى ماروى عكرمة عنه من ذلك.

والسادسة : أنه خبر قد حدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير رواية ابن عباس مخالفاً معناه معنى ماروى عكرمة عن ابن عباس.

والسابعة : أن الأمة مجمعة على خلاف ظاهره ، وفي ذلك كفاية من الإستشهاد على وهائه بغيره.

(ذكر من حدث هذا الحديث فجعله عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة — زوج النبي صلى الله عليه وسلم — عن النبي عليه السلام)

(١٥٣٤) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا أسود ، عن شريك عن سماك ، عن ابن عباس ، عن ميمونة قالت : إغتسلت في جفنة وفضلت مني فضلة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يغتسل أو يتوضأ . فقلت إني قد إغتسلت منه . فقال : إن الماء لا ينجسه شيء^(١).

(١٥٣٥) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا فردوس قال : حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال قالت [ميمونة] أجنبت / أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل منها فقلت : إني قد اغتسلت منها . فقال : ليس عليه جنابة^(٢).

(١) أخرجه أحمد في مسنده : ٣٧٧/١ والحافظ في المطالب العالية : ٦/١ وقال : « قال

البيزار : لا نعلمه مرفوعاً إلا عن شريك »

(٢) أخرجه أحمد في مسنده : ٣٣٧/١ والدارمي في سننه : ١٨٧/١ وعبد الرزاق في مصنفه :

(١٥٣٦) حدثني محمد بن سهل بن عسكر قال : حدثنا يحيى بن حسان ،
والحسن بن الربيع قالا : حدثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ،
عن ميمونة مثل حديث عبدالرزاق ، عن الثوري أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم اغتسلت غسلها من الجنابة ، فجاء النبي ﷺ يتوضأ بفضلها ، فقالت
يا رسول الله : هذا فضل غسلي من الجنابة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إن الماء لا ينجسه شيء. ^(١)

(١٥٣٧) حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم قال : حدثنا الحسن بن عطية القرشي
قال : حدثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة قالت :
أجبت أنا ورسول الله ﷺ ، فاغتسلت من جفنة ، ففضلت منها فضلة ، فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم يريد أن يغتسل منه ، فقلت يا رسول الله : إني قد اغتسلت
منه فقال : ليس على الماء جنابة. ^(٢)

(ذكر من حَدَّثَ هذا الحديث ، عن سماك ، عن عكرمة ،
عن ابن عباس ، فقال فيه عن ابن عباس ، عن بعض أزواج
النبي عليه السلام) .

(١٥٣٨) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا أبو عامر قال : حدثنا سفيان ، عن سماك ،
عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن بعض أزواج النبي ﷺ أنها اغتسلت من
الجنابة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من فضلها فقالت له ، فقال : إن
الماء لا ينجسه شيء. ^(٣)

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه : ١٠٩/١ وأحمد في مسنده : ٣٣٠/٦

(٢) أخرجه الدارمي : ١٨٧/١

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ٥٨،٥٧/١ وأحمد في مسنده : ٢٨٤/١ ، ٣٠٨ وذكره

الميثمي في مجمع : ٢١٣/١ وقال : «رجال ثقاة» والهندي في الكنز : ٥٧٩/٩ (عب)

(ذكر من حدّث هذا الحديث فقال فيه عن سماك ، عن عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسله ولم يجعل بينه وبين النبي عليه السلام أحدا).

(١٥٣٩) حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن سماك، عن عكرمة ، / عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أراد أن يتوضأ ، فقالت امرأة من نسائه : إني توضأت منه فتوضأ منه وقال: إن الماء لا ينجسه شيء. (١)

(١٥٤٠) حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن سماك، عن عكرمة قال: إن المرأة قالت يا رسول الله: فضل غسلي. فقال: إن الماء لا ينجس. (٢)

(١٥٤١) حدثني المقدمي قال: حدثنا الحجاج قال: حدثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل مع المرأة من نسائه، فجاء ذات يوم يغتسل، فقالت إحداهن: إنه بقيّة غسلي. قال: إن الماء لا ينجس. (٣)

(ذكر من حدّث هذا الحديث عن ابن عباس فجعله من كلام ابن عباس، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم).

(١٥٤٢) حدثنا حميد بن مسعدة السّامي قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ٤٨/١ وذكره الهيثمي في مجمع : ٢١٣/١ عن البزار ورجاله ثقات

(٢) أخرجه أحمد في المسند عن سفيان ، وقال ابنه عبدالله : « قال أبي في حديثه حدثنا وكيع في المصنف عن سفيان عن سماك عن عكرمة ثم جعله بعد عن ابن عباس » ٣٠٨/١

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه : ٧٨/١ مختصراً

شعبة عن سليمان ، عن يحيى بن عبيد، عن ابن عباس قال: سأله رجل. قال: الحمام يغتسل في الحوض الرهط فيهم الجنب. فقال: إن الماء لا ينجسه شيء.^(١)

(١٥٤٣) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا زائدة ، عن الأعمش، عن يحيى — أبى عمر — قال: سئل ابن عباس عن الغسل من ماء الحمام يغتسل فيه الجنب . قال: الماء لا ينجسه شيء^(٢)

(١٥٤٤) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا ابن إدريس ، عن زكريا بن أبى زائدة ، عن الشعبي ، عن ابن عباس قال: أربع لا تنجس: الأرض والثوب والماء والإنسان.^(٣)

(١٥٤٥) حدثنا تميم بن المنتصر قال : أخبرنا يزيد قال: أخبرنا شريك، عن جابر عن عامر، عن ابن عباس قال: لا ينجس الثوب ولا الماء ولا الإنسان ولا الأرض.^(٤)

(١٥٤٦) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن عطية قال: حدثنا زهير، عن العلاء ابن مسيب قال: سمعت حبيب بن أبى ثابت قال قال ابن عباس: لا/ينجس الماء ولا الأرض.

ولهذا الحديث عندهم علة ثامنة، وهي أن الذي يروى عن عكرمة من فتياه في ذلك غير ظاهر هذه الرواية ، وفي ذلك عندهم دليل على أنه لو كان عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر بذلك لما خالفه إلى غيره.

(ذكر ذلك)

(١٥٤٧) حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال: حدثنا أبى قال: حدثنا ابن جريج ، عن عمر بن عطاء ، عن عكرمة قال: إذا كان الماء ذنوباً أو ذنوبين لم ينجسه شيء.^(٥)

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف : ٢٩٨/١ وابن أبى شيبة في مصنفه : ١٠٨/١

(٢) أخرجه البيهقي في السنن : ٢٦٧/١

(٣) أخرجه البيهقي في السنن : ٢٦٧/١

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف : ٩١/١ بلفظ «ليس على الثوب جنابة ..»

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف عن ابن عباس ، وذكره النووي في المجموع : ١١٣/١

(١٥٤٨) حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن مسلم أنه سمع عكرمة يقول: إذا كان الماء ذنوياً أو ذنوبين لم ينجسه شيء^(١).

وقد وافق ابن عباس في رواية هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه من أصحابه

جماعة

(ذكر من وافقه منهم في ذلك)

(١٥٤٩) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن سليط بن أيوب بن الحكم، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع قال: سمعت أبا سعيد الخدري — سعد بن مالك — يقول: قلت يا رسول الله إن بئر بضاعة^(٢) يستقى لك منها، وأنه يُلقى فيه المحايض والجيف وعذر الناس. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الماء طهور لا ينجس^(٣).

(١٥٥٠) حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي قال: أخبرنا يزيد قال: أخبرني محمد قال: أخبرنا رجل من الأنصار، عن عبيد الله بن عبد الرحمن العذري، عن أبي سعيد الخدري قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه يستقى لك من بئر يقال لها بضاعة، وهو بئر في بني ساعدة يطرح فيها لحوم الكلاب ومخاض النساء. فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء^(٤).

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف: ٧٩/١ وذكره النووي في المجموع ١١٣/١ والموفق في

المغني: ٢١/١

(٢) بئر بضاعة: بئر بالمدينة بصق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأ في دلو فرده فيها

(٣) أخرجه أحمد في المسند: ٨٦/٣ وأبوداود: ١٨/١ والدارقطني في سننه: ٣٠/١ والطحاوي

في شرح معاني الآثار: ١١/١

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٥٧/١

(١٥٥١) حدثنا أبو زرعة الرازي قال: حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني قال: حدثنا محمد بن سلمة قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري، عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقال له: إنه يستقى لك من بئر بضاعة وهو يلقي فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذرة الناس. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الماء طهور لا ينجسه شيء. (١)

(١٥٥٢) حدثني عبيد الله بن محمد الحنفي قال: أخبرنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن عمن لا يتهم، عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي عن أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله: إنك تتوضأ من بضاعة، وهو يطرح ما ينجي الناس والمحائض ولحوم الكلاب. فقال: إن الماء لا ينجسه شيء. (٢)

(١٥٥٣) حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم قال: حدثنا داود بن بلال السعدي — أبو سليمان — قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن مطرف، عن خالد بن أبي نوف، عن سليط، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه. وحدثنا عبيد الله قال: حدثنا الحسن بن منهل الجعفري قال: حدثنا محمد بن فضيل، وأسباط بن محمد قالوا: حدثنا مطرف عن خالد السجستاني، عن محمد بن إسحاق، عن سليط، عن أبي سعيد. والحديث حديث داود قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بضاعة. فقلت يا رسول الله: أتتوضأ منها ويلقى فيها ما يلقي من التتن. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الماء لا ينجسه شيء. (٣)

(١) أخرجه الدار قطني في سننه : ٣١/١ والبيهقي في السنن : ٢٥٧/١

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٧٨/١ والبيهقي في السنن : ٢٥٨/١

(٣) أخرجه أحمد في المسند : ١٦، ١٥/٣ والدار قطني : ٣٠/١ والطحاوي في شرح معاني

الآثار : ١٢/١ والبيهقي في السنن : ٢٥٨، ٢٥٧/١

(١٥٥٤) حدثني عبد الله بن محمد قال : أخبرنا عبدان قال : أخبرنا عبد الله

قال : أخبرنا هشام بن حسان ، عن واصل ، عن خالد بن كثير الهمداني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا.^(١)

(١٥٥٥) حدثني موسى بن عبد الرحمن الكندي قال : حدثنا أبو أسامة — حماد

ابن أسامة — قال : حدثني الوليد بن كثير المخزومي قال : قيل يارسول الله : أتتوضأ من بئر بضاعة؟ قال : /وهي بئر يطرح فيها التبن والمخاض ولحوم الكلاب . فقال : الماء طهور لا ينجسه شيء.^(٢)

(١٥٥٦) حدثنا أبوزرعة قال : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا حماد قال :

حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري قال : قيل يارسول الله : إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وهي تطرح فيها ما ينجي الناس والمخاض ولحوم الكلاب . فقال : إن الماء لا ينجسه شيء.^(٣)

(١٥٥٧) حدثنا أبوزرعة قال : حدثنا محمد بن الصباح قال : حدثنا شريك عن

طريف ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد . قال أبوزرعة : وحدثنا محمد بن سعيد ابن الأصبهاني قال : حدثنا شريك، عن طريف البصري ، عن أبي نضرة ، عن جابر أو أبي سعيد ، والحديث لابن الصباح قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتبهنا إلى غدير فيه جيفة ، قال : أراه حمار، فلم نمسه حتى جاء رسول الله

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢٣/١ بلفظ «لم يحمل نجسا» وذكره الهندي في الكنز : ٣٩٨/٩

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣١/٣ وأبوداود : ١٧/١ والترمذي : ٤٥/١ والدارقطني في سننه ٣٠/١ وابن أبي شيبة في المصنف : ١٤٢، ١٤١/١ والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٥٧، ٤/١

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده (منحة المعبود) : ٤١/١ والدارقطني في سننه : ٣٠/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١١/١

صلى الله عليه وسلم فقال: مالكم؟ قلنا: هذه جيفة. قال: إن الماء لا ينجسه شيء فاستقينا وأسقينا.^(١)

(١٥٥٨) حدثنا عمرو بن علي الباهلي قال: حدثنا قرّة بن سليمان، عن سليمان بن أبي داود، جد أبي مسكين — عن أبي سعيد الخدري قال: نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً وإلى جانبنا غدير فيه جيفة، فاستأذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتوضأ به، وفيه جيفة، فأذن لنا.

(١٥٥٩) حدثني أحمد بن محمد الطوسي قال: حدثنا ابن أبي أويس قال: حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة. وقالوا: تردّها السباع والحمير والكلاب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما في بطونها لها، وما بقي فهو لنا طهور.^(٢)

(١٥٦٠) حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه / سئل عن الحياض بين مكة والمدينة، فقيل إنها تردّها الكلاب والسباع والحمير. فكيف لنا بالطهور منها يا نبي الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لها ما في بطونها منه، وما غير فهو لنا طهور.^(٣)

(١) أخرجه ابن ماجه : ١٧٣/١ وفي الزوائد : إسناده ضعيف لضعف طريف بن شهاب قال

ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ضعيف ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ١٢/١

والبيهقي في السنن : ٢٥٨/١ وابن أبي شيبة : ١٤٢/١

(٢) أخرجه ابن ماجه : ١٧٣/١ وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد قال فيه ابن الجوزي « أجمعوا

على ضعفه » ، والبيهقي : ٢٥٨/١

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه : ٣١/١ والبيهقي في السنن : ٢٥٨/١

(١٥٦١) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا شريك، عن المقدم ابن شريح، عن أبيه، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الماء لا ينجسه شيء.^(١)

(١٥٦٢) حدثني محمد بن سعد قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري، ثم أخى بيني عدي بن النجار، عن أبي سعيد الخدري قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه يستقى لك من بئر بضاعة، بئر بنى ساعدة، وهي بئر يطرح فيها محائض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الماء طهور لا ينجسه شيء.^(٢)

(١٥٦٣) حدثني محمد بن سعد قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: وحدثني عبد الله بن أبي سلمة أن عبد الله بن عبد الله بن رافع حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها المحيض ولحم الكلاب والنتن. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الماء طهور لا ينجسه شيء.^(٣)

(القول في البيان عما في هذا الخبر من الفقه. وعن معناه)

إن قال لنا قائل: ما أنت قائل في هذا الخبر أصحيح عندك أم سقيم؟ فإن قلت: هو سقيم. قيل لك: وما الذي أسقمه ورواته عندك ثقات؟ وإن قلت هو صحيح. قيل لك: أفقول إن الماء لا ينجسه شيء؟ وإن قلت: نعم، قيل لك: فما

(١) أخرجه أبوداود في سننه: ٤٥/١ وذكره الهيثمي في مجمعته: ٢١٤/١ عن البزار وأبي يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، والمطالب العالية: ٦/١ قال الحافظ: «إسناده حسن» لأبي يعلى ورواه البزار مرفوعاً والهندي في الكنز: ٣٥٥/٩ (طس)

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه: ٣١/١

(٣) أخرجه الدارقطني أيضاً: ٣٢/١

أنت قائل في الماء إذا غلب عليه لون النجاسة أو ريحها أو طعمها، أنجس هو أم غير نجس؟ فإن قلت: هو نجس. قيل لك: فقد خالفت ظاهر هذا الخبر، وذلك أن ظاهره أنه/ لا ينجسه شيء، وقد قضيت ان النجاسة قد نجسته بغلبتها عليه باللون أو الطعم أو الريح. وإن قلت: هو غير نجس، وأجزت التطهر به، خالفت بذلك من القول ما عليه الأمة مجمعة من حكمها له بالنجاسة وراثه عن نبيها. وقيل لك: مع ذلك ما جعله إذا غلبت عليه النجاسة حكم الماء به أولى من حكم النجاسة. قيل له: إن السلف من علماء الأمة مختلفون في معنى هذا الخبر. وفي حكم الماء إذا حلت فيه نجاسة فلم يغير له لوناً ولا طعماً، أو غيرت ذلك منه. فقال بعضهم بتصحيحه واستعمال ظاهره، وقال: الماء لا ينجسه شيء.

(ذكر من قال ذلك)

(١٥٦٤) حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: قرأت على فضيل، عن أبي حريز أن عامراً حدثه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبعض أصحابه: اثني بطهور، فذهب الرجل ليأتيه، فإذا هو بسقاء معلق. فقالت له امرأة: إنه ميتة. قال: ارجع إليها فسلها. فقالت: نعم. فأتاه منه بطهور فتطهر. قال: ودفع عمر رضي الله عنه يوماً إلى ضحضاح من ماء السماء. فقال بعضهم: إن هذا قد ولغت فيه الكلاب والسباع لو تقدمت. فقال: إنما استقت في بطونها ولا يجنب الماء شيء.

(١٥٦٥) حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل، عن داود قال قال سعيد بن المسيب: أنزل الله الماء طهوراً فلا ينجسه شيء.^(١)

(١) أخرجه الدارقطني: ٢٩/١ والبيهقي في السنن: ٢٥٩/١ وابن أبي شيبة في المصنف:

- (١٥٦٦) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب، عن داود، عن سعيد بن المسيب قال: أنزل الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء.^(١)
- (١٥٦٧) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن داود قال: سألت سعيد بن المسيب عن الحياض يكون فيها أبوال الإبل وأبعارها. قال: الماء طهور لا ينجسه شيء.^(٢)
- (١٥٦٨) حدثني أبو السائب — سلم بن جنادة السوائي — قال: حدثني حفص بن غياث قال: حدثنا داود بن أبي هند قال: قلت لسعيد بن المسيب: هذه الغدران التي بطريق مكة يروث فيها الدواب وتبول، حتى إنا لنجد طعمه وريحه. قال: الماء طهور لا ينجسه شيء.^(٣)
- (١٥٦٩) حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا داود قال: سمعت ابن المسيب يقول: الماء طهور لا ينجسه شيء.^(٤)
- (١٥٧٠) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: حدثني عبيد الصيد قال: سألت الحسن عن جرّتين أو قلتين من ماء وقيع فيهما جيفة وشرب منهما كلب وبال فيهما حمار. قال: توضأ واشرب.^(٥)
- (١٥٧١) حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالوا: حدثنا ابن إدريس، عن عيسى ابن المغيرة أنه سأل سعيد بن جبير فقال: الماء الذي يدخل الناس فيه أيديهم. فقال: إن الماء لا ينجسه شيء.^(٦)

(١) أخرجه الدارقطني: ٢٩/١

(٢) أخرجه البيهقي في سننه: ٢٥٩/١

(٣) أخرجه الدارقطني: ٢٩/١ وابن أبي شيبة: ١٤٣/١

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ١٤٣/١ عن سفيان عن الجريري وذكره الموفق في

المغني: ٢٠/١

(٥) ذكر الموفق في المغني: ٢٠/١ أن الحسن ممن قال: «الماء لا ينجس»

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ١٢٩/١، وذكره الموفق في المغني: ٢٠/١

(١٥٧٢) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان ، عن عيسى بن المغيرة قال: سألت سعيد بن جبير عن المطهرة فقال: الماء لا ينجسه شيء^(١)

(١٥٧٣) حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: سألت عطاء عن الوضوء الذي بباب المسجد. فقال له إنسان : أراه بأساً أن يتوضأ منه . قال : لا بأس به. قلت له : أكنت متوضئاً فيه؟ قال : نعم ، فرادته في ذلك . فقال: لا بأس . قد كان على عهد ابن عباس وهو جعله ، وقد علم أنه يتوضأ منه النساء والرجال والأسود والأحمر، وكان لا يرى به بأساً، ولو كان به بأس لنهى عنه. قلت له: فإني رأيت إنساناً ليلة متكشفاً مُسرفاً على الوضوء يغرف بيده على فرجه، ثم يتصب في الوضوء مما يغرف على فرجه . قال: فتوضأ منه، فليس عليك. قلت: وقد رأيتَه . قال: نعم . إن الدين سمح، قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: اسمح يسمع لك. وقد كان من مضى لا يتثبتون في هذا . ثم قال: وأنا أراجعُه في الوضوء الذي بباب المسجد. قال: وهذه الإيضاء تلغ فيها الحمر والكلاب والذئاب والسباع، والناس يشربون/منها ويغتسلون ويتوضؤون.^(٢)

(١٥٧٤) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عمرو بن حماد قال: حدثنا مندل بن علي ، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : ماترى في الوضوء من الحوض الذي بباب المسجد الحرام؟ قال: توضأ منه ، ثم ذكر نحو حديث الحسن بن يحيى ، عن عبدالرزاق.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة : ١٤٣/١

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه : ٧٣/١ وابن أبي شيبة : ١٢٩/١ مختصراً

(١٥٧٥) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير ، عن مغيرة بن مقسم ، عن حماد ابن أبي سليمان ، عن إبراهيم قال: لأن أتوضأ بالطرق أحب إليّ من أن أتيمم بالصعيد. قال المغيرة: الطرق^(١) الماء المستنقع يكون فيه أبوال الدواب وأرواثها والقذر. وقال آخرون منهم: هذا خبر محمد قد فسرته أخبار آخر وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم بتفسيره، ثم اختلف قائلو هذا القول فيما بينهم مع إجماع جميعهم على أن الماء ينجس بغلبة لون النجاسة عليه أو طعمه أو ريحه. فقال بعضهم: لا ينجس الماء الطاهر، وإن قل إلا بتغير لونه أو طعمه أو ريحه بغلبة النجاسة عليه، فأما ما لم يتغير له لون أو طعم أو ريح بذلك فهو طاهر جائز شربه والاعتسال به والوضوء. قالوا: وإنما ينجس بغلبة لون النجاسة عليه أو طعمه أو ريحه ، لأنه إذا غلب ذلك عليه فإنه غير مستحق اسم ماء ، إنما هو مسمى بما غلب عليه. قالوا: وإنما أمر الله تعالى ذكره عباده المؤمنين إذا قاموا إلى صلاتهم بغسل ما أمرهم بغسله بالماء. فقال: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾^(٢) قالوا: وما غلبت النجاسة منه باللون أو الطعم أو الريح ، فليس بالماء الذي يجوز التطهر به، ورووا بذلك أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله أخباراً منها ما

(١٥٧٦) حدثنا به أبو شريحيل الحمصي — عيسى بن خالد — قال: حدثنا خالد بن خَلِيّ قال: حدثنا بقية ، عن ثور ، عن خالد أن معاذ بن جبل قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وجدنا / الماء لم يتغير طعمه ولا ريحه أن نتوضأ منه ونشرب.^(٣)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة : ٤٣/١

(٢) المائدة ، آية : ٦

(٣) ذكره الهيثمي في مجمعهم : ٢١٤/١ مع اختلاف يسير في الألفاظ وقال: «رواه الطبراني ،

وخالد بن معدان لم يسمع من معاذ ، وبقية بن الوليد مدلس»

(١٥٧٧) حدثني أبو شريحيل قال: حدثنا مروان بن محمد الطاطري قال: حدثنا رشدين بن سعد قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الماء طهور إلا ما غلب على ريحه وطعمه. (١)

(١٥٧٨) حدثنا أبو كريب — محمد بن العلاء — قال: حدثنا محمد بن يزيد قال: حدثنا رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ينجس الماء إلا ما غير ريحه أو طعمه. (٢)

وقال آخرون ممن وافق هؤلاء: في أن خبر ابن عباس الذي ذكرناه قبل خبر مجمل له مفسر من الأخبار قد ينجس الماء وإن لم يتغير له لون ولا طعم ولا ريح بمخالطة النجاسة إياه؛ إلا أن يكون الماء الذي تخالطه النجاسة فلا يغلب عليه لونها ولا طعمها ولا ريحها كمياء المصانع والبرك التي بين مكة والمدينة، فإن النجاسة إذا خالطت مثل ذلك الماء فلم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا لم تنجسه.

(ذكر من قال ذلك)

(١٥٧٩) حدثنا حميد بن مسعدة السامي قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا أبان بن صمعة قال: حدثنا عكرمة أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه مرّ بحوض فقال لأصحابه: اسقوني. فقالوا يا أمير المؤمنين بل نسقيك من الركاء. قال: بل اسقوني من هذا الحوض بات تسقفه الرياح. فقالوا يا أمير المؤمنين: إن السباع قد باتت تلغ

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه : ١٧٤/١ وقال في الزوائد : «إسناده ضعيف لضعف رشدين والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٥٩/١ وذكره الموفق في المغني : ٢٠/١

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه : ٢٩، ٢٨/١ وقال : « رشدين بن سعد ليس بالقوي » والبيهقي في السنن : ٢٦٠/١ ، وذكره الهيثمي في مجمع : ٢١٤/١ رواه الطبراني في الأوسط والأكبر ، والهندي في الكنز : ٣٩٨/٩

فيه. قال: ما شربت منه السباع فقد حملته في بطونها فاسقوني منه. قال: فسقوه منه.

(١٥٨٠) حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن

عكرمة قال: مرّ عمر بحوض فأراد أن يتوضأ منه قال: فقال أصحاب الحوض: إنه

تلغ فيه الكلاب والسباع. قال: فقال عمر: إن ما ولغت في بطونها ، ثم توضأ. ^(١)

(١٥٨١) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان ، عن

حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب قال: مرّ عمر بن الخطاب رضوان

الله عليه على حوض مجنّة فأراد أن يتوضأ. فقيل له: إنه تلغ السباع والكلاب. فقال:

لها ما أخذت في بطونها. ^(٢)

(١٥٨٢) حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا

أيوب ، عن عكرمة أن عمر أتى على حياض أو حوض . فقيل : إن الكلاب قد

ولغت فيها. فقال: قد ذهب بما ولغت في بطونها. قال أيوب : وأحسبه قال: وبقي

ماتلغ فيه . قال: وقال عمرو بن دينار : إنما ولغت بالسنا. ^(٣)

(١٥٨٣) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن

توبة العنبري يحدث أنه سمع سلمان بن عتاب يحدث عن جده قال: سألت أبا هريرة

قال: قلت إنا نرى الحوض يكون في السؤرة من الماء فيلغ فيه الكلب ويشرب منه

الحمار. قال: توضأ منه ، فإنّ الماء لا يحرمه شيء.

(١٥٨٤) حدثني يعقوب قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا حبيب بن شهاب ،

عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن سؤرة الحوض يشرب منها الحمار ويلغ فيها الكلب.

قال: لا يحرم الماء شيء. ^(٤)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ١٤٢/١ ، وذكره الهندي في الكنز : ٥٧٤/٩ (عب)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ١٤٢/١

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٥٩/١ وعبدالرزاق في المصنف : ٧٦/١ وذكره

الهندي في الكنز : ٥٧٤/٩ عن عبدالرزاق

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ١٤٢/١ وكنز العمال : ٥٧٦/٩ (ص)

(١٥٨٥) حدثني الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عكرمة — مولى ابن عباس — أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه جاء ماء مجنة فقيل له: إن الكلب قد ولغ في حوض مجنة. فقال: وهل ولغ فيه إلا بلسانه؟ فشرب منه واستقى. (١)

(١٥٨٦) حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا أشهب بن عبد العزيز. قال: سئل مالك عن البرك العظام، مثل برك ماين مكة والمدينة العظام يكون فيها الماء الكثير، أيغتسل فيها الجنب؟ فقال: لا أرى بأساً إذا كثرت هكذا. فقيل له: إذا كثرت ماؤها. فقال: نعم.

(١٥٨٧) حدثني يونس/بن عبد الأعلى قال: أخبرنا أشهب قال: سئل مالك عن الجرة فيها الماء توجد فيها الوزغة ميتة أيتوضأ به؟ فقال: لا فقيل له: أرأيت إن توضأ به وصلى أيعيد الصلاة؟ فقال: نعم يعيدها ما كان الوقت.

وعلة قائل هذه المقالة: أن ما كان من الماء بقدر ما حدوه من ذلك لو كان يحتمل النجاسة ما كان جائزاً التطهر بماء واقف بحال، لأنه ماء واقف يخلو من سقوط بعض ما ينجس بسقوطه فيه القليل من الماء. وفي إجماع الجميع على أن من المياه الواقفة ما هو طاهر لا ينجسه سقوط نجاسة فيه ما يقضي لما حدوه من الماء بالطهارة إذا سقطت فيه النجاسة.

وقال آخرون منهم: إذا كان الواقف من الماء ما إذا حرك أحد جوانبه لم يتحرك سائر جوانبه، ولم يخلص بعضه إلى بعض كان في معنى البطائح والبحر، فإذا كان كذلك فسقطت فيه نجاسة نجس منه الموضع الذي سقطت فيه النجاسة دون سائره. قالوا: وإن كان ذلك الواقف ما إذا حرك بعض نواحيه تحرك سائر نواحيه ووصل

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٧٦/١ والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٥٩/١

بعضه إلى بعض إذا تنجست ناحية منه وامتزج بعضه ببعض بسقوط ما يسقط فيه من النجاسة نجس جميعه إذا سقطت فيه النجاسة . وهذا قول يروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أنهم كانوا يقولونه^(١). وعلتهم فيما قالوا من ذلك نظيره علة قائل القول الذي قبله.

وقال آخرون منهم : إنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : الماء لا ينجسه شيء إذا كان أربعين قلة أو أربعين غربا، فأما إذا كان أقل من ذلك فإنه ينجسه ما وقع فيه من نجاسة.

(ذكر من قال ذلك)

(١٥٨٨) حدثني محمد بن عبد الحكم المصري قال: حدثني أيوب بن سويد ، عن / سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الله بن عمرو قال: إذا كان الماء أربعين قلة فلا ينجسه شيء^(٢).

(١٥٨٩) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الله بن عمرو قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء^(٣).

(١٥٩٠) حدثنا حميد بن مسعدة السَّامِي قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثني روح بن القاسم ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الله بن عمرو قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء^(٤).

(١) انظر شرح معاني الآثار : ١٦/١
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ١٤٢/١ والدارقطني في سننه : ٢٧/١ وذكره النووي في المجموع : ١١٢/١

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه : ٢٧/١
(٤) أخرجه الدارقطني : ٢٧/١ والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٦٢/١

- (١٥٩١) حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن محمد ابن المنكدر قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة فلا ينجسه شيء. (١)
- (١٥٩٢) حدثني عبد الله بن محمد الحنفي قال: أخبرنا عبدان قال: أخبرنا عبدالله بن المبارك قال: أخبرنا سعيد بن أبي أيوب قال : حدثنا بشير بن عمرو الخولاني ، عن عكرمة — مولى ابن عباس — عن أبي هريرة قال: إذا كان الماء أربعين غرباً لم يفسده شيء. (٢)
- (١٥٩٣) حدثني عبد الله قال: أخبرنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا ابن لهيعة قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن حريث، عن أبي هريرة قال: لا يجنب أربعين دلواً شيء. (٣)
- (١٥٩٤) حدثني عبد الله قال: أخبرنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا ابن لهيعة قال: حدثني يزيد أن ابن عباس قال: الحوض لا يغتسل فيه الجنب إلا أن يكون أربعين غرباً.
- (١٥٩٥) حدثني عبد الله قال: أخبرنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران قال: سمعت محمد بن كعب القرظي يقول : إذا كان الماء أربعين غرباً فلا بأس .
- (١٥٩٦) حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر، عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الله بن عمرو قال: إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء. (٤)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ١٤٤/١ والدارقطني في سننه : ٢٧/١ والبيهقي في السنن : ٢٦٢/١ ، وذكره النووي في المجموع : ١١٢/١

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه : ٢٧/١ والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٦٣/١

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٧/١ بسند مختلف والبيهقي في السنن ٢٦٣/١ .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه : ٢٧/١ والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٦٢/١

وقال آخرون منهم: إنما معناه إذا كان الماء كُرًّا لم ينجسه شيء.

(ذكر من قال ذلك)

(١٥٩٧) حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا

ليث ، عن يزيد ، عن مسروق قال: إذا بلغ الماء كُرًّا فلا ينجسه شيء. (١)

(١٥٩٨) حدثني عبد الله بن محمد قال: أخبرنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله

قال: أخبرنا سفيان ، عن ليث ، عن يزيد بن أبي سليمان ، عن مسروق قال: إذا

كان الماء كُرًّا لم ينجسه شيء.

(١٥٩٩) حدثني عبد الله قال: أخبرنا عبدان قال : أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا

سفيان وذكر بعض أصحابنا أن إبراهيم كان يقول: إذا كان الماء كُرًّا لم ينجسه شيء. (٢)

(١٦٠٠) حدثني عبد الله قال : أخبرنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا

حماد بن زيد، عن سعيد بن أبي صدقة، عن محمد قال: إذا بلغ الماء كُرًّا لم ينجس (٣)

(١٦٠١) حدثني نجيع بن إبراهيم قال: أخبرنا علي بن حكيم قال : أخبرنا حميد

ابن عبد الرحمن قال: كان حسن بن صالح لا يرى بالوضوء من الطرق باسأ. قال:

حميد: والطرق الذي تخوضه الدواب وتبول فيه وتروث الآجن المتغير إذا كان كثيرا

فوق الكر . وقال آخرون منهم، إنما معناه: إذا كان قلتين من قلال هجر لم تحمل

نجسا .

(١) ذكره النووي في المجموع : ١١٣/١

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٨١/١

(٣) ذكره النووي في المجموع : ١١٣/١

(ذكر من قال ذلك)

(١٦٠٢) حدثني محمد بن سنان القزاز قال: حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال: أخبرني لوط ، عن أبي إسحاق ، عن محمد ، عن ابن عباس قال: إذا كان الماء قلتين لم تحمل نجسا. ^(١)

(١٦٠٣) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبدالرحمن قال: حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد قال: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء. ^(٢)

(١٦٠٤) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا أبو ثميلة قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد قال: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء. ^(٣)

(١٦٠٥) حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن عاصم ابن المنذر ، عن رجل ، عن ابن عمر قال: إذا كان الماء قلتين لا ينجس. ^(٤)

(١٦٠٦) حدثني عبد الله بن محمد قال: أخبرنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن سعيد بن نشيط — مولى بنى نصر — عن سليم بن عبدالله بن جنادة الفهمي ، عن أبي هريرة قال: إذا وردت — يعني الكلاب — الماء الجاري فسّم الله واشرب، وإذا وردن الركبة فانضح منها ثلاثا ثم اشرب ، وإذا وردن الحكر الصغير فلا تطعمه.

وعلة قائل هذه المقالة من الأثر

(١) أخرجه الدار قطني عن محمد عن ابن عباس : ٢٥/١ وكذلك البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٢/١

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ١٤٤/١ ، وعبدالرزاق في مصنفه : ٨١/١

(٣) أخرجه البيهقي في السنن : ٢٦٤/١

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٤٤/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١٦/١

(١٦٠٧) ماحدثني موسى بن عبدالرحمن الكندي قال: حدثنا أبو أسامة قال:

حدثنا الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال: إذا كان قلتين لم ينجسه شيء. (١)

(١٦٠٨) حدثني به موسى مرة أخرى بإسناده فقال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. (٢)

(١٦٠٩) حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن

محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبيدالله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. (٣)

(١٦١٠) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا ابن المبارك عن محمد بن إسحاق، عن محمد

ابن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يُسأل عن الماء يكون في أرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال: إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث. (٤)

(١٦١١) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا سلمة وجريز ، عن محمد بن إسحاق ، عن

محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيدالله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سمعت

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ٤٩/١ والدار قطني في سننه : ١٤/١

(٢) أخرجه الدار قطني : ١٤/١ وابن أبي شيبة في مصنفه : ١٤٤/١ والطحاوي في شرح

معاني الآثار : ١٥/١ ، والبيهقي في السنن : ٢٦٠/١

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه : ١٥/١ والدارمي : ١٨٧/١ وأبوداود : ١٧/١ وابن أبي شيبة

في مصنفه : ١٤٤/١ والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٦٠/١

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه : ٢٠/١ وابن ماجه : ١٧٢/١ والطحاوي في شرح معاني

الآثار : ١٥/١ والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٦١/١

النبي صلى الله عليه وسلم وقوم من الأعراب يسألونه عن المياه التي تكون في الفلاة ومايتتابه وماينوبها من الدواب والسباع/فقال: إذا كان قلتين لم يحمل الخبث.^(١)

(١٦١٢) حدثنا حميد بن مسعدة السّامي قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا

محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله

ابن عمر، عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل

عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب. فقال: إذا كان الماء

قلتين لم يحمل الخبث.^(٢)

(١٦١٣) حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي، عن حماد بن سلمة، عن عاصم

ابن المنذر، عن عبيدالله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله

عليه وسلم يقول: إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء.^(٣)

(١٦١٤) حدثنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا ابن سلمة، عن

عاصم بن المنذر بن الزبير قال: دخلت مع عبيدالله بن عبدالله بن عمر بستاناً وفيه

مقري فيه جلد بعير ميت، فذهب يتوضأ منه فقلت له: توضأ منه، وهو جلد بعير

ميت، فحدثني عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا بلغ الماء قلتين أو

ثلاثاً لم ينجسه شيء.^(٤)

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ١٥/١

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه : ٢٠/١ والترمذي : ٤٦/١ وأبوداود : ١٧/١ والطحاوي في

شرح معاني الآثار : ١٦/١

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٢٣/٢ والدارقطني : ٢٢/١ وابن ماجه : ١٧٢/١

والبيهقي في السنن : ٢٦٢/١

(٤) أخرجه أحمد في المسند : ١٠٧/٢ والدارقطني : ٢٢/١ والطيايسي (منحة المعبود) :

٤١/١ ، ٤٢ ، وأبوداود : ١٧/١ مختصراً والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١٦/١ والبيهقي

في السنن الكبرى : ٢٦١/١

(١٦١٥) حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن سلمة، عن رجل، عن سالم قال: حدثني أبي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء.

(١٦١٦) حدثنا عمرو بن علي الباهلي ومجاهد بن موسى قالوا: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل عن الماء يكون بفلاة من الأرض تتباه الدواب والسباع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء.^(١) وقال آخرون: معنى ذلك إذا كان الماء ذنوباً أو ذنوبين لم يحتمل نجساً، وقد ذكرنا قائل ذلك فيما مضى.

وقال آخرون منهم بظاهره، غير أنهم قالوا: إذا غلب على الماء الطاهر لون النجاسة/ أو ريحها أو طعمها فغير جائز التطهر لأنه قد استحال عن معنى الماء إلى ما غلب عليه من النجاسة، والنجاسة لا يتطهر بها وإنما يتطهر منها.

(ذكر من قال ذلك)

(١٦١٧) حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: في الماء الراكد كل ما فيه فضل عن ما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه طاهر يتوضأ منه.

(١٦١٨) حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا عبد الجبار بن عمر قال قال ربيعة: إذا وقعت الميتة في البئر فلم يتغير ريحها ولا لونها ولا طعمها، فلا بأس أن يتوضأ منها وإن رُوي فيها الميتة، وإن تغيرت نزع منها قدر ما يذهب الرائحة عنها.

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٢٧/٣ وابن ماجه: ١٧٢/١ والدارقطني: ٢٠/١ والدارمي: ١٨٦/١، ١٨٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٥/١

(١٦١٩) حدثني علي بن سهل الرملي قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء قال قال سفيان: في الماء ما لم يتغير طعمه ولا لونه فأرجو أن يكون واسعاً. وعلة قائل هذه المقالة: ظاهر خبر ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الماء لا ينجسه شيء.

والصواب من القول في ذلك عندنا: قول من قال: خبر ابن عباس الذي ذكرناه عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الماء لا ينجسه شيء خبر مجمل فسرّه وبين معناه خبر ابن عمر الذي روينا قبل عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا كان الماء قلتين لم تحتمل نجساً، وإنما قلنا ذلك كذلك لأن كلا الخبرين عندنا صحيح، وإذا كان ذلك كذلك فغير جائز لأحد إبطال أحدهما والقضاء عليه بالفساد مع وجود السبيل إلى تصحيحهما؛ إذ كان من أعظم الخطأ أن يظن ظان برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقول في وقت واحد: الماء لا ينجسه شيء، بل تنجسه النجاسات/ أو يقول: الماء لا ينجسه شيء في وقت؛ فينفذ العمل بذلك من قوله في أمته حيناً، ثم يقول بعد حين الماء ينجسه كل ما وقع فيه من النجاسة إلا أن يكون قدر قلتين فصاعداً، فإنه إذا كان قدر ذلك لم ينجسه شيء إلا أن تغير النجاسة لونه أو طعمه أو ريحه، ثم لا ينقل الذين شاهدوا قوله، أي قوله كان أولاً وأيهما كان آخراً إلى من بعدهم، أو لا يبين هو لأمته صلى الله عليه وسلم أن حكم قوله الثاني قد نسخ حكم قوله الأول في ذلك، لأن في ترك تبين ذلك لو كان الأمر في هذين الخبرين على ما ظنه بعض الأغبياء تلبيساً على الأمة أمر دينهم في ذلك، واللازم لهم العمل به فيه، ولكن الأمر في ذلك بخلاف ما يتوهمه كثير من الجهلة من أن أحد هذين الخبرين ناسخ الآخر، أو أن أحدهما معارض الآخر ودافع معناه، أو أن أحدهما صحيح والآخر سقيم؛ بل هما عندنا صحيحان لعدالة رواتهما ومخرجهما كان إن شاء الله من نبي الله صلى الله عليه وسلم. والقول بهما منه في وقتين أحدهما بعد الآخر بغير فصل له بأوقات، وقد بينا في غير موضع من كتبنا فساد قول من قال بإجازة

حكيم من النبي صلى الله عليه وسلم، أحدهما ناسخ الآخر بغير بيان للأمة الناسخ منهما من المنسوخ، وخطأ قول الزاعمين بإجازة ورود أخبار تصح مخرجها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معارضاً بعضها بعضاً، وإذا كان ذلك فاسداً بالأدلة التي استشهدنا بها على فسادها في أماكنها، فلم يبق قول يصح في هذين الخبرين إذ كانا صحيحين المخرج إلا القول الذي قلناه، وهو أن يقال قال النبي صلى الله عليه وسلم: الماء لا ينجسه شيء إذا كان قلتين. أو أن يقال قال: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه فيزول عنه معنى الماء، فروى عنه بعض من سمعه يقول ذلك لبعض سائليه / الذين قد عرفوا أن قليل الماء الذي هو أقل من قلتين يتنجس بما يحل فيه من النجاسة عما حلت فيه النجاسة مما هو أكثر من قلتين أنه قال: الماء لا ينجسه شيء، وهو يعني غير الماء الذي قد عرفه السائل والمسئول أنه ينجس بما حل فيه من النجاسة.

وروى عنه بعض سائليه الذين جهلوا حكم قليل ما حلت فيه النجاسة من الماء وكثيره على حسب ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ذلك من قوله: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء.

فإن قال لنا قائل: قد فهمنا وجه تصحيحك الخبرين الواردين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللذين أحدهما عن ابن عباس عنه أنه قال: الماء لا ينجسه شيء. والآخر منهما عن ابن عمر عنه أنه قال: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء. ووقفنا على ما وصفت من معنيهما وأن أحدهما مبين معنى الآخر. فما قدر القلتين الذي إذا كان به الماء لم يحتمل نجساً إلا باستحالته عن معنى الماء؟ قيل له: قدر ذلك قدر خمس قرب فيما قيل بالقرب العظام. فإن قال: وما الدلالة أن ذلك قدره دون أن يكون قدر قرية أو بعض قرية؛ إذا كانت القرية الواحدة معروفاً لها أنه قد يكون فيها من الماء قدر قلال كثيره من قلال العراق؟ قيل: الدلالة على صحة ما قلنا من ذلك دون ما خالفه نقل الحجة وراثه عن نبيها صلى الله عليه: أن قدر القلتين من

قلال العراق من الماء لو حلت فيه نجاسة لم تغير له طعماً ولا لونا ولا ريحاً أنه نجس غير جائز التطهر به، فإذا كان ذلك كذلك كان معلوماً أن القلال التي روي عن النبي صلى الله عليه وآله تحديد قدر الماء الذي لا يحتمل النجاسة بقلتين منها غير قلال العراق، وما أشبهها من قلال سائر البلاد، ولكنها القلال التي وصفت صفتها؛ إذ كان الماء إذا كان بقدر ذلك وهو قدر قلتي من قلال هجر، فهو المختلف في جواز التطهر به، ومادون ذلك فمحكوم له بالنجاسة بقليل ما يحل فيه من النجاسة وكثيره بنقل الحجة التي يقطع مجيئها العذر وراثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن قال: وكيف يدعى على الحجة نقلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرت ومن رويت لنا عنه من السلف أنه قال: الماء لا ينجسه شيء. ومن قال بخلاف ما أخبرت من القول في ذلك أكثر ممن وافقك منهم فيه.

قيل: إن من روي عنه خلاف قول في ذلك أحد رجلين، إما رجل قال بتنجيس قدر الماء الذي قضيت بطهارته إذا حلت فيه النجاسة، مالم تغير النجاسة لونه أو طعمه أو ريحه بالقليل من النجاسة فيه وكثيرها فهو مخالف بقوله ماوردت الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: إذا كان الماء قلتي لم يحتمل نجساً. فالمنظرة بيني وبينه في تصحيح الخبر الوارد عنه بذلك وتسقيمه دون غيره. وإما رجل قال بتطهير قدر الماء الذي قضيت بتنجيسه بحلول النجاسة فيه إذا حلت فيه، فذلك رجل مخالف ماجاءت به الحجة وراثته عن نبيها صلى الله عليه وسلم. ويسأل من حكم لما قضينا من الماء بالنجاسة بحلول ما فيه من النجاسة التي لم تغير له لونا ولا طعماً ولا ريحاً بالطهارة إذا حلت فيه النجاسة، وذلك كرتل من ماء حل فيه نصف رطل من بول، فلم يغير له لونا ولا طعماً ولا ريحاً. فيقال له: أليس هو عندك طاهراً؟ فإن قال: لا. ترك في ذلك قوله وقال فيه الحق. وإن قال: بلى. قيل له: فما قولك في الوضوء به أليس جائزاً؟ فإن قال: لا. قيل له: وما شأنه لم يجز الوضوء به، وهو ماء طاهر عندك، وأي ماء / طاهر وجدت لا يجوز الوضوء به على أنه إن قال ذلك ترك

أصله ونقض بقوله ذلك قوله: الماء لا ينجسه شيء، لأنه كان عنده قبل حلول النجاسة طاهراً جائزاً للوضوء به، وإذا أُنِيَ إجازة الوضوء به بعد حلول النجاسة فيه، ولم تكن النجاسة غيرته عن حالته الأولى التي كان بها قبل أن تحل فيه، فقد أُنِيَ إجازة الوضوء بالماء الطاهر، وذلك نقض قوله وخروج من قول جميع أهل العلم. وإن قال: بل الوضوء به جائز. قيل له: أوليس القائم إلى صلاته من المؤمنين قد أمر بغسل أعضاء الوضوء بالماء إذا كان له واجداً، وكان قبل قيامه إليها محدثاً حدثاً يوجب عليه غسل ذلك؟ فإن قال: نعم. قيل له: فأخبرنا عن المتوضئ بالرطل من الماء الذي قد خالطه من النجاسة قدر ما ذكرت أمتوضئ هو بالماء أم بالماء والبول؟ فإن قال بالماء، قيل له: أوليس الماء كان رطلاً، فصار بالبول الذي حل فيه رطلاً ونصفاً. فهل الزيادة على الرطل من الماء إلا البول؟ فإن قال: إن البول لما حلّ في الماء صار ماءً طاهراً. قيل له: وما الذي أوجب مصيره ماءً، وهو قبل مصيره في الماء بول؟ وهل بينك وبين من خالفك في ذلك فزعم أن النصف الرطل من البول قد حول بحلوه في الطاهر من الماء مقداره من الماء بولاً، إن كان أعيان الأشياء بامتزاجها يستحيل بعضها عن معناه إلى معنى مازجه، وأن الذي فيما مازجه البول من الرطل الماء نصف رطل، فصير النصف الرطل الآخر بولاً بامتزاج النصف الرطل من البول به فرق من أصل أو نظير؟ فإن قال: الفرق بيني وبينه وجودي؛ غلبة طعم الماء ولونه وريحه على الذي حلّ فيه من البول بكثرة أجزائه، فعلمت بذلك أن البول هو الذي استحال مادون الماء، لأن الماء لو كان هو المستحيل بولاً لكان طعم البول ولونه وريحه هو الغالب على الماء. قيل له: فإن كان البول قد / استحال ما عندك، فقد ازدادت أجزاء الماء كثرة لا قلة، وصار الماء رطلاً ونصفاً. فإن قال: الأمر كذلك. قيل له: فإن نحن ألقينا على جميع ذلك أوقية أخرى من البول، فتغيّر طعم الماء ولونه وريحه، فصار بلون البول وطعمه وريحه.

أترى الرطل والنصف من الماء الذي كان عندك ماء طاهراً استحال جميعه بولاً
نجساً بقدر الأوقية من البول الذي حل فيه؟

فإن قال ذلك كذلك: كفى خصمه مؤنته بإجابته إياه إلى ما لا يخفى على سامعه
فساده، وجهل قائله وإجازته استحالة الرطل والنصف الرطل من الماء الطاهر بالأوقية
أو النصف الأوقية من البول يحل فيه بولاً نجساً، مع زعمه أن الرطل من الماء الطاهر
إذا حل فيه مثل بصفة بول، فلم يظهر للبول فيه طعم ولا لون ولا ريح، أنه قد
إستحال البول كله ماء طاهراً، وعدمت عين البول وصار الماء الذي كان رطلاً قبل
حلوله البول فيه رطلاً ونصف رطل بحلول النصف الرطل من البول فيه، فلو كان الأمر
كما زعم كان استحالة الأوقية من البول في الرطل والنصف الرطل من الماء الطاهر ما
أولى وأحق من إستحالة النصف الرطل من البول في الرطل من الماء الطاهر ماء إلا
عند من كابر عقله وأضحك من نفسه خصومه.

وإن قال: إذ وضع له فساد قوله في ذلك، بل المتوضئ بالماء الذي قد خالطته
النجاسة المائعة متوضئ بماء ونجاسة.

قيل له: أفأمر القائم إلى الصلاة من المؤمنين بالوضوء بالماء أم بالماء والبول النجس؟
فإن قال: بالماء والبول النجس، كفى خصمه مؤنته. وإن قال: بل أمر بالماء وحده،
ترك قوله في ذلك ودخل في قول من أنكر الوضوء بالماء الذي قد خالطته النجاسة.
فإن قال بعض من سألتناه هذا السؤال ممن زعم أن الماء لا ينجس وإن قل بمخالطة
النجاسة إياه حتى يغلب عليه طعمها أو لونها أو ريحها فيستحيل عن معنى الماء. إن
الذي ألزمتنا بهذا السؤال لك لازم مثله في قولك: إن الماء إذا كان قلتين لم ينجسه إلا
ماغير لونه أو طعمه أو ريحه، فأحاله عن معنى الماء، لأنك تقول: إذا كان الماء قلتين
من قلال هجر فوقعت فيه نجاسة مائعة، لم يغير له طعماً ولا لوناً ولا ريحاً، وإن كثرت
أجزاء النجاسة فيه فالوضوء به جائز، فلم تعمل في سؤالك إيانا في القليل من الماء
إذا دخلت فيه نجاسة، وإلزامك إيانا ماألزمتنا أكثر من أن نبهتنا على مطالبتك

وموضع العورة في مذهبك.

وقولك في الماء : إذا كان قدر قلتين ، فخالطته نجاسة ، ونحن نقلب عليك هذا السؤال بعينه فنقول لك : رأيت قدر القلتين من الماء الطاهرة بالقلال التي ذكرت إن انصب فيه مثل ربعه من البول أو غيره من النجاسات، لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح، فتوضأ به متوضئاً، أيجزيه وضوءه به؟

فإن قلت : لا. تركت قولك في ذلك وهدمت ماتبني فيه وإن قلت: نعم قيل لك: أخبرنا عنه، أتوضأ بماء وحده أم بماء وبول، وبيننا لك مثل سؤالك إيانا، فما أنت قائل لنا، وما المعنى الذي لزمنا من قولك، بل نلزمك مثله في قولك الذي خالفنا به؟ قيل: أولو كان الأمر فيما ظننا كالذي ظننت لكان سؤالنا عما سألناكم عنه ظلماً، ولكن الأمر في ذلك بخلاف الذي ظننت، بل قولنا في ذلك: النجاسة المائعة إذا خالطت ماء، فإن الماء لم يستحل عينه عما كان عليه من معنى الماء، غلب طعم النجاسة ولونها عليه وريحها عليه، أو لم يغلب عليه شيء من ذلك، ولا النجاسة استحالت عينها عما كانت/عليه من معنى النجاسة إلى معنى الماء، ولكنهما عيان ممتزجان ، ورد الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإجازته التطهير بذلك إذا كان الغالب عليه لون الماء وطعمه ، دون طعم النجاسة ولونها وريحها فقلنا بإجازته ؛ كما ورد الخبر به عنه، ولو كنا قلنا ما قلنا في ذلك استنباطاً واستخراجاً، كنا قد ساويناكم ولكننا فضلنا منكم بأننا قلنا ما قلنا في ذلك اتباعاً للوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأثر ، وقلتم ما قلتموه استنباطاً من النظر، فأريناكم عيب ما قلتم من جهة النظر لتعلموا فساده.

فإن قال: إنا وإن كنا أيدنا قولنا بالنظر. فإن معنا أيضاً من الأثر ما قد روينا عن ابن عباس وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: الماء لا ينجسه شيء . قيل: قد بينا معنى ذلك ، وأنه خبر مجمل قد فسّرتّه الأخبار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ذلك إذا كان قلتين، أريناكم الشواهد على فساده من جهة النظر.

وأما الذين قالوا: بنجس الماء بما حل فيه من قليل النجاسة وكثيرها ، وإن كان قدر
قلتين من قلال هجر ، إلا أن يكون الذي حل فيه قدر بركة عظيمة، إذا حرك أحد
جوانبها لم تتحرك الجوانب الأخر، يتحرك ما حرك منها، فتكون حينئذ بمعنى البطائح
والبحر، فإنه يقال لهم: أخبرونا عن تنجيسكم الماء الذي هو أقل من قدر ما قلتم إنه
لا يحتمل النجاسة بما حل فيه من قليل النجاسة وكثيرها ، أبص قلتم بتنجيسه أم
القياس ؟ فإن زعموا أنهم قالوه بالنص ، سئلوا عن تبين ذلك من جهة النص من
كتاب أو خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إما من نقل العامة أو نقل
الخاصة وعزيز ذلك عليهم . وإن قالوا: قلنا قياساً . قيل لهم :/ ما الأصل الذي قسم
عليه؟ فإن قالوا: قسناه على إجماع الجميع على أن قليل الماء الذي هو قلة أو أقل من
قلة بقلال العراق ينجس بقليل ما حل فيه من النجاسة إذا كان مجتمعاً راکداً في
موضع، وذلك قدر من الماء لاشك فيه أنه إذا حركت ناحية منه تحركت نواحيه
كلها، وكان معلوماً بذلك أن النجاسة إذا حلت في موضع منه أو في جانب من
جوانبه إمتزج بعبه بعض فنجس جميعه، وهم مع إجتماعهم على ما ذكرنا مجتمعون
على البطيحة والبحر أنه لو وقعت فيهما نجاسة قلت أو كثرت أنهما لا ينجسان ،
وهما ماءان إذا حرك جانب من جوانب أحدهما لم يتحرك الجانب الآخر منه فألحقنا حكم
كل ماء راکد إذا حرك جانب منه لم يتحرك الجانب الآخر بحكم البطيحة الراکد
ماؤها والبحر الدائم ماؤه، وألحقنا كل ماء قائم إذا حرك جانب منه تحرك الجانب الآخر
منه بحكم الماء القليل الذي هو قدر قلة من قلال أهل العراق المجمع على أن النجاسة
القليلة إذا دخلت فيه ينجس جميعه وإن لم يغير له لونا ولا طعماً ولا ريحاً . قيل لهم :
أخبرونا عن الذي رأيتموه نجساً من الماء بحلول النجاسة فيه . أليس الماء ينجس
عندكم بإمتزاج بعبه بعض إذا وقعت النجاسة في جانب منه؟ فإن قالوا: لا تركوا في
ذلك قولهم، لأنهم زعموا أن الذي إذا حرك جانب منه لم يتحرك الجانب الآخر، إنما
حكموا له بالطهارة إذا حلت فيه النجاسة؛ لا يتنجس الجانب الذي حلت فيه

النجاسة ولا يتنجس الجانب الآخر، لأنه لا يمتزج ببعضه ببعض، وإنه إنما يتنجس منه
الموضع الذي حلت فيه النجاسة وما حوله دون جميعه. وإن قالوا: بلى. قيل لهم :
أخبرونا عن الماء الذي/صفته مذكروم ، وأنه إذا كان بها لم يحتمل نجسا وكان
كالبطيحة والبحر إذا دخلت النجاسة في جانب منه وناحية . أليس الموضع الذي
حلت فيه منه نجس عندكم ؟ فإن قالوا: لا . تركوا في ذلك قولهم . وإن قالوا بلى . قيل
لهم : فأخبرونا عن موضع النجاسة من ذلك الماء. هل يجزئ متوضئا إن توضأ به مما
عليه من فرض الطهارة للصلاة؟ فإن قالوا : بلى . تركوا قولهم في ذلك. وإن قالوا :
لا. قيل لهم: فأخبرونا عنه؛ إذا كان ذلك عندكم نجساً لا يجزئ متوضئا لو توضأ به
مما عليه من فرض الطهارة، وكان ينجس مالاقي من بدن من لاقى بدنه. فما أنتم
قائلون فيما ولى ذلك الماء المتنجس فيما حل فيه من النجاسة وفيما لاقاه منه الماء ؛
أطاهر هو عندكم أم نجس؟ فإن زعموا أنه طاهر تركوا قولهم. وقيل لهم : فما جعل
مالاقي من الماء طاهرا ومالاقيه من أبدان بني آدم وثيابهم نجساً بنجس مالاقيه من
الأشياء المستجسدة والمانعة من غير نوعه، فهو لنوعه أشد تنجيسا. فإن قالوا: بل هو
نجس. قيل لهم: وكذلك كل جزء مالقي النجس صار نجساً بتنجيس الجزء الذي لقي
الجزء النجس منه، لا يبقى جزء من الماء الراكد إلا صار نجسا بتنجيس أقل قليله.
فإن قالوا: الأمر كذلك، قضوا على الماء الذي زعموا أنه لا يحتل النجاسة، وهو
الذي إذا حرك أحد جوانبه لم يتحرك الجانب الآخر منه بأن جميعه نجس بأقل قليل
النجاسة الذي تحل في بعضه وعلى ماء البطيحة والبحر بنجاسته جميعه بذلك، وقد
ذكر عن بعض من كان يتعاطى الجدل من أهل هذه المقالة أنه ألزم هذا السؤال
/فراى أنه لازم ، فمضى عليه وألزمه نفسه ، وقضى على ماء البحر والبطيحة بالنجاسة
إذا علم أن نجاسة قد حلتها ، وبحسب امرئ من الجهل أن يستجيز لنفسه ما يستقبحه
العالم ؛ فضلا عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم . وإن قالوا : في بعض ذلك هو
طاهر، وفي بعضه هو نجس. قيل لهم: أوليس الذي ينجس منه إنما صار نجسا بملاقاة

النجاسة إياه. فإن قالوا: نعم قيل لهم: فإن كان ذلك إنما صار نجساً بملاقاته النجاسة، فلا شك أن الجزء الذي يلي ذلك الجزء الذي لاقى النجاسة لم يلاقه إلا بعد ما صار الجزء الذي يلي النجاسة نجساً. فكيف جاز لكم أن تحكموا بما حكمتم له بالطهارة أنه طاهر وقد لاقى ماء نجساً، وإنما حكمتم للذي ولي النجاسة بأنه نجس لملاقاته مالاتي من النجاسة. وهذا قول إذا تدبره ذو فهم بعقله لم يخف تناقضه وإفساد بعضه بعضاً، بأن قال لنا منهم قائل: فإننا نرد عليك هذا السؤال بعينه في قولك: إذا كان الماء قلتين لم يحتمل نجساً. فنقول: أخبرنا عن قلتي ماء من قلال هجر حلت فيه نجاسة لم يغير له طعاماً ولا لونا ولا ريحاً، أتقول إن الموضع الذي حلت فيه النجاسة منه طاهر؟ فإن قلت: نعم قيل لك: وكيف يكون طاهراً وأنت تزعم أن عين النجاسة التي حلت فيه لم تنقلب. أم كيف يكون شيء نجساً ما لم يختلط بغيره، فإذا اختلط بغيره صار طاهراً هو بحاله لم يحل عن معناه؟ قيل: إن الأشياء التي قضينا لأعيانها بالنجاسة، إنما حكمنا لها بذلك لحكم الله جل ثناؤه لها به تسليماً منا لقضائه، وكذلك كان/الأمر منا فيما حكمنا له بالطهارة، فجعلنا النجاسة إذا لاقى طاهراً إلى الأشياء وهي رطبة أو لاقته وهي يابسة، ومالاته رطب نجساً^(١) بحكم الله تعالى ذكره بذلك حكمنا للماء إذا كان قدر قلتين من قلال هجر بالطهارة وإن حلت فيه.

(القول في البيان عما في هذه الأخبار من الغريب)

فمن ذلك قول أبي سعيد الخدري أنه قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه يستقي لك من بئر بضاعة، فإنه يلقي فيها ما ينجي الناس والمخاض. يعني بقوله: وإنه يلقي فيها ما ينجي الناس، يعني ما يحدثونه من القدر وهو النجو. يقال منه: أنجى فلان إذا خرى، فهو ينجي إنجاء، وهو نجو فلان. ويقال: ضرب فلان

(١) هكذا في الأصل

فلانا حتى أنجى. والنجو أيضا معنى آخر وهو مصدر من قولهم : نجا فلان أغصان
 الشجر فهو ينجوها نجوا إذا قطعها^(١) والنجو أيضا السحاب الذي قد هراق ماؤه^(٢)،
 فإن أدخلت فيه هاء التانيث كانت بخلاف هذه المعاني كلها، وذلك قولهم: فلان
 بنجوة من هذا الأمر، إذا كان بارتفاع منه حيث لا يصيبه منه أذى ولا مكروه، كما قال
 أوس بن حجر في صفة غيث: ^(٣)

فمن بعقوته كمن بنجوته
 والمستكن كمن يمشي بقرواح

والنجوة ما ارتفع من الأرض . وأما قوله في الخبر الآخر . قيل لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم : إنه يستقى من بئر بضاعة، وإنه يلقي المحائض وعذر الناس ، فإن العذر
 جمع عذرة. وأما قول النبي صلى الله عليه في الخبر الذي رواه أبو هريرة عنه أنه سئل
 عن الحياض بين مكة/ والمدينة. فقيل له: يردها الكلاب والسباع، لها مافي بطونها منه
 وماغبر فهو لنا طهور، فإنه يعني بقوله: وماغبر ومابقى ، ومنه قول العجاج^(٤)

فما ونى محمد مذ أن غفر
 له الإله ما مضى وما غبر

وأما قول عاصم بن المنذر: دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانا وفيه
 مقري ، فإنه يعني بالمقري الحوض يجمع فيه الماء. يقال للرجل إذا جمع الماء في
 الحوض ، قرا فلان الماء في الحوض فهو يقريه قري، والحوض نفسه المقري^(٥) ويقال
 للقرد إذا جمع الطعام في شدة ، قد انقرى قريا^(٦) ومنه قول الراجز:

(١) النهاية : ٢٦/٥ ، الصحاح (نجا) : ٢٥٠٢/٦ ، اللسان (نجا) : ٣٠٧/١٥

(٢) الصحاح (نجا) : ٢٥٠٢/٦ واللسان (نجا) : ٣٦/١٥

(٣) ديوانه : ١٦ وينسب أيضا لعبيد بن الأبرص كما في ديوانه ، وكما في معجم البلدان

(شطب) : ٣٤٣/٣ وابن الجوزي في زاد المسير : ١٩٩/٢

(٤) ديوانه : ٨

(٥) غريب الحديث : ٣٧٥/٤ ، النهاية : ٥٦/٤ ، الصحاح (قرا) : ٢٤٦١/٦

(٦) إصلاح المنطق : ٢٤٤ ، الصحاح (قرا) : ٢٤٦١/٦

ياعجبا من صلتان يقرى
ولا يقرى فأمسى يجرى
والقرى مجرى الماء إلى الرياض. والمقرى أيضا إناء يقرى فيه الضيف . يقال منه: قرى
الضيف فأنا أقره قرى مقصور، وأما إذا همز فإنه يصير بمعنى غير هذا ، وذلك إذا
قيل ماقرأت هذه الناقة سلى قط ، يعني به إذا لم يشتمل رحمها على ولد^(١)، كما قال
عمرو بن كلثوم:^(٢)

تريك إذا دخلت على خلاء
وقد أمنت عيون الكاشحيننا
ذراعي عيطل أدماء بكر
هجان اللون لم تقرأ جنينا
والقرو بغير همز غير ذلك كله، وهو أصل النخلة ينقر، ثم ينتبذ فيه، ومنه الخبر الوارد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النقر^(٣)، وأصله منقر، صرف إلى
نقير وهو أصل النخلة المنقر. والقرا بفتح القاف مقصور الظهر ومنه قول الطرمح
ابن حكيم:^(٤)

كصياح نُوتِي يَظَلُّ على قَرى
قيدوم قرواء السَـرارة يندد
يقال منه : ناقة قرواء، إذا كانت طويلة الظهر . ومنه قول رؤبة بن العجاج في صفة
ناقة:^(٥)

تَنَشَّطَتْه كُلُّ مِغْلاة الوهق
مضبورة قرواء هرجاب فُنُق
وأما قول جد سلمان عتاب: سألت أبا هريرة فقلت: إنا نرى الحوض يكون فيه السورة
من الماء ، فإنه يعني بالسورة البقية منه، وسورة كل شيء بقيته . ومنه قول سؤر
الذيب:

(١) تفسير القرطبي : ١١٤/٣ ، الصحاح (قرأ) : ٦٤/١ ، اللسان (قرأ) ١٢٨/١
(٢) شرح المعلقات السبع : ١٦٨/١٦٩ ، والبيت الثاني في التكملة (قرأ) : ٤٢/١ وفي
تفسير القرطبي : ١١٤/٣
(٣) الحديث في البخاري ، إيمان : ٤٠ وأبوداود : ٣١٣/٣ ، وغريب الحديث : ١٨١/٢
(٤) ديوانه : ١٣١ وأساس البلاغة مادة (قدم)
(٥) ديوانه : ١٠٤

ناهزت سؤر الذيب عنه الذيبا

يقال: للرجل إذا شرب فأبقى في الإناء بقيّة. (١)

بعد إيلاف وخير الودّ مانفعا

وهو رجل سارّ ، إذا كان من شأنه الإفضال في الإناء إذا شرب ، ورجل سوار إذا كان وثابا من سار ، فهو يسور سورا ، ورجل سيّار إذا كان ذا منّة على السير من سار ، فهو يسير سيرا.

وأما قول أبي هريرة : فإذا كان الماء أربعين غربا لم ينجسه شيء . فإن الغرب هو الدلو العظيمة تتخذ من مسك ثور يسنو بها البعير ، يجمع غربا . ومنه قول زهير بن أبي سلمى: (٢)

كأنّ عينيّ في غربي مقتلة
من النواضح تسقى جنة سحفا
وللغرب أيضا وجوه غير ذلك ، منها قولهم : في لسان فلان غرب ، إذا كانت فيه حدة . ويقال: لحدّ كل شيء غربه . كقولهم لحدّ السيف غربه ، ولأطراف الأسنان غروبها ، كما قال عنترة: (٣)

إذ تستيبك بذي غروب واضح
عذب مقبله لذيد المطعم
ومنها فرس غرب ، إذا كان كثير العدو . ومنها قولهم: بعين فلان غرب ، إذا كانت كثيرة سيلان الدمع لا ينقطع غروبها ، وأما الغرب بتحريك الغين والراء ، فمعنى غير ذلك كله ، وهو الموضع الذي يسيل فيه الماء بين البئر والحوض . والغرب أيضا الفضة في قول معمر بن المثنى . ومنه قول أعشى بنى قيس بن ثعلبة: (٤)

(١) في الكلام سقط

(٢) شرح ديوانه : ٣٧

(٣) ديوانه : ١٩٤ وفيه « بأصلي ناعم » ، وشرح المعلقات السبع : ١٩٥ ، وشرح

المعلقات العشر : ١٧٧

(٤) ديوانه : ٢٤

باكرتها الأغرَاب في سنة النوم
فتجرى خلال شوك السِيَال
والغرب أيضا نوع من الشجر . ومنه أيضا قوله: ^(١)

إذا انكبَّ أزهْر بين السقاة
تراموا به غرْباً أو نُضاراً
وأما قول أبي هريرة إذا سئل عن الكلاب ترد الحياض: إذا وردن الحكر الصغير فلا
تطعمه. فإنه يعني بالحكر الصغير مجلساً للماء صغيراً كالحوض الصغير. ومنه قول
الراجز: ^(٢)

ياليتها قد لبست وصواصا
وعلقت حاجبها تناصا
حتى تجئ عصابة حراصا
فتجدوني حكراً حياصا
معنى قوله: فتجدوني حكراً حابساً لها عن التزويج صبيها. ومنه احتكار الطعام، وهو
حبسه على المشتري بترك بيعه. ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: « الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون ». ^(٣) يعني بالمحتكر المحتبس. وأما قول عطاء: وهذه الأضياء تلغ
فيها الحمر والكلاب. يعني بالأضياء جمع أضياء، وهو الغدير من الماء. ومنه قول
الأعشى: ^(٤)

وكل دلاص كالأضياء حصينة
تري فضلها عن ربها يتذبذب
وأما قول الشعبي: دفع عمر الّتي ضحضاح من ماء السماء، فإنه يعني بالضحضاح
الماء الرقيق القليل الواقف . ومنه الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال: هو في ضحضاح من نار، في رجليه نعلان من نار يغلي منها دماغه ^(٥) يعني

(١) ديوانه : ١١٣

(٢) البيتان الأولان في الصحاح (نمض) : ١٦٠/٣ والثلاثة في اللسان (نمض) : ١٠١/٧ دون
عزو في كليهما

(٣) رواه ابن ماجه : ٧٢٨/٢ والدارمي : ٢٤٩/٢

(٤) ديوانه : ١٧٩

(٥) رواه البخاري ، مناقب الأنصار : ٤٠ ومسلم : ١٩٥/١ ومسند أحمد : ٥٥/٣

بقوله : في ضحضاح من نار ، في نار رقيقة قليلة.

وأما قول عكرمة : إذا كان الماء ذنوياً أو ذنوبين لم ينجسه شيء ، فإن الذنوب الدلو العظيم . ومنه قول الله تبارك وتعالى ﴿فإن للذين ظلموا ذنوباً مثل ذنوب أصحابهم فلا يستعجلون﴾^(١)

(ذكر خبر آخر من أخبار سِمَاك بن حرب ، عن عكرمة ،

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ)

(١٦٢٠) حدثنا أبو كريب — محمد بن العلاء — قال : حدثنا أبو أسامة ، عن زائدة

عن سِمَاك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني أبصرت الهلال الليلة . فقال : تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله . فقال : نعم . فقال : قم يافلان فأذن في الناس فليصوموا.^(٢)

(١٦٢١) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن سِمَاك

ابن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال : قم يابلال أذن . وسائر الحديث مثله.^(٣)

(١) الذاريات ، آية : ٥٩

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٠٨/٣ عن محمد بن عثمان عن أبي أسامة عن زائدة وابن

ماجة في الصيام ٥٢٩/١ عن أبي أسامة عن زائدة وابن أبي شيبه في مصنفه ٦٨/٣

(٣) أخرجه الترمذي في الصوم ٧٤/٣ عن الوليد بن ثور عن سِمَاك وأبوداود في الصوم ٣٠٢/٢

عن محمد بن بكار عن الوليد والحسن بن علي عن الحسين والنسائي في الصيام ١٣٢/٤

والحاكم في المستدرک ٤٢٤/١ وابن حبان في صحيحه كما في الموارد ص ٢٢١ والدارمي في

سننه ٥/٢ وابن الجارود في المنتقى ص ١٣٨ والدارقطني في سننه ١٥٨/٢ والبيهقي في

سننه ٢١١/٤ — ٢١٢ وغيرهم.

(القول في علل هذا الخبر)

وهذا خبر عندنا صحيح سنده ، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح لعلل أحدها: أنه خبر لا يعرف له مخرج يصح عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه . والثانية : أنه من نقل عكرمة ، وفي نقله عندهم نظر يجب التثبت فيه . والثالثة: أنه خبر قد حدث به عن سماك غير زائدة ، فأرسله عن عكرمة ، ولم يجعل بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم أحداً.

(ذكر من حَدَّثَ هذا الحديث عن عكرمة فأرسله ولم يجعل بينه وبين النبي صلى الله عليه أحداً)

(١٦٢٢) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن سماك ابن حرب، عن عكرمة أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال. قال: تشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله. قال : نعم. فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يصوموا. (١)

(القول في البيان عما في هذا الخبر من الفقه)

والذي فيه من ذلك الدليل الواضح على حقيقة قول القائلين بإيجاب العمل بخبر الواحد العدل، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خبر الأعرابي إذ صحَّ عنده أنه مسلم، ولم يكن علم منه أمراً يسقط به عدالته، وكان ظاهره الصدق فيما أخبر به من الخبر، وعلى ذلك من منهاجه كان عمل الخلفاء الراشدين المهديين الأئمة الصالحين .

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٦٦/٤ وابن أبي شيبة في مصنفه ٦٧/٣—٦٨ وأخرجه أبوداود في الصوم ٣٢٢/٢ عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن سماك بن حرب وقال : رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا والنسائي في الصيام ١٣٢/٤ عن أبي داود عن سفيان

(ذكر من حضرنا ذكره ممن سلك من ذلك سبيل ما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله فيه)

(١٦٢٣) حدثني الحسين بن مدرك الطحان قال: حدثنا يحيى بن حماد قال:

حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب
أن عمر خرج يطلب الهلال ؛ فإذا راكب مقبل فقال: من أين أقبلت قال: من
الشام. قال: أهملت. قال: نعم. قال: الله أكبر يكفي المسلمين أحدهم.^(١)

(١٦٢٤) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا أبو عامر ومؤمل قالوا: حدثنا سفيان ،

عن عبد الأعلى ، عن ابن أبي ليلى ، عن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه أنه أجاز
شهادة رجل على رؤية الهلال في فطر أو أضحى.^(٢)

(١٦٢٥) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا حسن بن الربيع، عن أبي عوانة، عن

عبد الأعلى الثعلبي ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : خرج عمر رضوان الله عليه
ينظر إلى الهلال ؛ فإذا راكب فقال : من أين أقبلت ؟ فقال: من الشام. قال :
أهملت . قال: نعم . فقال عمر: الله أكبر ، يكفي المسلمين أحدهم.^(٣)

(١٦٢٦) حدثني أحمد بن إسحاق الأهوازي قال: حدثنا عامر بن مدرك الحارثي

قال: حدثنا إسرائيل قال: حدثنا عبد الأعلى ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال:

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٤/١ عن ورقاء عن عبدالأعلى . وفيه من العرب (الصواب من
المغرب) بدل الشام . وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٤٤/٢ وعزاه لأحمد وفيه من المغرب

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٦٦/٤ عن سفيان والبيهقي في سننه ٢٤٨/٤ عن ورقاء
ابن عمر عن عبدالأعلى والدارقطني في سننه ١٦٨/٢ عن ابن مهدي .. وقال الدارقطني
كذا رواه عبدالأعلى عن ابن أبي ليلى وعبدالأعلى ضعيف وابن أبي ليلى لم يدرك عمر
وخالفه أبووائل شقيق بن سلمة فرواه عن عمر أنه قال: لا تفتروا حتى يشهد شاهدان
حدث به الأعمش ومنصور عنه .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع ١٤٦/٣ بلفظ .. الله أكبر يلقي المؤمنون ولم يسق بتامه وعزاه
لأبي يعلى.

شهدت عمر وجاءه راكب فشهد عنده أنه رأى هلال شوال ، فأمر عمر الناس أن يفطروا. ^(١)

(١٦٢٧) حدثني علي بن سهل الرملي قال: حدثنا مؤمل قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عبد الأعلى ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: شهد رجل عند عمر رضوان الله عليه على رؤية الهلال في أضحى أو فطر، فأجاز عمر شهادته. ^(٢)

(١٦٢٨) حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا أيوب، عن أبي رجاء — مولى أبي قلابة — أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال ، وقد أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال، فأتيا عمر فذكرا ذلك له. فقال لأحدهما أصائم أنت أم مفطر؟ فقال: بل مفطر. فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال. وقال للآخر: فما أنت؟ قال: أنا صائم. قال: فما حملك على أن تصوم وقد رأيت الهلال؟ فقال إني رأيت الناس صياماً ، فلم أكن لأفطر والناس صيام. فقال للذي أفطر: لو لا مكان هذا لأوجعت رأسك ، ثم نودي في الناس أن اخرجوا. ^(٣)

(١٦٢٩) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة أن رجلين رأيا الهلال وهما بطريق مكة فتعجلا فقدا المدينة قالا : الناس صيام، فأتيا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبراه أنهما قد رأيا الهلال . فقال لأحدهما : أصائم أنت أم مفطر؟ فقال: مفطر. قال: وما حملك على ذلك؟ قال: إني لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال. فسأل الآخر فقال: أنا صائم . قال: ولم؟ قال: رأيت الناس

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٨/١ بنحوه عن إسرائيل بن يونس عن عبدالأعلى الثعلبي وابن

أبي شيبة في مصنفه ٦٨/٣ عن وكيع عن عبدالأعلى والدارقطني في سننه ١٦٨/٢

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٢٤٩/٤ عن ابن مهدي عن سفيان .

(٣) سيأتي تخرجه

صياما ، فلم أكن لأخالف عليهم. فقال عمر لو لا هذا لأوجعت لك رأسك، /ثم أمر الناس فخرجوا بعدما ارتفع الضحى. (١)

(١٦٣٠) حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا سليمان قال: حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال: شهدت المدينة في عيد قال: فلم يشهد على الهلال إلا رجل واحد، فأمرهم عبدالله بن عمر فقبلوا شهادته. (٢)

(١٦٣١) حدثنا أبوكريب قال: حدثنا ابن إدريس قال: حدثني الشيباني عن عبد الملك بن ميسرة قال: قدمت المدينة فرئى الهلال، فلا أدري فطر أو صوم ، فلم يشهد عليه إلا رجل فأمرهم ابن عمر يقبلون شهادته. (٣)

(١٦٣٢) حدثني أبو السائب — سلم بن جنادة السوائي — قال: حدثنا حفص ابن غياث قال: حدثنا الشيباني، (٤) عن عبد الملك قال: كنت بالمدينة فجاء رجل يشهد على رؤية الهلال. فقال ابن عمر: أجزوا شهادته.

وقال آخرون: لا يجوز في ذلك أقل من شهادة شاهدين عدلين .

(ذِكْر مَنْ قَالَ ذَلِكَ أَوْ حَكَمَ بِهِ)

(١٦٣٣) حدثني ابن حميد قال: حدثنا جرير ، عن منصور ، عن شقيق قال: كنا مع عتبة بن فرقد السلمي في أناس بالجبل فرأينا هلال شوال نهاراً فأفطرنا ،

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٦٨/٣ بزيادة «لو لا هذا يعني الذى صام لرددنا شهادتك

ولأوجعنا .. وذكره ابن حزم في المحلى ٣٥٦/٦

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه ٦٨/٣ عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٤٤/٢

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه ١٥٦/٢ بنحوه أتم من هذا والبيهقي في سننه ٢١٢/٤ بنحوه

عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس

(٤) هو سليمان بن أبى سليمان — أبو إسحاق الشيباني الكوفي

فكتب إلى عمر رضوان الله عليه في ذلك ، فكتب عمر أن الأهله بعضها أعظم من بعض، فإذا أصبحت صياماً فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مُسلمان يشهدان أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أنهما أهلاه بالأمس عشياً.^(١)

(١٦٣٤) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مغيرة والأعمش أن عمر رضى الله عنه كتب إذا رأيت الهلال في صدر النهار فأفطروا، وإذا رأيتموه في آخر النهار فلا / تفطروا إلا أن يجي شاهدان يشهدان أنهما رأياه بالأمس.

(١٦٣٥) قال أبو كريب: قيل لأبي بكر حديث مغيرة، عن إبراهيم، وحديث الأعمش، عن أبي وائل. قال: نعم. إلا أن يجي شاهدان ذكره أخيراً.^(٢)

(١٦٣٦) حدثني أبو السائب — سلم بن جنادة — قال حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين، فمنّا الصائم ومنا المفطر، فلم يكن يعيب بعضنا على بعض. وقال في كتابه: إن الأهله بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيت الهلال فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان مسلمان أنهما قد رأياه بالأمس.^(٣)

(١٦٣٧) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر رضوان الله عليه ونحن بالقادسية: أن الأهله

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٦٣/٤ والدارقطني في سننه ١٦٨/٢ — ١٦٩ بنحوه عن سفيان عن منصور.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦٦/٣، ٦٧ بنحوه باختلاف يسير وانظر المحلى ٣٥٨/٦

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٦٢/٤ وابن أبي شيبة في مصنفه ٦٩/٣ والبيهقي في سننه ٢٤٨/٤ والدارقطني في سننه أيضا ١٦٨/٢

بعضها أعظم من بعض ، فإذا رأيت الهلال أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس.^(١)

(١٦٣٨) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل قال : جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيت الهلال فلا تفطروا حتى تمسوا ، أو يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشيا.^(٢)

(١٦٣٩) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في رؤية الهلال قال : إذا شهد رجلان عدلان جازت شهادتهما.^(٣)

(١٦٤٠) حدثنا ابن حميد قال : حدثنا ابن المبارك قال : حدثنا ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أن عثمان أبى أن يجيز شهادة هاشم بن عتبة الأعور وحده على رؤية هلال شهر رمضان.^(٤)

(١٦٤١) حدثني محمد بن سعد قال : حدثني روح قال : حدثنا ابن جريج قال : سمعت عمرو بن دينار يزعم أن عثمان أبى أن يجيز شهادة هاشم بن عتبة / الأعور وحده على رؤية شهر رمضان.

-
- (١) أخرجه البيهقي في سننه ٢١٣/٤ و ٢٤٨/٤ عن حفص بن عمر عن شعبة وقال البيهقي : هذا أثر صحيح عن عمر رضى الله عنه وأخرجه الدارقطني في سننه ١٦٨/٢ بلفظ الخانقين بدل القادسية
- (٢) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه ٦٧/٣ عن وكيع عن الأعمش والدارقطني في سننه ١٦٩/٢ عن ابن مهدي والبيهقي في سننه ٢١٢/٤
- (٣) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه ٦٨/٣ عن ابن مهدي عن سفيان
- (٤) أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه ٦٨/٣ عن عمرو بن دينار بلفظ أخبرنا عثمان أن يجيز شهادة هاشم بن عينة أو غيره على رؤية الهلال. وفيه تحريف وذكره ابن حزم في المحلى ٣٥٤/٦ بمثل ما هنا.

وعلة قائل هذه المقالة : أن الشهادة على رؤية الهلال شهادة كسائر الشهادات التي لا يجوز قبولها إلا أن يقوم بها عدلان من المسلمين. وقالوا: إنما قبل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شهادة اثنين ، فغير جائز قبول شهادة أقلّ منهما.

(ذكر من روي عنه أنه روى عن النبي صلى الله عليه قبول شهادة عدلين في ذلك) .

(١٦٤٢) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا هشيم بن بشير الواسطي قال : أخبرنا

أبو بشر ، عن أبي عمير بن أنس قال : حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : أُعْمِيَ علينا هلال شوال ، فأصبحنا صياما ، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا يومهم ويخرجوا لعيدهم من الغد. (١)

(١٦٤٣) حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن ربعي قال :

أصبح الناس صياماً لتمام ثلاثين يوماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء أعرابيان فشهدا أنهما أهلاه بالأمس عشياً ، فأمر الناس فأفطروا. (٢)

(١٦٤٤) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن

منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : أصبح الناس لتمام ثلاثين يوماً ، فجاء أعرابيان فشهدا أنهما أهلاه بالأمس عشية ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا. (٣)

(١) أخرجه ابن ماجه في الصيام ٥٢٩/١ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن هشيم والدارقطني في

سننه ١٧٠/٢ عن أبي بشر وأحمد في مسنده ٢٧٩/٣ عن قتادة عن أنس بنحوه والبيهقي

في سننه ٣١٦/٣ و٢٤٩/٤ وصححه وابن أبي شيبة في مصنفه ٦٧/٣ عن هشيم وفيه أبي

عمير عن أنس (والصواب أبي عمير بن أنس)

(٢) أخرجه أبوداود في الصّوم ٣١/٢ عن منصور والبيهقي في سننه ٢٤٨/٤

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١٦٩/٢ والبيهقي في سننه ٢٤٨/٤

(١٦٤٥) حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن ربعي أن أعرابيين شهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم/أنهما رأيا الهلال، فأجاز شهادتهما.^(١)

وقال آخرون : ليس ذلك شهادة، إذا كان الشاهد إنما شهد لغيره على آخر غيره يحق له، فأما ما كان خبره عن أمر يلزمه في نفسه فرض الله، فإنه مخبر لاشاهد وقالوا: إذا كان مخبرا لاشاهدا ، وكان خبره ذلك إذا صح لزمه وغيره به فرض، فإنه غير واجب العمل به حتى يتفيض ذلك الخبر وينتشر ، ويرد ورودا يوجب العلم بصحته . واعتل قائلو ذلك بأن الصوم فرض من فرائض الله، وأن الفرض لا يلزم من لزمه إلا بعد قطع عذره بوجوبه عليه. وقالوا فيما

(١٦٤٦) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا عبد الحميد الحماني قال : حدثنا محمد ابن ربيعة البجلي ، عن رافع بن سلمة قال : رأيت علي بن أبي طالب رضوان الله عليه يسأل الناس في آخر يوم من شعبان يقول: هل رأيتم الهلال؟ كلما دخلت جماعة من الناس يقول: هل رأيتم الهلال؟ — بيان أن العمل إنما جرى في أول وقديم الأيام بذلك — وذلك أن عليا رضي الله عنه إنما اعترض بالمسألة عن رؤية الهلال الجماعة من الناس بعد الجماعة دون اثنين عدلين. قالوا: ولو كان سبيل ذلك سبيل الشهادات لما قصد بمسألته عن ذلك إلا عدلين أو عدولا تجوز شهادتهم على ماشهدوا عليه دون كل من ورد عليه من جماعات الناس الذين لا يعرفون ولا يوقف على دياناتهم وأماتهم على ماشهدوا عليه.

والصواب من القول في ذلك عندنا : أن يقال إن الخبر عن رؤية الهلال خبر نظير المنقول عن الحجة التي يلزم العمل به من أورده عليه العدل الصادق واحدا كان

(١) ذكره الحافظ في المطالب العالية ٢٦٨/١ وعزاه للحارث وأخرجه البيهقي في سننه ٢٥٠/٤

الذي أورده عليه أو جماعة ذكرا كان أو/أنثى ، حراً كان أو عبداً، بعد أن يكون بالصفة التي وصفناها ، وهو أن يكون عدلاً صادقاً لما ذكرنا في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبوله خبر الأعرابي ، ولقيام الحجة بوجوب العمل بخبر الواحد العدل في الدين التي ذكرناها في كتابنا المسمى لطيف القول في البيان عن أصول الأحكام المغنية عن إعادتها في هذا الموضوع.

فإن ظنّ ظان أن الخبر عن رؤية الهلال مخالف للخبر عن الحجة برسالة أداها عن الله تعالى ذكره إليه في شريعة شرعها وفريضة فرضها على عباده من أجل أن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا بلغ رسالة ربه ، فإنما يودعها ويبلغها من يقوم من بعده مقام الحجة على من انتهى إليه فيما بلغه وأودعه ، لأنّ ما أمر بتبليغه من الشرائع دين ثابت وفرض لازم العباد إلى قيام الساعة ، وليس كذلك الخبر عن رؤية الهلال بل المخبر عن رؤية الهلال غير مأمور بالإخبار عن رؤيته ، ولا أقيم خبره إن أخبر مقام الحجة، فكما كان مخيراً في إخباره غيره برؤيته الهلال بين إخباره إياه ذلك وتركه إخباره ، فكذلك المخبر خبره مخيراً بين قبوله خبره وتركه قبوله ، كما لم يكن لمن أبلغ الشريعة وأودعها ترك إبلاغها وكتبتها ، فكذلك الذي أبلغه ذلك المودع غير مرخص له في ترك قبولها ، فقد ظن خطأ ، وذلك أن الذي تنتهي إليه الشريعة التي أودعها الرسول صلى الله عليه من أودعها إياه لن تخلو من أحد أمرين : إما أن يكون الذي أنهى إليه ذلك واحداً أو جماعة في معنى الواحد بأنهم لا يقطعون عذر من أبلغوه الشريعة، وأن يكونوا جماعة يقطع خبرهم عذر من بلغه.

فإن كان الذي أبلغه ذلك/واحداً أو جماعة بمعنى الواحد في أنهم لا يقطعون عذر من أبلغوه الشريعة، فإنه لم يكن فيهم عدل صادق فغير لازمه العمل ولا العلم بخبرهم وإن كان فيهم عدل صادق فإنما يوجب خبره الذي أبلغه من أبلغ ذلك العمل دون العلم ، فقد تبين بذلك أنه لم يقم فيما أدى من الشريعة التي كان أودعها وأمر بإبلاغها مقام الحجة التي أودعها ذلك وأمره بإبلاغها ، لأن مودع ذلك قد قطع عذره

بلقاء الحجّة وسماعه الشريعة منه شفاهها، والذي أبلغه ذلك المأمور بإبلاغه إياه لم يقطع عذره مجيئ المخبر به عن الحجّة، وإنما يقبله منه إن كان من أهل الصدق على التصديق له، فهو نظير الذي أخبره صادق عن رؤيته الهلال في أنه يلزمه من فرض العمل بخبره، كما يلزم من فرض العمل بخبر الصادق المخبر عن الحجّة بشريعة الله تعالى ذكره لا فرق بين ذلك، ومن فرق بينهما سئل البرهان عن الفرق بين ذلك من أصل أو نظير، فلن يقول في أحدهما قولاً إلا ألزم في الآخر مثله.

(ذكر خبر آخر من أخبار سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم)

(١٦٤٧) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا وكيع . وحدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي، عن سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا اختلفتم في الطرق فاجعلوه سبعة أذرع ، من بنى بناء فليدعمه على حائط جاره. (١)

(١٦٤٨) حدثنا أبو كريب قال: حدثني حسين — يعني الجعفي — عن زائدة، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس / قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا اختلفتم في الطرق فاجعلوها سبع أذرع، لا يمنع أحدكم جاره أن يجعل خشبة على حائطه. (٢)

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٣٥/١ عن وكيع والبيهقي في سننه ٦٩/٦ وابن ماجه في الأحكام ٧٨٤/٢ مختصراً وانظر كثر العمال ٢٤٠/٩
(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠٣/١ عن أسود عن شريك عن سماك وكذلك في ٣١٧/١ والطحاوي في مشكل الآثار ٧٠/٢ عن حسين بن علي الجعفي بدون الجزء الثاني

(١٦٤٩) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل، عن عكرمة، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا اختلفتم في طريق فاذرعوا سبع أذرع، ثم ابنوا. ^(١)

(١٦٥٠) حدثنا الحجاج بن يوسف قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بنى فليدعم على حائط جاره. ^(٢)

(١٦٥١) وحدثنا أبو كريب قال: حدثنا إسماعيل بن أبان قال : حدثنا الوليد بن أبي ثور، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بنى إلى جنب طريق فليترك للطريق سبعة أذرع، ومن بنى بناء فليدعم على حائط جاره، ولا تخالفوا ولا تناجشوا ولا تستقبلوا السوق.

(القول في علل هذا الخبر)

وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح لعلل إحداها: أنه خبر لا يعرف له مخرج عن ابن عباس يصح إلا من حديث عكرمة، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه. والثانية : أنه من نقل عكرمة، وفي نقله عندهم نظر يجب التثبت فيه من أجله. والثالثة: أنه خبر قد حدث به عن سماك، عن عكرمة ، غير من ذكرنا أنه رواه فأرسله عنه، ولم يجعل بين عكرمة وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا لا ابن عباس ولا غيره .

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٧٠/٢ عن قيس بن الربيع عن سماك بلفظه، والبيهقي في سننه ١٥٥/٦ عن أبي قدامة عن سماك بلفظ : إذا شككتم في طريق فاجعلوا سبعة أذرع تختلف فيه الحاملتان وهذا اللفظ ذكره المتقي في كنز العمال ٢٤١/٩ عن عكرمة مرسلًا وعزاه لعبدالرزاق

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١٥٠/٣ بلفظ ابنتي فليضع جدوره على حائط جاره وهذا الحديث في المعتمر ١٦/٢ بلفظ ابنتي فليدعم جدوعه على حائط جاره وذكره الهيثمي في مجمع ١٦٠/٤ وعزاه للطبراني في الكبير وقال : رجاله ثقات.

والرابعة : أنه خبر قد حدث به عن عكرمة جماعة، فجعلوه عنه، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(ذكر من حدث / هذا الحديث فقال فيه عن سماك، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسله ولم يدخل فيه بين عكرمة والنبي عليه السلام أحدا)

(١٦٥٢) حدثنا مجاهد بن موسى قال : حدثنا يزيد — يعني ابن هارون — قال : أخبرنا سفيان ، عن سماك، عن عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بنى منكم بناء فليدعمه على حائط جاره.

(١٦٥٣) حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه قال: إذا ابنتى أحدكم فليدعم على حائط جاره.

(ذكر من حَدَّث هذا الحديث عن عكرمة فقال فيه عنه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم)

(١٦٥٤) حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبدالوهاب قال : حدثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يمنع الرجل أخاه أن يضع خشبة على جداره أو الجذع.^(١)

(١٦٥٥) حدثني محمد بن عبدالله بن أبي مخلد الواسطي قال: أخبرنا سفيان قال: أخبرنا أيوب ، عن عكرمة سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمنع الرجل أخاه أن يفرز خشبة في جداره.^(٢)

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١٥٣/٣ عن حماد بن سلمة عن أيوب والبيهقي في

سننه ٦٩/٦

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٦٩/٦ عن عبدالوارث عن أيوب . وابن أبي حاتم في علله

(١٦٥٦) حدثني محمد بن معمر والحجاج بن يوسف قالوا: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت الزبير يحدث عن عكرمة، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس لرجل أن يمنع جاره أن يضع خشبة في جداره. (١)

(١٦٥٧) حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال قال رسول الله: لا يمنع رجل جاره أن يجعل خشبة، أو قال: خشبته في جداره. قال: فأنبئت عن الزهري أنه حدث عن أبي هريرة قال: مالي أراكم معرضين، والله لتحملنها على أكتافكم. (٢). وقد وافق سماكاً في روايته هذا الخبر عن عكرمة غير واحد من أصحابه.

(ذِكْرُ مَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُمْ)

(١٦٥٨) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبيد الله — يعني ابن موسى — عن إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: للجار أن يضع خشبة على جدار جاره وإن كره. (٣)

(١٦٥٩) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا موسى بن داود، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليدع أحدكم جاره يدخل خشبة في حائطه. (٤)

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١٥١/٣ عن إبراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير

وأخرجه البيهقي في سننه ١٥٤/٦ عن جرير بن حازم بمعناه بالفاظ متقاربة

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده ٤٦٢/٢ عن سفيان عن أيوب مختصراً

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٢٨/٤ عن أحمد بن محمد بن محمد بن عثمان عن عبيد الله

ابن موسى وأشار البيهقي في سننه ٦٩/٦ إلى هذه الرواية إلا أنه لم يسقها بلفظها فقال:

ورواه إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فيها. ورواية

أيوب وخالد والزبير أصح.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الأحكام ٧٨٣/٢ عن ابن لهيعة وكذلك البيهقي في سننه ٦٩/٦

إلا أنه لم يسق لفظ الحديث وذكره الهيثمي في مجمع ١٦٠/٤ وعزاه للطبراني في

الكبير وقال: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيه رجاله رجال الصحيح

وقد وافق ابن عباس في رواية هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من أصحابه نذكر من حضرنا ذكره منهم ، ثم نتبع جميعه البيان إن شاء الله.

(ذكر ذلك)

(١٦٦٠) حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا عبدالرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سأل أحدكم أخوه أن يلزق بجداره خشبات فليدعه.

(١٦٦١) حدثنا أبو كريب قال : حدثنا خالد بن مخلد قال: أخبرنا مالك وحدثني محمد بن عمار الرازي قال: حدثنا إسحاق بن سلمان ، عن مالك بن أنس عن أبي الزناد ، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره. ثم قال أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرميتها بين أكتافكم.^(١)

(١٦٦٢) حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك ويونس ، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره، ثم يقول أبوهريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرميتها بين أكتافكم.^(٢)

(١) أخرجه مالك في الأفضية ٧٤٥/٢ والبخاري في المظالم ١١٠/٥ ومسلم في المساقاة ١٢٣٠/٣ والطحاوي في مشكل الآثار ١٥١/٣
(٢) أخرجه مسلم في المساقاة ١٢٣٠/٣ إلا أنه لم يسق لفظ الحديث وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١٥١/٣ عن يونس عن ابن وهب .

(١٦٦٣) حدثنا محمد بن المثنى ، حدثني الضحاك بن مخلد ، عن ابن جريج قال: أخبرني زياد أن ابن شهاب أخبره أن عبدالرحمن بن هرمز أخبره أن أباهريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سأله جاره أن يضع خشبا في جداره فلا يمنعه . قال أبوهيرة: مالي أراهم معرضين عنها لأرمينها بين أكتافكم. (١)

(١٦٦٤) حدثني الحسن بن الجنيد قال: حدثنا سعيد بن مسلمة قال: حدثنا إسماعيل بن أمية ، عن الزهري ، عن عبدالرحمن بن هرمز — مولى ربيعة بن الحارث أن أباهريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من سأله جاره أن يضع خشبة في جداره فلا يمنعه . ثم قال أبوهيرة: ما لهم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافهم. (٢)

(١٦٦٥) حدثنا الربيع بن سلمان قال: حدثنا ابن وهب ، عن سلمان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يمنعن أحدكم جاره موضع خشبة يجعلها في جداره ، ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أظهوركم. (٣)

(١٦٦٦) حدثني ابن البرقي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا سلمان بن بلال قال: أخبرني صالح بن كيسان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يمنعن أحدكم جاره موضع خشبة يجعلها في جداره. قال أبوهيرة/ : مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم. (٤)

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام ٧٨٢/٢ عن سفيان بن عيينة عن الزهري وأبوداود في الأفضية ٣١٤/٣ — ٣١٥ بلفظ لألقينها بين أكتافكم .

(٢) أخرجه الحميدى في مسنده ٤٦١/٢ عن سفيان عن الزهري والبيهقي في سننه ٦٨/٦ بطريق الحميدى

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ٦٨/٦ بسنده عن الربيع بن سليمان

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ١٥٧/٦ عن ابن شهاب عن الأعرج والطحاوي في مشكل الآثار ١٥٢/٣ إلا أنه لم يذكر لفظ الحديث.

(١٦٦٧) وحدثنا ابن وكيع قال: حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره. قال أبو هريرة: مالي أراكم معرضين عنها، والله لأرمن بها بين أكتافكم.^(١)

(١٦٦٨) حدثنا الحجاج بن يوسف قال: حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري ، عن عبدالرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

(١٦٦٩) حدثنا أبوكريب قال : حدثنا وكيع قال: حدثنا منصور بن دينار، عن عكرمة المخزومي ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشباته على جداره.^(٢)

(١٦٧٠) حدثنا ابن المنثى قال: حدثنا الضحاك بن مخلد ، عن ابن جريج قال: وأخبرني عمرو بن دينار أن هشام بن يحيى أخبره أن عكرمة بن سلمة أخبره أن أخوين من بني المغيرة أعتق أحدهما أن لا يغرز خشبا في جداره، فلقينا مجمع بن يزيد ورجالا كثيرا من الأنصار فقالوا: نشهد أن رسول الله صلى الله عليه قال: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره. فقال يا أخي : إني قد علمت أنه مقضي لك علي ، وقد حلفت ، فاجعل اسطواناً دون حائطي اجعل عليه خشبك قال قال عمرو ابن دينار: فأنا رأيت الأسطوان.^(٣)

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١٥٢/٣ عن هشام عن الدستوائى عن معمر وكذلك عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأخرجه ابن أبي حاتم في علله ٤٧١/١ وقال: قال أبو حاتم وأبوزرعة وهم فيه معمر إنما هو الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة كذا رواه جماعة وهو الصحيح

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١٥٤/٣ عن قيس بن الربيع عن منصور بن الزبير عن عكرمة .. بزيادة قول أبي هريرة: لأضربن بها بين أعينكم وإن كرهتم .

(٣) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١٥٠/٣ عن أبي عاصم النبيل عن ابن جريج والبيهقي في سننه ١٥٧/٦ عن ابن جريج

(١٦٧١) حدثني حاتم بن بكر الضبي قال : حدثني مكّي قال: حدثنا عبد الملك بن جريج ، عن عمرو بن دينار أن هشام بن يحيى أخبره أن عكرمة بن سلمة أخبره أن أخوين من بني المغيرة لقيّا مجمع بن يزيد الأنصاري فقال: أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن لا يمنع جارّ جارّه أن يغرز خشبة في جداره. فقال الحالف: يا أخي قد علمت أنه مقضي لك عليّ ولكن حلفت فاجعل اسطوانة دون جداري ، ففعل الآخر فغرز في الأسطوانة خشبة. قال ابن جريج: قال عمرو بن دينار: فأنا نظرت إلى ذلك.^(١)

(١٦٧٢) حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة الهمداني قال: حدثنا حجاج قال ابن جريج : أخبرني عمرو أن هشام بن يحيى أخبره عن عكرمة بن سلمة أخبره عن أخوين من بني المغيرة أعتق أحدهما أن لا يغرز خشبا في جداره، فلقيا مجمع بن يزيد الأنصاري ورجالاً من الأنصار فقالوا: نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن لا يمنع جارّ جارّه أن يغرز خشباً في جداره ، ثم ذكر نحوه.^(٢)

(١٦٧٣) حدثنا سلمان بن داود القومسي قال: حدثنا محمد بن عباد قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن ابن المقبري ، عن أبيه ، عن أبي شريح الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ماذا يرجو الجار من جاره إذا لم يرفقه بأطراف خشبة في جداره؟.^(٣)

(١) أخرجه ابن ماجة في الأحكام ٧٨٣/٢ والبيهقي في سننه ٦٩/٦ عن الدوري عن مكّي والطحاوي في مشكل الآثار ١٥١/٣ عن علي بن معبد عن مكّي بن إبراهيم عن ابن جريج إلا أنه لم يسق لفظ الحديث .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٨٠/٣ عن حجاج

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع ١٦٠/٤ بلفظ إذا لم يرفع له .. وعزاه للطبراني في الكبير وقال: فيه عبدالله بن سعيد المقبري وهو ضعيف.

(القول في البيان عما في هذه الأخبار من الفقه)

والذي في ذلك منه البيان البين عن قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بين القوم إذا هم اذاروا في مبلغ سعة الطريق الذي يريدون رفعه بينهم إذا هم اختطوا خطة أو اقتسموا أرضاً هي بينهم ملك ، أن ذلك سبع أزرع ، إذ كان في قدر ذلك من سعة الطريق الكفاية لمدخل الأحمال والأثقال ومخرجها ، ومدخل الركبان والرجال ، ولمطر ح مالا بد من طرحه عند الحاجة إلى طرحه من طين وغيره إلى حين رفعه لتطين السطوح وغير ذلك مما لا يجد الناس بدا من الارتفاق من/أجله بطرقهم.

فإن قال لنا قائل : أفترى أن ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم أمر لازم وفرض على الحكام واجب أن يقضوا به بينهم لا يجوز لهم خلافه أم ذلك أمر على وجه الندب والإرشاد والناس في العمل به مخيرون. قيل ذلك عندنا على الإيجاب من النبي صلى الله عليه وسلم فيما عناه من الطريق على الحكام القضاء به إذا احتكم إليهم فيه المحتكمون ، وعلى الناس إذا أرادوا أن يبنوا فتنازعوا في قدر ما يرفعون بينهم من عرض الطريق العمل به. فإن قال: وما الذي عنى به من الطرق وكان الحكم الذي ذكرت به فيه واجباً على ما وصفت دون غيره؟ قيل ذلك الطريق الذي اختلف في رفعه بينهم محيو أرض من موتان الأرض أو مقتسمو أرض هي بينهم شركة ، لا مضرة عليهم في رفع الطريق الذي مبلغ ذرعه سبع أزرع ولا على أحد منهم ، فدعا بعضهم شركاءه إلى رفع طريق سعته قدر ذلك ، وامتنع بعضهم من رفع قدر ذلك، مع اجتماع جميعهم على رفع طريق بينهم لمساكنهم أو أراضيهم ، أو دعا بعضهم إلى رفع أكثر من سبع أزرع ، وامتنع بعضهم إلا من سبع أزرع أو أقل من ذلك.

وفي رفع العرض الذي مبلغ ذرعه عرضاً سبع أزرع لجميعهم ولا مضرة على أحد منهم ولا حيف . فإن الواجب على الحاكم إذا احتكموا إليه في ذلك أن يقضي بما قلنا بينهم ، وعلى البائنين إذا تنازعوا في الذي يجعلون ذلك بينهم أن يعملوا به .

فإن قال : وما الدليل أن ذلك من الطريق هو المعنى بقول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا اختلفتم في الطرق ، فاجعلوها سبع أذرع . قيل : الدليل قيام الحجة على أن/ داراً أو أرضاً شركة بين قوم أرادوا اقتسامها بينهم ، وكان منهم القليل النصيب منها الذي إذا أخذ من نصيبه للطريق الذي يكون سبع أذرع بقدر نصيبه، لم يبق له من نصيبه ما ينتفع به ، وإذا أخذ منه لطريق ذرعه أقل من سبع أذرع انتفع بما يبقى من نصيبه بقدر ما يرفع منه للطريق الذي يكون ذرعه أقل من سبع أذرع وكان له بذلك مسكن ومدخل ومخرج، أنه لا يكلف حكماً في نصيبه من رفع الطريق له مع سائر مقاسميه ما يبطل حقه أو أكثره وما يضمن به رفعه منه للطريق الذي عرضه سبع أذرع ، وكان معلوماً بذلك أن ذلك إنما عني به ما لا مضرة على بعضهم في رفعه بين المخلفين فيه من الطريق على أحد منهم، فأما ما كان في قدر رفع ذلك مضرة على بعضهم أو على جميعهم فإنه غير داخل في معنى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بما أمر به من ذلك، وإذا كان الأمر في ذلك كالذي وصفنا فمعلوم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا اختلفتم في الطرق فاجعلوها سبع أذرع ، وإن كان مخرجه عاماً أنه مراد به خاص من الطرق دون جميعها ، وذلك هو ما قلناه إن شاء الله.

فإن قال لنا : فهذا البيان عن معنى قول النبي ﷺ : إذا اختلفتم في الطرق، فاجعلوها سبع أذرع ، وقد فهمناه وأنه معنى به بعض الطرق دون جميعها ، وأن مخرج ذلك وإن كان على العموم فإنه مراد به الخصوص ، وإن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فيما عناه وأمر به على الإيجاب لا على الندب والإرشاد . فما قولك في قوله : وإذا بنى أحدكم بناءً فليدعمه على حائط جاره. وفي قوله : لا يمنع أحدكم جاره أن / يضع خشبة على جداره على الإيجاب ذلك أم على الندب والإرشاد. فإن قلت : ذلك على الإيجاب والإلزام فمن الأمور به الباني أو جاره فإن قلت: الباني ، فارقت ما عليه الأمة ، إذ كان لا أحد من سلف الأمة ولا من خلفها يزعمان على من بنى بناءً أن يدعم بناءه على حائط جاره كانت به إلى ذلك حاجة

أو لم تكن به إليه حاجة فرضاً ، وإنه إن لم يفعل ذلك كان بتركه فعل ذلك لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفاً وبره آثماً . وإن قلت ذلك على الندب والإرشاد ، قيل لك : وما برهانك على ذلك وأنت ممن تقول إن الأمر والنهي إذا ورد من الله عزّ ذكره أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عليك أن تدين بوجوب العمل به غير سائغ لك ترك العمل به إذا لم يكن مقروناً بالبيان أنه على الندب والإرشاد لما في عقل أو خبر ، وهذان خبران وارد أحدهما بالأمر والآخرُ بالنهي . قيل : أما أحدهما فإنه خارج معناه من كلا الوجهين اللذين وصفت ، وأما الآخر منهما فإنه خارج معناه مخرج النهي بمعنى الأمر بخلافه الذي هو على وجه الندب والإرشاد وأما الذي هو خارج من كلا وجهي الأمر الذي هو إيجاب وإلزام أو ندب وإرشاد فالخبر المروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : من بنى بناءً فليدعمه على حائط جاره ، فإنه أمر خارج من كلا الوجهين اللذين ذكرت ، ولكنه أمر إذن وإطلاق مضمن بشرط كقول الله جل ثناؤه ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾^(١) وكقوله ﴿ فَإِذَا وَجِيتُ جَنُوبَهَا / فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾^(٢) وما أشبه ذلك من الكلام الذي ظاهره أمر ومعناه الإباحة والإطلاق ، غير أن قوله فليدعمه على حائط جاره وإن كان بمعنى الإباحة والإطلاق فإنه مضمن بشرط وهو إن أذن في الدعم عليه رب الحائط ، لا على أن ذلك للباني رضي رب الحائط دعمه على حائطه أو سخطه . وأما الذي هو خارج مخرج النهي ومعناه الأمر بخلافه الذي هو على وجه الندب والإرشاد ، فقوله صلى الله عليه وسلم : لا يمنع أحدكم جاره أن يجعل خشبة على جداره ، فإن ذلك وإن كان في الظاهر نهياً من النبي صلى الله عليه وسلم رب الحائط على منع الجار من وضع خشبته على جداره ، فإن معناه ليأذن أحدكم لجاره إذا أراد أن يجعله عليه .

(١) سورة الجمعة/١٠

(٢) سورة الحج /٢٨

فإن قال : وما البرهان على صحّة ما قلنا في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا بنى أحدكم بناءً فليدعمه على حائط جاره ، إنه على وجه الإباحة والإطلاق ، وإنه مع ذلك مضمن بشرط ، فإجماع الجميع على أن الباني إن منعه جاره من حمل خشبة على حائطه أو أطلق ذلك له فلم يدعمه عليه أنه لا يخرج بذلك ، وأنه إن دعمه عليه وقد أذن له فيه أنه غير مكتسب بذلك حمداً ولا أجراً كان معلوماً بإجماعهم على ذلك أنه خارج عن معنى الإيجاب والإلزام من معنى الندب والإرشاد ، لأن ما كان من أمر الله وأمر رسوله فرضاً ، فالعامل به لله مطيع ، والعامل بما هو لله طاعة مأجور وأن العامل بما هو إليه مندوب محمود على فعله مأجور ، وإذا كان خارجاً من هاذين المعنيين فهو بأن يكون من معنى الأمر الذي هو بمعنى الحتم/والتكوين أشد خروجاً ، وإذا صح خروجه من هذه المعاني صح أنه لا وجه له يعتل إلا بأن يكون بمعنى الأمر الذي هو بمعنى الإباحة والإطلاق على ما وصفت قبل. وأما البرهان على أنه مضمن بشرط وهو إن أذن له جاره في ذلك أو إذا أذن له فيه ، وذلك لقيام الحجة بأنه غير جائز لأحد الانتفاع بملك غيره بغيره إذن مالكة وغير طيب نفس صاحبه بانتفاعه لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله في خطبته بمنى في حجة الوداع: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا ، وفي شهركم هذا ، في بلدكم هذا. (١) ولنقل الأمة وراثه عنه صلى الله عليه وسلم أنه حرّم على الرجل الانتفاع بظهر دابة جاره أو حمل عدل من متاع على بغير له بغير إذنه بذلك وغير رضاه وطيب نفسه، فكذلك حمل خشبة على جداره ودعم بنائه على حائطه.

(١) أخرجه البخاري في مواضع من حديث ابن عباس وأبي بكره منها في الحج ٥٧٣/٣ وفي الفتن ٢٦/١٣ وابن ماجه في المناسك ١٠٤٥/٢ - ١٠٤٦ من حديث عمرو بن الأحوص وعبدالله بن مسعود وغيرهم

وأما البرهان على صحة مادعيننا من التأويل في قوله صلى الله عليه وسلم : لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره، وإنه بمعنى الندب من النبي صلى الله عليه وسلم المرء المسلم إلى إرفاق جاره بمواضع خشب له من جداره يضعها عليه الخبر الوارد الذي ذكرناه عن أبي شريح ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ماذا يرجو الجار من جاره إذا لم يرفقه بأطراف خشبة؟ فدل صلى الله عليه وسلم بذلك أن إرفاق الرجل جاره بحمل أطراف خشبة على جداره من أخلاق الناس وجميل أفعالهم، لا أن ذلك حق واجب له عليه يقضى له به عليه إن امتنع من إرفاقه به. فإن قال: فهل من برهان هو أصح من هذا؟ قيل له : البراهين على ذلك كثيرة ، وفيما ذكرت مستغنى عن غيره ، /غير أنا نزيد فيه ، وهو نقل الحجة وراثه عن نبيها صلى الله عليه وسلم أنه لا يقضى لأحد في مال غيره بشئ لم يكن له عليه حق إيجاب من أوجب على الحاكم القضاء على الرجل بإرفاق جاره بمواضع أطراف خشبة من جداره أحب ذلك المقضي ذلك عليه أو سخطه إيجاب القضاء على الحاكم بما هو غير حق له على المقضي بذلك عليه.

فإن قال: وكيف تدعى على الحجة نقل ذلك وراثه عن نبيها صلى الله عليه وأنت (١٦٧٤) حدثنا أن يونس بن عبد الأعلى الصدفي حدثك قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض ، فأراد أن يمر في أرض محمد بن مسلمة ، فأتى محمد فقال الضحاك : لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب أولاً وآخراً ولا يضرّك ، فأبى محمد ، فكلّم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضوان الله عليه ، فدعا محمد ابن مسلمة فأمره أن يخلى سبيله فقال محمد : لا . فقال عمر : لم تمنع ماينفعه وهو لك نافع تشرب أولاً وآخراً ولا يضرّك . فقال محمد : لا والله . فقال عمر رضي الله عنه :

والله لتمرن به ولو على بطنك ، وأمره عمر أن يمر به ففعل. (١)

قال يونس : قال ابن وهب : قال مالك : ليس عليه العمل اليوم ولا أرى العمل به .

(١٦٧٥) حدثني يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب قال : حدثني

مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه أنه كان في حائط جده ربيع لعبدالرحمن

ابن عوف ، فأراد عبدالرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه ،

فمنعه صاحب الحائط ، فكلم عبدالرحمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، فقضى

لعبدالرحمن بتحويله. (٢)

(١٦٧٦) حدثنا ابن حميد قال : حدثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن

جعفر بن الزبير قال : احتضر الزبير قناة ، فبلغ المخرج حائطا لبعض الأنصار ، فمنعه

أن يجري في حائطه أو يحفر ، فرفعه إلى عمر بن الخطاب رضوان الله عليه فقال :

إذن له . فقال : لا أفعل . قال : فبعه إذا الموضع الذي يسلك فيه . فقال : لا أفعل .

قال عمر رضوان الله عليه للزبير : انطلق فاحفر ، فإنه لا ضرر في الإسلام ولا إضرار .

قيل : إنما ادعينا من الحجّة نقلا وراثّة ذلك عن نبيّها صلى الله عليه ، ولم ندع من

الأمّة إجماعاً عليه ، على أن الرواية عن عمر رحمة الله عليه بما روى عنه مما ذكرنا عن

غير من شاهد عمر ولا أدركه ولا سمع منه يأمر بذلك فيجوز لنا إضافة ذلك إليه مع

ما في الخبر عن عمر الذي ذكرناه مما لاحاجة لسامعه إلى شاهد غيره على وهائه وأنه

غير جائزة إضافته إليه وذلك إخباره عن عمر رضوان الله عليه أنه قال : لتمرن به ولو

على بطنك . وهذا من الكلام الذي لو حُكي مثله عن لا يداني عمر رضوان الله

عليه في فضله ومحله من الإسلام وورعه لاستقطع . فكيف عن عمر رضي الله عنه؟

(١) أخرجه مالك في الأفضية ٧٤٦/٢ والبيهقي في سننه ١٥٧/٦ وقال البيهقي عقبه : هذا

مرسل ورواه أيضا يحيى بن سعيد الأنصاري وهو أيضا مرسل

(٢) أخرجه مالك في الأفضية ٧٤٦/٢

وهل يكون إلى مُرور بخليج ما على بطن إنسان لإنسان سبيل ، فيحلف عمر أن يمرّ به عليه ويسأل القائل بإيجاب الحكم للرجل بجعل أطراف خشبه على جدار جاره عن حمل سترة يبنها على حائط جاره ليستر بها داره وجاره لبنائه ذلك ، وحمله إياه عليه كاره ، وله عنه دافع . أفترى أن يقضى بذلك عليه حكماً /ويجبره على تخليته ذلك كرهاً ؟ فإن قال : نعم . قيل له : وكذلك لو أن رجلاً أنشأ مزرعة لاشرب لها ولا ماء إلا من نهر لجار له أو بنى داراً له لا طريق لها إلا في دار الجار، أيلزم جاره حكماً أن يعطيه شرباً لمزرعته من نهره أو طريقاً من داره يتطرقه منها إلى داره؟ فإن قال : نعم . أبان جهله وخروجه من قول جميع أهل الإسلام ، وإن امتنع من القول بإيجاب شيء من ذلك على الحكام أن يحكموا به . سئل الفرق بين الذي أوجب عليهم الحكم به من حمل الرجل خشبه على جدار جاره وبين الذي أئى إيجابه عليهم من ذلك، فلن يقول في أحدهما قولاً إلا ألزم في الآخر مثله . وبنحو الذي قلنا في ذلك روي عن عبد الله بن عمرو أنه كان يقول .

(١٦٧٧) حدثني محمد بن عبدالله بن عبد الحكم المصري قال : أخبرنا أبو زرعة — وهب الله بن راشد — قال : أخبرنا حيوة بن شريح قال : أخبرنا أبو الأسود أن عكرمة — مولى ابن عباس — أخبره عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن عاملاً من عمال معاوية بن أبي سفيان أجرى عيناً من ماءٍ ليسقى بها أرضاً، فأجراها حتى إذا دنا من حائط يسمى الوهط لآل عمرو بن العاص أراد أن يخرق الحائط لتجري العين إلى أرض له أخرى، فأقبل عبدالله بن عمرو بن العاص ومواليه بالسلاح وقال : والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحدٌ . فقالوا : اتق الله فإنك مقتول أنت ومن معك فقال عبدالله بن عمرو بن العاص : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قتل دون ماله مظلوماً فإنه في الجنة .

ويقال لقائلي هذه المقالة : قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليس

المؤمن بالذى بيت وجاره طاوٍ إلى جنبه. (١)

وقد علمت أن حاجة الناس إلى الغذاء الذي لا قوام لأبدانهم ولا حياة لها إلا به أكثر من حاجتهم إلى حييطان يحملون عليها أطراف خشبهم، لأنهم لو سكنوا بيوت الشعر والوبر وجلود الأنعام وغير ذلك من غير بيوت المدر لم يكن بهم حاجة إلى جدران يحملون عليها أطراف خشبهم، وأنت ممن يرى القضاء للجار على جاره إذا امتنع من تركه يحمل خشبه على جداره بإجباره على تركه وحمل ذلك عليه. أفترى كذلك أن يقضى عليه إذا صح عندك أنه بيت طاوياً لعجزه عن اكتساب قوته الذى لا قوام لجسده إلا به بنفقته، ويلزمه ذلك رضى أم سخط .

فإن قال : نعم . خرج من قول جميع الأمة . وإن قال : لا . قيل له : فأى الأمرين أعظم فقداً على الناس . القوت الذي لا يجدون منه عوضاً ولا بدلاً ولا بقاء لهم إلا به ، أم مواضع أطراف خشب يضعونها عليها أعظم عليهم من فقد القوت ، تبين لكل ذى فطرة صحيحة جهله وغباؤه . فإن قال : بل فقد القوت أعظم من فقد مواضع أطراف الخشب . قيل له : فإنك تزعم أن الذى دعاك إلى حمل الناس على أن يترك بعضهم بعضاً يحمل أطراف خشبه على جدره أن ذلك من مصالحهم ، فهلا أوجبت حملهم على ما هو أعظم عليهم فقداً من مواضع أطراف الخشب فى الجدر ، ولا أحسب أحداً صحت فطرته يشكل عليه تفاوت حال المنفعتين اللتين ذكرنا ، وأن أهونهما فقداً إن ألزم الحاكم أن يلزموه/الناس كرهاً ، وأن يحملوه عليه إجباراً طلب مصلحتهم ، إن أعظمهما فقداً أولى وأحق أن يلزموه. فإن ادعى قائل هذه المقالة أن الفرق بين إجبار الرجل على ترك جاره يحمل خشبه على جداره ، وإمتناعه من

(١) ذكره السيوطى فى الجامع الكبير ٦٧٨/١ عن عائشة بلفظ: ليس بالمؤمن الذى يبيت

شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه

إجباره على الإنفاق عليه في حال عسره ورود الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يمنع أحدكم جاره أن يحمل خشبة على جداره. وأن لا خبر ورد بأن على الرجل نفقة جاره في حال عسره . قيل له : إن الخبر إنما ورد عنه عليه السلام بالنهي عن منع الرجل جاره أن يضع أطراف خشبه على جداره دون وروده بأن ذلك للجار في حائط جاره حق مقضي له عليه به ، كما يكون يقضى بحقوق الناس الواجبة لبعضهم على بعض ، فمن بلغه الخبر وتبينت عنده صحته ، ولم يكن له عنده وجه غير أن ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمنع الرجل جاره أن يضع خشبه على جداره ، فمنع جاره ذلك فهو بتقدمه على مانهاه عنه عليه السلام من ذلك، لله عاص ولنهي نبيه صلى الله عليه وسلم مخالف ، من غير أن يكون ذلك لجاره الممنوع منه حقا يلزم الأحكام الحكم به على المانع، أحب المانع ذلك أو سخط ، كما تارك جاره بيت طاوياً وهو على إشباعه قادر لأمر نبيه صلى الله عليه وسلم فيما أوجب عليه من حق جاره مخالف ، لا أن ذلك وإن كان كذلك محكوماً به على جاره ، أحب ذلك الجار أو كرهه ، فإن كان في نهيه صلى الله عليه وسلم المرء أن يمنع جاره من حمل خشب على حائطه دليل على إيجابه ذلك عليه حقا ، وإلزامه الأحكام الحكم به على مانع جاره ذلك ، فكذلك في قوله : ليس المؤمن بالذى يبيت وجاره طاوياً إلى جنبه، دليل على إيجابه على المرء إطعام جاره إذا سغب وجاع ، والإنفاق عليه إذا أملق وأعسر، وإلزامه الأحكام الحكم بذلك على تارك فعل ذلك بجاره، وإلا فما الفرق بينك وبين من عكس الأمر عليك في ذلك، فألزم الأحكام الحكم على تارك الإنفاق على جاره حكم إملاق جاره، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: ليس المرء الذي يبيت وجاره طاوياً إلى جنبه . وإن لم يكن ورد خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن على المرء نفقة جاره إذا كان مُعسراً ، وأبى إلزامهم الحكم على مانع جاره من وضع أطراف خشبه على جداره ، بالخبر الوارد عنه عليه السلام لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره إذ لم يكن ورد عنه خبر بأن مواضع أطراف

خشب الرجل في جدار جاره حق له يحكم به على صاحب الحائط أحب ذلك صاحب الحائط أو سخطه من أصلي أو نظير، فلن يقول في أحدهما قولاً إلا ألزم في الآخر مثله.

(ذكر خبر آخر من أخبار سماك بن حرب ، عن عكرمة ،
عن ابن عباس ، عن النبي عليه السلام)

(١٦٧٨) حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: ماتت شاة لامرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فأتاها فأخبرته فقال: هلا انتفعتم بمسكها؟ فقالت يارسول الله : بِمَسْكٍ مَيِّتَةٍ. قالت : فقرأ النبي ﷺ ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيِّتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا / أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٍ لغيرِ اللَّهِ بِهِ ﴾. إنكم لستم تأكلونه . قال: فبعث إليها فسلخت. فقال ابن عباس: فجعلوا مسكها قربة، ثم رأيتها بعد سنة. (١)

(١٦٧٩) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا حسين — يعني الجعفي — عن زائدة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفلا أخذتم إهابها؟ فقالت : سبحان الله مَيِّتَةٍ. قال: إنك لست تأكلينها ، ثم قرأ ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ ﴾ الآية . ثم قال: أفلا أخذتموه فدبغتموه ثم صنعتموه سقاء.

(١) أخرجه أحمد في المسند : ٣٢٧/١، ٣٢٨ والطحاوي في المشكل : ٢٦١/٤ ، ٢٦٢ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٨/١ وسموا الشاة ، وذكره الحافظ في الفتح : ٦٦٠/٩ مع بعض الاختلاف في اللفظ ، وأخرجه أيضا ابن كثير في تفسيره : ١٨٤/٢ وسمى الشاة لسودة عن أحمد

(القول في البيان عن علل هذا الخبر)

وهذا خبر عندنا صحيح سنده ، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح لعلل إحداها : أنه خبر قد حدث به عن سماك غير من ذكرنا، فقال فيه: عنه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن سودة بنت زمعة ، وفي ذلك بيان بين أن ابن عباس لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخرى وهي أنه قد حدث به عن سماك بعض من حدث به عنه فقال فيه عنه، عن عكرمة ، عن سودة بنت زمعة، ولم يدخل بينها وبين عكرمة أحداً ، وفي ذلك أيضاً عندهم دليل على وهائه . وثالثة: وهي أن بعض رواة عن عكرمة قال فيه عن عكرمة أن سودة ماتت لها شاة، فأرسل الخبر عن عكرمة ، ولم يجعل بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً. والرابعة: أن ذلك خبر عن عكرمة . وفي نقل عكرمة عندهم نظر يجب التثبت فيه من أجله.

(ذكر من حدث هذا الحديث عن سماك فقال فيه عنه ، عن

عكرمة ، عن ابن عباس ، عن سودة)

(١٦٨٠) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن سودة بنت زمعة قالت : كانت لنا شاة فماتت فطرحناها ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما فعلت شاتكم؟ فأخبرناه فتلا هذه الآية ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه ﴾ الآية . ثم قال : ألا انتفعتم بإهابها؟ فأرسلنا إليها فسلخناها، ثم دبغناه ، فاتخذناه سقاء فشربنا فيها حتى صارت شناً . وقد وافق إسرائيل فيما روى عن سماك غير سماك في إسناد هذا الحديث على ما رواه إسرائيل عنه.

(ذكر ذلك)

(١٦٨١) حدثنا أبو كريب — محمد بن العلاء — قال: حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل، عن جابر ، عن ابن عباس ، وعن عكرمة ، عن عبدالله بن عباس عن سودة بنت زمعة قالت : كانت لنا شاة ، فذكر نحو حديث أبي كريب ، عن عبيدالله ، عن إسرائيل ، عن سماك.

(١٦٨٢) وحدثنا أبو كريب وموسى بن عبدالرحمن المسروقي قالوا: حدثنا أبواسامة قال: حدثنا إسماعيل — يعنى ابن أبي خالد — قال: أخبرنا عامر قال : أخبرني عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة بنت زمعة قالت: ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها ، فلم يزل ينتبذ فيه حتى صار شناً^(١).

(١٦٨٣) وحدثنا أبو كريب قال : حدثنا عبدالله بن نمير ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن سودة — زوج النبي صلى الله عليه وسلم — قالت : ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها، فمازلنا ننبذ فيه حتى صار شناً^(٢).

(ذكر من روى هذا الحديث عن سماك فقال فيه عن عكرمة، عن سودة ، ولم يدخل بين عكرمة وسودة أحداً)

(١٦٨٤) حدثني أحمد بن الفرغ الحمصي قال: حدثنا يوسف بن إسماعيل قال: حدثنا إسرائيل قال: حدثنا سماك، عن عكرمة ، عن سودة بنت زمعة قالت: كانت لنا شاة فماتت فألقيناها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما فعلت الشاة؟

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٧/١ وأشار الترمذي إلى حديث سودة رضي الله عنها: ١٣٥/٣

(٢) أخرجه البخاري ، الإيمان : ٢١ ، والنسائي في سننه : ١٥٣/٧ وأحمد في المسند : ٤٢٩/٦ وابن أبي شيبة في المصنف : ٣٧٩/٨

فقلنا يارسول الله : ماتت فألقيناها . فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم الآية ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه ﴾ الآية . ألا انتفعتم بإهابها؟ فأرسلنا إليها فسلخناها ودبغناه ، فجعلنا منه سقاء ، فانتفعتنا به حتى صار شئاً .

(ذكر من حَدث هذا الحديث عن عكرمة فأرسله عنه ولم يدخل بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم أحداً)

(١٦٨٥) حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن عاصم يعني ابن سليمان الأحول ، عن عكرمة أن شاة لسودة ماتت ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يسليخوها فينتفعوا بإهابها. (١)

(١٦٨٦) وحدثنا ابن بشار قال : حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن عكرمة أن شاة لآل سودة بنت زمعة ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما فعلت شاتكم؟ قالوا: ماتت . قال: أفلو انتفعتم بإهابها. وقد وافق عكرمة في رواية هذا الخبر عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصحابه جماعة نذكر ما حضرنا ذكره منهم .

(ذكر ذلك)

(١٦٨٧) حدثنا أبوكريب — محمد بن العلاء — قال: حدثنا يحيى بن آدم ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بشاة لميمونة ميتة فقال: ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟ فقيل: إنها ميتة. فقال: إنما حرم من الميتة أكلها. (٢)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ٣٧٩/٨ بنحوه

(٢) أخرجه الدارمي : ٨٦/٢ ومسلم : ٢٧٦/١ والدارقطني في سننه : ٤٢/١ وأبو عوانه في مسنده : ٢٠٩/١

(١٦٨٨) وحدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيدالله ، عن ابن عباس قال: مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بشاة لمولاة ميمونة قد أعطيتها من الصدقة ميتة. فقال: ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به ؟ فقالوا يارسول الله : ميتة. فقال: إنما حرم أكلها. (١)

(١٦٨٩) وحدثني محمد بن عيسى الدامغاني قال: حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال: مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة فقال: إنما حُرّم أكلها ولم يحرم إهابها. (٢)

(١٦٩٠) وحدثنا سفيان قال: حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما حرم لحم الميتة ، فانتفعوا بمسكها أو قال بجلدها. (٣)

(١٦٩١) وحدثني أحمد بن الفرّج الحمصي قال: حدثني الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ مرّ بشاة داجن لبعض أهله قد نفقت فقال: ألا استمتعتم بجلدها؟ قالوا يارسول الله : إنها ميتة . قال: إن دباغه ذكاته. (٤)

(١) أخرجه مالك في الموطأ : ٣٣٤ والبخاري ، الزكاة : ٦١ ومسلم : ٢٧٦/١ وأحمد في المسند : ٢٦٢/١ ، ٣٢٩/٦ وأبوداود : ٦٥/٤ والحميدي في مسنده : ١٥١، ١٥٠/١ وابن أبي شيبة في المصنف : ٣٧٩/٨ والنسائي : ١٥٢/٧ وابن ماجه : ١١٩٣/٢ وأبوعوانة في مسنده : ٢١٠/١ وعبدالرزاق في المصنف : ٦٢/١ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٥/١

(٢) أخرجه النسائي في سننه : ١٥١/٧ والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٠/١ دون «ولم يحرم إهابها» وذكره المتقى الهندي في الكنز : ٤٢١/٩

(٣) أخرجه أحمد في المسند : ٣٦٥/١ وأبوعوانة : ٢١٢/١ وفيهما « إنما حرم لحمها »

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه : ٤٢/١ والدارمي : ٨٦/٢ وانظر مصنف عبدالرزاق : ٦٣/١

(١٦٩٢) وحدثنا العباس بن الوليد العذري قال: أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي قال: حدثني ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بشاة ميتة فقال: هلا استمتعتم بجلدها؟ فقالوا/يا رسول الله : إنها ميتة. قال: إنما حرم أكلها.^(١)

(١٦٩٣) حدثنا أبو كريب — محمد بن العلاء — قال حدثنا عبيدالله، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال: كانت شاة لإحدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم فماتت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا انتفعتم بإهابها.^(٢)

(١٦٩٤) وحدثني يونس بن عبدالأعلى قال: حدثنا عبدالله بن يوسف قال: حدثنا الليث ، عن يزيد ، عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت عبدالله بن عباس يقول: ماتت شاة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الشاة : لو نزعتم جلدها ، ثم دبغتموه فانتفعتم به.^(٣)

(١٦٩٥) وحدثني محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري قال: أخبرنا أبي وشعيب بن الليث ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: سمعت ابن عباس يقول: ماتت شاة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الشاة: ألا نزعتم إهابها، ثم دبغتموه فاستمتعتم به.^(٤)

(١) أخرجه البخاري ، ذبائح : ٣٠ وأحمد في المسند : ٣٢٩/١ ، ٣٣٠ وأبوداود : ٦٦/٤

والدارقطني في سننه : ٤١/١ وأبو عوانة في مسنده : ٢١٠/١

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٦/١ وأحمد في المسند : ٢٢٧/١ وأبو عوانة في

مسنده : ٢١١/١ وسميا الشاة لميمونة رضي الله عنها ، وفي مصنف ابن أبي شيبة :

٣٨٠/٨ عن ميمونة

(٣) أخرجه الترمذي : ١٣٥/٣ وقال: « حديث حسن صحيح » وأبو عوانة : ٢١١/١

والبيهقي في السنن الكبرى : ١٦/١

(٤) أخرجه الدارقطني : ٤٤/١ ومسنده أحمد : ٣٣٦/٦

(١٦٩٦) حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم وعبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: نفقت داجنة لخالتي ميمونة فألقوها، فأتى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: فهلا انتفعوا بإهابها. ^(١)

(١٦٩٧) وحدثني سعيد بن عثمان التنوخي قال: حدثنا عبدالرحمن بن زياد الثقفي قال: حدثنا شعبة، عن ابن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس أن شاة لميمونة ماتت فطرحوها، فمرّ عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلا استمتعتم بإهابها؟ قالوا: إنها ميتة. قال: دباغ الأديم طهوره. ^(٢)

(١٦٩٨) حدثني علي بن داود الأدمي قال: حدثنا محمد بن عبدالعزيز الأدمي قال: حدثنا هاشم بن سليمان، عن العرزمي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على شاة ميتة/ فقال: لمن هذه؟ فقالوا لسودة. قال: أفلا انتفعوا بإهابها؟ فسلخته، فدبغت جلدها وجعلت قرية يستقى بها.

(١٦٩٩) وحدثنا أبو كريب قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عمرو بن ممرّة، عن ابن أبي الجعد عن أخيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ من قرية فقيل: إنها ميتة — أو ليست بذكية — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن دباغها أذهب رجسها، أو قال: خبثها أو نجسها. ^(٣)

(١) أخرجه مسلم: ٢٧٧/١ وابن أبي شيبة في المصنف: ٣٨٠/٨ والدارقطني: ٤٤/١

وأحمد في المسند: ٣٦٦/١ مع اختلاف يسير في اللفظ، والبيهقي في السنن: ٢٣/١

(٢) أخرجه أحمد في المسند: ٣٧٢/١ والبزار كما في التعليق المغني على الدارقطني: ٤٣/١

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: ٣١٤/١، وذكره المتقي في الكنز: ٤٢١/٩ (حم ك)

(١٧٠٠) وحدثنا ابن المثنى قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا مسعر، عن عمرو بن مَرَّة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أخيه، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في جلود الميتة قال: دباغها أذهب رجسها أو نجسها أو خبثها.^(١)

(١٧٠١) وحدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا جرير، عن مسعر، عن عمرو بن مَرَّة، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من قرية . فقيل : إنها ميتة . فقال: إن دباغها أذهب رجسها أو خبثها.^(٢)

(١٧٠٢) وحدثني محمد بن هارون القطان وأحمد بن حماد الدولابي ويونس بن عبد الأعلى الصدفي قالوا: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما إهاب دبغ فقد طهر.^(٣)

(١٧٠٣) وحدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد، عن عبد الرحمن بن وعله، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دبغ الإهاب فقد طهر.^(٤)

(١٧٠٤) وحدثنا أبو كريب قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعله، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما إهاب دبغ فقد طهر.^(٥)

(١) أخرجه أحمد في مسنده : ٢٣٧/١ وفيه : « ذهب نجسه أو رجسه أو نجسه » والبيهقي في السنن الكبرى : ١١٠/١

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٧/١

(٣) أخرجه الترمذي في سننه : ١٣٥/٣ والنسائي في سننه ١٥٣/٧ وأبو عوانة في مسنده : ٢١٢/١ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٦/١ وقال عنه الترمذي : « حديث حسن صحيح »

(٤) أخرجه مالك في الموطأ : ٣٣٤ ومسلم في الصحيح : ٢٧٧/١ وأبوداود في سننه :

٦٦/٤ والدارقطني في سننه : ٤٦/١ والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٠/١

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٧٨/١ وأحمد في مسنده : ٢١٩/١ والدارمي في سننه :

٨٥/٢ والطحاوي في المشكل : ٢٦٢/٤

(١٧٠٥) وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبدالرحمن قال: حدثنا سفيان عن زيد ابن أسلم عن عبدالرحمن بن وعله، عن ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: أيما إهاب دبغ فقد طهر.^(١)

(١٧٠٦) وحدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبدالرحيم وعبدة، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن أبي يزيد، عن القعقاع بن حكيم، عن عبدالرحمن ابن وعله قال: سألت ابن عباس عن جلود الميتة هل يستمتع بها؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دباغها طهورها.^(٢)

(١٧٠٧) وحدثنا ابن حميد قال: حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن عبدالرحيم ابن يزيد بن أبي يزيد^(٣) عن القعقاع بن حكيم، عن عبدالرحمن بن وعله قال: سألت ابن عباس عن جلود الميتة فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: دباغها طهورها.^(٤)

(١٧٠٨) وحدثني ابن عبدالرحيم البرقي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا يحيى ابن أيوب قال: حدثني جعفر بن ربيعة أن أبا الخير حدثه قال: حدثني ابن وعله السبائي قال: سألت عبدالله بن عباس قال: فقلت: إنا نكون بالمغرب فيأتونا المجوس بالأسقية فيها الماء والبودك فقال: اشرب فقلت رأي تراه؟ فقال ابن عباس: سمعت

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٣٤٣/١ وابن ماجه في سننه: ١١٩٣/٢ وأبو عوانة في مسنده: ٢١٢/١

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه: ٨٦/٢ وذكره المتقي الهندي في الكنز: ٤١٨/٩

(٣) هكذا في الأصل، ولم أجد ذكرا له عند الحافظ في التقريب أو لسان الميزان

(٤) أخرجه الدارمي في سننه: ٢٥٦/٢ وذكره المتقي الهندي في الكنز: ٤١٨/٩ (قط)

رسول الله ﷺ يقول: دباغها طهورها. (١) وقد وافق ابن عباس في رواية هذا الخبر عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه نذكر ماصح من ذلك عندنا سنده، ثم نتبع جميعه البيان إن شاء الله.

(ذكر ذلك)

- (١٧٠٩) حدثني أحمد بن الفرغ الحمصي قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبدالرحمن، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن عائشة — زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها عن النبي ﷺ أنه/ افتقد عناقاً كان عندهم فأخبروه أنها ماتت . فقال: ألا أخذتم إهابها فانتفعتم به . (٢)
- (١٧١٠) وحدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال: حدثنا علي بن عياش الحمصي قال: حدثنا أبوغسان — محمد بن مطرف — عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دباغ الأديم طهوره. (٣)
- (١٧١١) وحدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ذكاة الميتة دباغها. (٤)

(١) أخرجه مسلم في الصحيح : ٢٧٨/١ وأبو عوانة في مسنده : ٢١٢/١ والنسائي في سننه :

١٥٣/٧ مع اختلاف يسير في اللفظ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٧/١ والطحاوي

في المشكل : ٢٦٢/٤

(٢) أخرجه أبوداود : ٦٦/٤ والنسائي : ١٥٥/٧ بلفظ مختلف

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه : ٤٩/١ وقال: « إسناده حسن كلهم ثقات » وأشار إليه

البيهقي في السنن الكبرى : ١٧/١

(٤) أخرجه النسائي : ١٥٤/٧ والدارقطني : ٤٤/١ وذكره الهندي في الكنز : ٤١٨/٩ (ن ك)

(۱۷۱۲) حدثنا محمد بن منصور الطوسي قال: حدثنا حسين بن محمد قال: حدثنا شريك ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن الأسود ، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دباغ الميتة طهورها. ^(۱)

(۱۷۱۳) حدثنا موسى بن سهل الرملي قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا فرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة ، عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحلبها ففقدتها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما فعلت فلانة — يعني الشاة — ؟ فقالت ماتت . فقال: ألا انتفعتم بإهابها ؟ فقلت : إنها ميتة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن دباغها يحل كما يحل الخلل الخمر. ^(۲)

(۱۷۱۴) حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب قال: حدثنا عمي عبدالله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث ، عن إسحاق بن عبدالله أن مسلم بن سليمان حدثه عن أم سلمة — زوج النبي صلى الله عليه وسلم — أن شاة لهم ماتت ، فلم يدركوا ذكاتها حتى ماتت ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لو ما إذ فاتتكم ذكاتها انتفعتم بإهابها. ^(۳)

(۱۷۱۵) حدثني يونس بن عبدالأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: / أخبرني عمرو ابن الحارث والليث بن سعد ، عن كثير بن فرقد وعبدالله بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع أن ميمونة — زوجة النبي صلى الله عليه وسلم — حدثتها أنه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار.

(۱) أخرجه أحمد في المسند : ۱۵۴، ۱۵۵/۶ والنسائي : ۱۵۳، ۱۵۴/۷ والدارقطني : ۴۴/۱

(۲) أخرجه الدارقطني : ۴۹/۱ وقال: «تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف» وذكره الحافظ

في المطالب العالية : ۱۳، ۱۲/۱ (لأبي يعلى) والهيثمي في مجمع الزوائد : ۲۱۸/۱ وقال : «رواه الطبراني في الكبير والأوسط تفرد به فرج بن فضالة وضعفه الجمهور» وذكره

المتقي في الكنز : ۴۱۹/۹ (هق عد)

(۳) ذكره المتقي في الكنز : ۴۲۰/۹ (طب)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أخذتم إهابها. قالوا يارسول الله : إنها ميتة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يطهره الماء والقرظ.^(١)

(١٧١٦) حدثني أحمد بن الفرّج الحمصي قال: حدثنا بقية قال: حدثنا عيينة

ابن أبي حكيم ، عن سليمان بن يونس ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نغير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المشركين فنصيب حداهم وأنصبتهم، فلم يحرمها علينا ولم يمنعنا منها، وهم لا يذبحون ولا يذكون.^(٢)

(١٧١٧) حدثنا عمرو بن علي الباهلي قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، عن

عدي بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصيب في مغازينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسقية والأوكية فنقسمها وكلها ميتة.^(٣)

(١٧١٨) حدثنا ابن بشار وصالح بن مسمار المروزي قالا: حدثنا معاذ بن هشام

قال: حدثني أبي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن جون بن قتادة ، عن سلمة بن المحبق قال: قال رسول الله صلى الله عليه في غزوة تبوك ودعا بماء من عند امرأة فقالت: ما عندي إلا ماء في قربة ميتة . فقال: أدبغتها؟ قالت : نعم . قال: ذكاتها

دباغها.^(٤)

(١) أخرجه أحمد في المسند : ٣٣٤/٦ وأبوداود : ٦٧، ٦٦/٤ والنسائي : ١٥٤/٧ والدارقطني :

٤٥/١ والبيهقي : ١٩/١

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ٢٧٩/٨ والبيهقي في السنن الكبرى : ٣٢/١ وذكره السيوطي في الجامع الكبير : ٣٢٤/٢ (ش) مع اختلاف في بعض الألفاظ

(٣) ذكره الحافظ في المطالب العالية : ١٣/١ للحارث، والهيثمي في المجمع : ٢١٨/١ رواه أحمد ورجاله موثقون

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه : ٤٥/١ وأحمد في مسنده : ٦/٥ وفيه «في غزوة حنين» ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٢١/١

(١٧١٩) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا أبوداود قال: حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن جون بن قتادة ، عن سلمة بن المحبق الهذلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة تبوك ودعا بماء لامرأة في قرية / فقالت يارسول الله : إنها ميتة . فقال: أليس قد دبغتها ؟ قالت : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دبغ الأديم ذكاته. (١)

(١٧٢٠) وحدثنا ابن المثنى قال: حدثنا بكر بن بكار العبسي قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا قتادة ، عن الحسن ، عن جون بن قتادة ، عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى أهل بيتٍ فاستسقى ، فأتى بقرية فيها ماء فشرب . فقيل : إنها ميتة. فقال: دبغها طهورها. (٢)

(١٧٢١) وحدثني محمد بن حاتم المؤدب قال: حدثنا هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحسن قال : حدثنا جون بن قتادة التميمي قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر . قال : فمرّ بعض أصحابه بسقاء معلق وفيه ماء ، فأراد أن يشرب منه . فقال له صاحب السقاء: إنه جلد ميتة . قال : فأمسك حتى لحقهم النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له قال. فقلوا أشربوا فإن دبغ الميتة طهورها. (٣)

(١) أخرجه أحمد في المسند : ٤٧٦/٣ ، ٦/٥ والنسائي : ١٥٣/٧ والدارقطني : ٤٥/١

والبيهقي في السنن الكبرى : ١٧/١ ، ٢١

(٢) أخرجه أحمد في المسند : ٦/٥ وأبوداود : ٦٦/٤ والدارقطني : ٤٦/١ والبيهقي في السنن

الكبرى : ١٧/١ ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه وأحمد في مسنده كما في التعليق

المغني: ٤٥/١ وحكي عن أحمد أنه قال : « لا أدري من هو الجون بن قتادة وكذلك

الترمذي في علله الكبرى »

(٣) ذكره المتقي في الكنز : ٣٥٧/٩ (ابن مندة ، كر ، وقال : هكذا حدث هشيم بهذا

الحديث لم يجاوز به جون بن قتادة وليس لجون صحبة)

(۱۷۲۲) وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا ابن أبي عون ، عن عوف ، عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في جلود الميتة ، وقال: دباغها طهورها. ^(۱)

(۱۷۲۳) وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي ، عن عوف ، عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بشاة ميتة لسودة فقال: لو كان أهلها انتفعوا بإهابها.

(۱۷۲۴) وحدثنا ابن المثنى قال: حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا ابن أبي ليلى ، عن ثابت البناني قال: كنت جالساً مع عبدالرحمن بن أبي ليلى في المسجد فأتاه شيخ ذو ظفيرتين فقال ياأبا عيسى : حدثني ما سمعت من أبيك في الفراء؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأين الدباغ ؟ قال ثابت : فلما ولي قلت من هذا؟ قالوا : سويد بن/غفلة . ^(۲)

(۱۷۲۵) وحدثنا محمد بن عبيدالمحاربي قال: حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن ثابت البناني قال: كنت جالساً مع عبدالرحمن فذكر نحوه. ^(۳)

(۱۷۲۶) وحدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن فضيل ، عن ليث ، عن شهر ، عن سلمان الفارسي قال: إن شاة لبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ماتت فقال:

(۱) انظر مصنف عبدالرزاق : ۶۴/۱ موقوفا

(۲) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ۲۴/۱ وذكر المتقي طرفاً منه في الكنتز : ۴۲۱/۹ (عم

ق)

(۳) أخرجه ابن أبي شيبة : ۳۷۷/۸ وأحمد : ۳۴۸/۴ والبيهقي في السنن الكبرى : ۲۴/۱

وقال البيهقي : «وابن أبي يعلى هذا كثير الوهم» ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد :

۲۱۸/۱ وقال: «وفيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، تكلم فيه لسوء حظه ، ووثقه

أبو حاتم»

ألا انتفعوا بإهابها؟ فقيل: إنها ميتة. فقال: دباغها طهورها.

(١٧٢٧) قال أبو كريب: قال ابن فضيل مرة أخرى، عن سلمان، عن بعض أمهات المؤمنين أن النبي ﷺ مرّ على شاة ميتة شاعرة برجلها.

(١٧٢٨) وحدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن ليث، عن شهر، عن سلمان عن النبي ﷺ نحوه ليس فيه دباغها. (١)

(١٧٢٩) وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبدالرحمن قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بشاة ميتة فقال: ألا انتفعتم بإهابها.

(١٧٣٠) وحدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن الشعبي قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم على شاة ميتة لسودة قد نبذوها فقال: ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها فأخذوها فدبغوها، ثم انتفعوا بإهابها حتى صار شنا.

(١٧٣١) وحدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن عطاء، عن عامر قال: مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على شاة ميتة فقال: انتفعوا بإهابها. (٢)

(القول في البيان عما في هذه الأخبار من الفقه)

والذي في ذلك منه البيان البين أن جلد كل ميتة إذا دبغ طاهر كان جلد ماله ذكاة أو جلد مالا ذكاة له، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما خبر عن الشاة التي سألت عنها فقيل: إنها ماتت. قال: ألا انتفعتم بمسكها. وقال: إنكم لستم تأكلونها. وقرأ ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ﴾ وقال: أيما إهاب دبغ فقد طهر، فعلم بذلك صلى الله عليه وسلم كل إهاب من غير أن يخص منه إهاب

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه : ١١٩٣/٢ وابن أبي شيبة في المصنف : ٣٧٨/٨

(٢) أخرجه النسائي : ١٥٢/٧ عن مغيرة عن الشعبي

ملا ذكاة له. فان قال لنا قائل: فما أنت قائل فيما

(١٧٣٢) حدثك به أحمد بن يحيى الصوفي؟ قال: حدثنا علي بن قادم قال:

حدثنا زمعة بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تنتفعوا من الميتة بشيء. (١)

(١٧٣٣) حدثني محمد بن مروان البصري قال: حدثنا الضحاك بن مخلد، عن

زمعة قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: بينما أنا عند

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه ناس من أهل البحر فقالوا يارسول الله: إن

لنا سفينة نعمل فيها في البحر، وقد رثت واحتاجت إلى الدهن، وقد وجدنا ناقة

كثيرة الشحم ميتة فأردنا أن نأخذ من شحمها فدهن به سفينتنا وهي عود بحري

في البحر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تنتفعوا من الميتة بشيء. أو

قال: لا ينتفع من الميتة بشيء. (٢)

(١٧٣٤) وحدثنا صالح بن مسمار المروزي قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي

قال: حدثنا عياض بن يزيد قال: حدثنا عبدالرحمن بن نباتة قال: سمعت ابن عمر

رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتفع من الميتة بعصب

أو إهاب. (٣)

(١٧٣٥) وحدثنا عمران بن موسى القزاز قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال:

حدثنا خالد الخذاء، عن الحكم بن عتيبة، / عن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بشهر: ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا

عصب. (٤)

(١) أخرجه الشافعي كما في المغني: ٤٩/١، ٥٠ وقال الموفق: «وإسناده حسن» وذكره

المتقي في الكنز: ٤٢١/٩ (سمويه)

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الكبير: ٣٣٢/٢ عن ابن جرير، وقال: «سنده حسن»

(٣) ذكره المتقي في الكنز: ٤٢١/٩ (أبو عبد الله الكيسان في فوائده)

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: ٣١٠/٤، وأخرجه الشافعي كما في الفتح: ٦٥٩/٩

(١٧٣٦) وحدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت خالداً، عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق وأناس معه إلى عبدالله بن عكيم — رجل من جهينة — قال الحكم: فدخلوا عليه وقعدت على الباب. قال: فخرجوا فأخبروني أن عبدالله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليهم قبل موته شهراً: ألا تنتفعوا من ميتة بإهاب ولا عصب.^(١) قال خالد: أما أنه قد ذكر أنه كان كتب إليهم قبل هذا الكتاب بكتاب آخر. فقلت في تحليته: كيف قال: ومات صنع به؟ وهذا كان بعده.

(١٧٣٧) وحدثنا محمد بن المثني قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: أخبرنا شعبة عن الحكم قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث عن عبدالله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض جهينة وأنا غلام شاب: ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.^(٢)

(١٧٣٨) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالله بن عكيم الجهني قال: كتب إلينا النبي صلى الله عليه وسلم: ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.^(٣)

(١٧٣٩) وحدثني محمد بن مصعب الصوري قال: حدثنا يحيى بن المبارك قال: حدثنا صدفة بن خالد، عن يزيد عن بن أبي مریم، عن القاسم بن مخيمرة^(٤)، عن

(١) أخرجه أبوداود في سننه: ٦٧/٤ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٥/١ والطحاوي في المشكل: ٢٦٠/٤

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف: ٦٦، ٦٥/١ وأحمد في مسنده: ٣١١/٤ وأبوداود: ٦٧/٤ وابن أبي شيبة: ٥٠٣/٨ والنسائي: ١٥٥/٧ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٤/١ والطحاوي في المشكل: ٢٥٩/٤

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: ١١٩٤/٢ وابن أبي شيبة: ٥٠٢/٨، ٥٠٣ والطحاوي في المشكل: ٢٥٩/٤

(٤) في الأصل: «عن القاسم عن مخيمرة» وصححناه من صحيح ابن حبان والبيهقي والطحاوي، والقاسم بن مخيمرة من رجال التقريب

عبدالله بن عكيم الجهني قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليهم: ألا ينتفعوا من الميتة بشئ^(١).

(١٧٤٠) وحدثني سعيد بن عثمان التنوخي قال: حدثنا علي بن الحسن الشامي/

قال: حدثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالله بن

عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة:

ألا ينتفع بإهاب ولا عصبها. فقال عمرو بن حبان: يا أبا عبدالله: أليس الحديث

قائماً؟ قال: كأنهم حملوه على وجه غير مدبوغ.

(١٧٤١) حدثني عمران بن بكار الكلاعي قال: حدثنا يحيى بن صالح قال:

حدثنا علي بن سليمان الكلبي قال: حدثنا أبو إسحاق، عن عبدالله بن عكيم

الجهني أنه قال: كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الميتة: أن لا ينتفع

بعقبها ولا بعصبها ولا جلودها. قيل: قد اختلف السلف قبلنا في ذلك، فنذكر ما قالوا

فيه، ثم نتبع جميعه البيان عنه إن شاء الله. فقال بعضهم بالذي قلنا فيه.

(ذكر مَنْ قال ذلك)

(١٧٤٢) حدثنا محمد بن عبدالأعلى الصنعاني قال: حدثنا المعتمر قال: قرأت

على الفضيل، عن أبي حريز أن عامراً الشعبي حدثه أن عمر بن الخطاب رضوان

الله عليه قال لبعض أصحابه: إئتني بطهور، فانطلق الرجل إلى بيت، فإذا بسقاء

معلق. فقالت المرأة: إنه ميتة فرجع الرجل إلى عمر فقال: إنها ميتة. فقال: ارجع

إليها فسلها أديغ هو؟ فإن كان ديبغاً فأتني منه بطهور، فرجع إليها فسألها.

فقالت: نعم. فأتاه منه بطهور فتطهر.

(١) أشار الترمذي إلى هذا الحديث بقوله: « وروى عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ له هذا

الحديث » وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٦٠/١ والطحاوي في المشكل:

٢٦٠/٤

(۱۷۴۳) وحدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة ، عن محمد بن أبي ليلى ، عن أبي بحر — وكان ينزل الكوفة وكان أصله بصرياً — تحدث عن أبي وائل ، عن عمر بن الخطاب/رضوان الله عليه أنه قال في الفراء : ذكاتها دباغها. (۱)

(۱۷۴۴) وحدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن فضيل ، عن صدقة بن المثنى ، عن رياح بن الحارث قال: كان ابن مسعود يُقرئ القرآن فدعا بماء ، فأخبر أنه في سطيحة مية . فقال: ذكاتها دباغها. (۲)

(۱۷۴۵) وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبدالرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن منصور، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت: دباغ الأديم ذكاته. (۳)

(۱۷۴۶) وحدثنا حميد بن مسعدة السّامي قال: حدثنا سفيان بن حبيب ، عن العرزمي ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها : سئلت عن الفراء ؟ فقالت : دباغ ذكاته. (۴)

(۱۷۴۷) وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة ، عن حسان الضبعي ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: دباغ الأديم ذكاته.

(۱۷۴۸) وحدثنى يونس بن عبدالأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا ابن لهيعة وحيوة بن شريح ، عن خالد بن أبي عمران قال: سألت القاسم بن محمد وسالم

(۱) أخرجه عبدالرزاق في المصنف : ۶۴/۱ والبيهقي في السنن الكبرى : ۲۴/۱ وذكره المتقي

في الكنز : ۵۳۷/۹ (عب)

(۲) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ۳۸۱/۸ باختصار وفيه أبو مسعود بدل ابن مسعود

(۳) انظر السنن الكبرى : ۱۷/۱

(۴) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ۲۵، ۲۴/۱ عن إبراهيم عن الأسود

ابن عبدالله عن جلود الميتة إذا دبغت أيحل ما جعل فيها؟ قالوا: نعم. ويحل ثمنها إذا بيعت مما كانت. (١)

(١٧٤٩) حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: وأخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: الفرو يصلى فيه؟ قال نعم. وما شأنه قد دبغ.

(١٧٥٠) وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبدالرحمن قال: حدثنا سفيان، عن حماد قال: سألت إبراهيم عن الإبل والبقر والغنم تموت فندبغها — يعني جلودها — قال: يبيعها ويلبسها. (٢)

(١٧٥١) وحدثنا ابن حميد قال: حدثنا يحيى — يعني ابن واضح — قال: حدثنا أبو حمزة، عن المغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يستنفع بجلود الميتة ولا تباع. (٣)

(١٧٥٢) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا يحيى بن واضح قال: حدثنا محمد بن طلحة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ذكاة كل شيء دباغه. (٤)

(١٧٥٣) وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبدالرحمن قال: حدثنا سفيان، عن أبي يعفور، عن أبيه قال: أمرني شريح أن أشتري له فرواً، فأتيته بفروين أحدهما ذكي والآخر ليس بذكي فقال: تُخذ أليتهما.

(١) أورد ابن أبي شيبة عن سالم أنه قال: «هل بيع جلود الميتة إلا كأكل لحمها»

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: ٦٤/١

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ١٠١/٦ عن إبراهيم أنه كره بيعها ولبسها قبل أن تدبغ

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٨١/٨ بلفظ «دباغ الميتة طهورها»

(١٧٥٤) وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي ، عن قتادة أن عطية السراج سأل الحسن عن جلود السنور والتمور يدبغ بالملح والرماد فقال: ذاك دباغها. (١)

(١٧٥٥) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا يحيى بن واضح قال: حدثنا محمد بن طلحة ، عن المغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال: ذكاة كل شيء دباغه. (٢)

(١٧٥٦) حدثنا ابن حميد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا أبو حمزة ، عن المغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال: يستنفع بجلود الميتة ولا تباع. (٣)

(١٧٥٧) وحدثني ابن عبدالرحيم البرقي قال: حدثنا عمرو ، عن سعيد ، عن الميتة يستنفع بجلدها. قال قال الزهري: بلغنا أن رسول الله ﷺ أذن في مسك أن يستمتع به وهي ميتة. وقال: أليس في الدباغ والقرظ والماء طهور.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : لا بأس بجلد الميتة إذا دبغ. (٤) وكانت علة قائل هذه المقالة لقولهم: هذا ما ذكرنا من الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: أيما إهاب دبغ فقد طهر. وقالوا : عمّ النبي صلى الله عليه وسلم بذلك من قوله: كل إهاب دبغ من غير أن يخص منه شيئا ، قالوا: فذلك على عمومته في كل إهاب دبغ. قالوا : وغير جائز لأحد أن يخص شيئا من ذلك بغير برهان يجب التسليم له من أصل أو نظير .

وقال آخرون : إنما ينتفع من الميتة بما كان من إهاب ، ما كان حلالا أكل لحمه لو

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٥/١

(٢) سبق تخريجه ويلاحظ تكرره

(٣) يلاحظ تكرره

(٤) انظر فتح الباري : ٦٥٨/٩ والمغني : ٤٩/١ والمجموع : ٢١٧/١

ذكي فمات ، فأما مالا ذكاة له من الحيوان وحرام أكل لحمه لو ذبح ، فإنه غير جائز الانتفاع بجلده دبغ أو لم يدبغ.^(١)

(ذِكْر مَنْ قَالَ ذَلِكَ)

(١٧٥٨) حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبدالرحمن قال: حدثنا سفيان ، عن سدير الصيرفي ، عن محمد بن علي قال: كانت لعلي بن الحسين من جلود الثعالب شيء يلبسه ، فكان إذا صلى لم يلبسه.^(٢)

(١٧٥٩) وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا معتمر، عن ليث ، عن عطاء وطاووس ومجاهد كانوا يكرهون أن يستمتع بشيء من مسوك السنانير.^(٣)

(١٧٦٠) وحدثني يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا أشهب بن عبدالعزيز قال قال مالك رحمه الله وسئل : أترى مادبغ من جلود الدواب طاهراً؟ فقال : إنما يقال هذا في جلود الأنعام. فأما جلود مالا يؤكل لحمه فكيف يكون جلده طاهراً إذا دبغ، وهو مما لا ذكاة فيه ولا يؤكل لحمه.

﴿ تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث ﴾

(١) هذا هو مذهب الأوزاعي وأبو ثور وابن المبارك وأبي داود وإسحاق كما في المغني : ٥١/١

والمجموع : ٢١٧/١

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف : ٧١/١ وابن أبي شيبة في المصنف : ٤٣/٨ وابن سعد

في الطبقات : ٢١٧/٥

(٣) أنظر مصنف ابن أبي شيبة : ٤١٣/٦ والمغني : ٥٠/١

فهرس الموضوعات

١	أحاديث القنوت في الصلاة وعللها
١٦	القول في البيان عن هذه الأخبار
١٧	ذكر من قنت من السلف
١٨	من يرى أن القنوت سنة ثابتة
١٩	من قال إن القنوت في صلاة الصبح سنة ثابتة أو فعله
٣٠	من قال إن القنوت في الوتر فقط
٤١	الصواب من القول عند ابن جرير
٤٥	ما في هذه الأخبار من الغريب
٤٧	ذكر خبر الدعاء بالعافية
٤٨	أحاديث الأهوال وقيام الساعة
٥٤	ما في هذه الأخبار من الغريب
٥٥	أحاديث الإسراء
٥٦	من قال أن الرسول ﷺ قال رأيت الأنبياء ليلة الإسراء
٥٩	من روى عن النبي ﷺ أنه رأى من ذكر في السموات
٧٠	ذكر من روى عن النبي ﷺ أنه رأى أرواح من ذكر
٧٠	من الأنبياء بيت المقدس دون أرواحهم
٧٨	خبر مسرى النبي ﷺ وأنه صلى بالأنبياء بيت المقدس
٩١	ما في هذه الأخبار من الغريب
٩٦	أحاديث الاكتحال
٩٧	القول في البيان عما في هذه الأحاديث من الفقه
١٠٣	أحاديث الحجامة

١١٦	أيام الحجامة
١١٦	معاني هذه الأخبار
١١٨	الحجامة لوتر
١١٩	البيان عن معنى ذلك ومكان الاحتجام
١٢٢	الأخبار الواردة عن رسول الله ﷺ من احتجامة من وجع الرأس
١٢٥	القول في البيان عن ذلك
١٢٦	الندب الى الحجامة يوم الثلاثاء
١٢٧	النهي عن الحجامة يوم الثلاثاء
١٢٧	ما في هذه الأخبار من الغريب
١٢٨	أحاديث الوتر على الدابة وما فيها من الفقه
١٣٤	ما في هذه الأخبار من الغريب
١٣٥	أحاديث الواقع على البهيمة
١٣٦	من لا يرى على مواقع البهيمة حدا
١٣٧	من يرى قتل مواقع البهيمة
١٣٨	البيان عما في هذا الخبر من الفقه
١٤٠	من يرى من السلف الحد لمواقع البهيمة
١٤٠	من ير التعزير لا الحد
١٤١	من قال يرحم أحسن أو لم يحسن
١٤١	من قال يحرق بالنار
١٤٢	من قال عقوبته الى السلطان
١٤٢	من قال يجلد أدنى الحدين
١٤٣	من قال لا حد عليه
١٤٣	حد من فجر بذات محرم

۱۴۴	من تزوج امرأة أبيه
۱۵۰	أحاديث لايزنى الزانى وهو مؤمن
۱۶۰	بيان معانى هذه الأخبار
۱۷۰	أحاديث النفاق
۱۷۷	ما فى هذه الأخبار من الغريب
۱۷۸	أحاديث الإرجاء
۱۸۱	ما فى هذه الأخبار من المعانى
۱۹۹	ما فى هذه الأخبار من الغريب
۲۰۲	أحاديث الماء لا ينجس
۲۱۲	بيان ما فى هذه الأحاديث من الفقه
۲۳۵	ما فى هذه الأخبار من الغريب
۲۴۰	أحاديث الشهادة على هلال رمضان
۲۴۱	ما فى هذا الخبر من الفقه
۲۵۰	أحاديث الاختلاف فى الطريق
۲۵۱	القول فى علل هذا الخبر
۲۵۸	بيان ما فى هذه الأخبار من الفقه
۲۶۷	أحاديث جلد الميتة
۲۶۸	علل هذا الخبر
۲۸۱	بيان ما فى هذه الأخبار من الفقه

